RAGIP PAŞA
917
1073

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 917

١٠٦٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

١٠٧٩

ط ١٧

RAĞIP P
Ka. N.
1062

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله ومصلياً ومسلماً على نبيه وآله ومرضياً على اصحابه
ومترحماً على التابعين ومستغفراً للباقين **هذا** انموذج
من العلوم جمعته لارباب الفهوم انخراطاً في سلك المافدين
واجتذاباً بالتصنع الآخرين وبعثاً لهم على الدعاء لي ان
يعفو عني العفو العلي ولله در القائل حيث ارى بعض الوسائل
ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار فخذها
تحفة من العبد الاول ايها الوحيد الالمعي الاجل فتمنى لها
من علم اللغة وقت الفراغ اوان الدعاء واجباً من المنعام
المفضل اتمامها على الوجه الاكمل وحسبنا الله ونعم الوكيل
علم اللغة علم يبحث فيه عن المفردات من حيث جواهرها
وموادها **مقدمة** المفردات الاحادية بحسب الضبط العقلي

تترقى الى اربعة وثمانين حسب اعتبار الحركات الثلث في كل
من الحروف الثمانية والعشرين والثنائية الى سبعمائة واربعة
وثمانين باعتبار الهيئات تحصل تسعة الاف واربعمائة وثمانية
والثلاثية الى الفين وثلثمائة واثنين وخمسين وباعتبار
الهيئات سبعة وسبعون الفاً وستمائة وستة عشر والرباعية
الى تسعة الآف واربعمائة وثمانية وباعتبار الهيئات اربعة
الآف الف وستمائة الف وستة وخمسون الفاً وتسعمائة
وتسعون والخماسية سبعة واربعون الفاً واربعمائة والسداسية
مائة الف واثنان وثمانون الفاً وثمان واربعون
وباعتبار الهيئات يكون ازيد وازيد فسبحان من خلق العقول
المولعين فتبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** هذه
المفردات بين مهمل وموضوع بوضع الله تعالى او بوضع آدم
عليه السلام او بوضع قوم قوم او لا تدري قبل التحقيق الوضع في
اوقات متلاحقة ولعل الاشبه على الاول الوضع بالمرة **مسئلة**
اصول اللغات قيل سبعة الصين والهند والسودان والروم
والترك والفرس ولم يذكر السابعة ولعلها السريانية لغة الملائكة
حتى منكر ونكير وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى آدم عليه السلام

واما العربية فاول من تكلم بها يعرب بن قحطان ابو اليمن ولها
مرتبة على باقيها حتى قالوا امكن التكلم بغيرها لمن يحسنها **مسئلة**
لا يجب مراعات المناسبة بين اللفظ والمعنى فى الوضع الا
انها كثيرة كالنزوان والجيدى للحركة المخصوصة من الحمار والصر
للصوت المنقطع والقد للشق طولا والقط له عرضا والفصم
للكسر من غير ابانة والقصم له حتى يبين والزفير لصوت الحمار
والوتين للاسد الى غير ذلك ومن ثم توهم ان دلالة الالفاظ
على المعانى لذاتها لا بالوضع وان تأوله بعض ما ذكرنا **مسئلة**
العرب الماخوذ عنهم الموثوق بعربيتهم قيس وتميم واسد
ثم هذيل وبعض الطائيين وقريش اجود العرب انتقادا
للافصح ومن ثمه باول الطعن فى مواضع من قراءة حمزة كخفض
الارحام ومن قراءة ابن عامر نصب اولادهم بمخالفة لغة
قريش والا فهى متواترة نعوذ بالله تعالى من الطعن وهل
يجوز ذلك من مسلم عاقل فضلا عن مفسر خاص **مسئلة** قد يوجد
لفظ غير عربى فى مستعملاتهم ويعرف ذلك بنقل الائمة وبمخالفة
هيئاته الاسماء العربية الآتية فى علم الصرف مضبوطة كابرسيم
ونون مع راء اولا كنرجس وزاى بعد دال فى آخره كمهندز

والجيم والصاد كجص وصولجان والجيم والقاف كمنجنيق وخلو
الرباعى فصاعدا عن حروف الذلاقة وهى مر بنفل كاسحق وداود
اذ لا يخلو الفاظ العرب منها لكن لا توجد المذكورات من قبيل الاول
وقد وجدها صاحب القاموس **مسئلة** الموضوعات حروف
واسماء وافعال اما الحروف فمحصورة مضبوطة فاحاديها الهمزة
الباء التاء السين الفاء الكاف اللام الميم القسم فى وجه
النون الواو وثنائيها آ، ال، ام، ان، او، اى، بل، عن،
قد، كى، لا، لم، لن، لو، مع، بالسكون لم تجر فى وجه، من، مذ، وا،
ما، هل، يا، وثلاثيها الا، اما، ان، اذن، الى، ان، بلى، بله، ايا،
الجارة عند الاخفش ثم جير، خلا، رب، سوف، عدا، عسى، فى وجه
لات، ليت، متى، الجارة فى هذيل، منذ، نعم، هيا، ورباعيها
الا، اذ ما، الا، اما، حاشا، حتى، كان، وقد تخفف لمى، لعل
لها فروع ستة لا، لولا، لوما، هلا، وخامسها الما بمعنى لما،
لكن وقد تخفف واما الاسماء والافعال ولم تحصر جواهرها وقد
تصدى الصرفيون لضبط هيئاتها وستقف له ان شاء الله **فائدة**
ذكر السيوطى فى النفحة المسكية ان بعضا زاد فى الموضوعات
رابعة سماها المخالفة وهى كتقعب ونحو جميع التقالب المحتملة فى الجوهر

الواحد قد يوجد في الثنائي نحو ال، ام، ان، او، اي، ويكثر في الثلاثي
نحو مجر، بقر، حمل، صخر، فقر، قمر، كمل **مسئلة** من الموضوعات لفظ
واحد لمعنى واحد وهو المنفرد ولاكثر وهو المشترك كالعين للجارية
والباصرة ومنه الاضداد كالجون للابيض والاسود لا المنقول
في وجه ولفظان لمعنى وهما المترادفان كالذهب والعسجد
ولمعنيين وهما المتباينان كالاسد والحمار ويتداخل فالانسان
منفرد يرادف البشر ويباين الحمار والعين مشتركة يرادف
الذهب ويباين الاسرب **مسئلة** المنفرد لا يخرج عن الوحدة
بتثليث فائه كالمنة والغلة والجحر والدجاجة او عينه كقذر
ورعف او لامه كجث وحوت وامس وقد جاء التثليث في نون
التثنية مع الالف دون الياء فلا يقال المثلث ثلثة مترادفة
وقد يتفق التثليث فيما قبل الاخر تبعا للحركة الاعرابية نحو
رحم الله امرأ ولكل امرئ وان امرؤ **مسئلة** قد يدور الالفاظ
المتباينة مع معنى واحد ومع ذلك لا يقال انها مترادفة كالجان
والجنين والجن والمجنون والجنة والجنة والجنة تدور الستر فيقال
في ضبطها كل ما فيه الجيم والنون فهو للستر وله نظاير كثيرة مع
الخفاء كالكناية والكناية والكنة والكين ومقلوبه قلب الكل ونحو

ج

ج رو بين الاصلاح والقهر كالجبار للخالق وفي المخلوق وجابر
الكسير ونخلة جبارة ونحوك فر للتغطية كالكافر ضد المؤمن
والكفور ضد الشكور والكفار الزراع والكافور الكم **مسئلة**
من الموضوعات ما هو اصلي وما هو ماخوذ منه وهو المشتق
والاول المشتق منه وايضا منها ما تساوت من مفهومه افراده
وهو المتواطي كالانسان وما تفاوتت وهو المشكك كالبياض في الابيض
من الثلج والعاج وكثيرا ما يطلقان على المعاني **خاتمة** دلالة بالوضع
الواحد على موضوعه او جزئه او لازمه وهي المطابقة والتضمن
والالتزام وقد يعبر عنها باللفظية والصناعية والمعنوية وقد
يعبر عن الاولى بالوضعية وعن الاخريين بالعقلية والله الموفق
علم الوضع يعرف به كيفية الوضع من عموم او خصوص مثلا **مقدمة**
الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه فيخرج المجاز
او ولو بقرينة فيدخل وبعض ما يذكر في تحقيق عموم الوضع وخصوصه
في غاية الاستنكار في اول الوهلة سيما على القول بان الواضع
هو الله تعالى ولا يزول ذلك الا بجودة الطبيعة وصفاء القريحة
مسئلة نظر الواضع اما الى عين اللفظ لعين المعنى كما في المفردات
واما الى اجزائه لا اجزائه كما في المركبات **مسئلة** اللفظ اما ان يلحظ

بعينه فالوضع شخصي كزيد والانسان وهذا او بما يعمه فنوعي كالمشتقات
والمركبات والمجازات في وجه فقوله كل صيغة فاعل او فعل او يفعل
فهو لمن قام به مأخذه او لاقتران قيامه به لاحد الازمنة وضع
نوعي للكاتب وضارب وعالم او كتب وضرب وعلم او يكتب ويضرب
ويعلم ونحوها وقوله كل مركب على وزان فعل هوا وهو فاعل فهو
للاخبار او ليفعل هوا وافعل مثلا انتآ وضع نوعي لضرب زيد
وعمرو وكاتب وليقم بكر واجلس انت وامثالها وقوله كل لفظ فهو
مع القرينة لمتعلق موضوعه الاول وضع نوعي للاسد في رايت
اسدا يرمي الشجاع ونحوه **مسئلة** المعنى اما كلي واما جزئي ملحوظ
بعينه او بما يعمه فالوضع للاول هو الوضع العام للموضوع له العام
كالانسان للحيوان الناطق والثاني هو الوضع الخاص للموضوع له
الخاص كما في الاعلام ويكتفي في العلم بملاحظة المعلم بوجه كلي
منحصر فيه كما في تسمية المولود قبل رؤيته ومنه الجلالة للذات المقدسة
على الارجح والثالث هو الوضع العام للموضوع له الخاص كما في المضمرات
واسماء الاشارات والموصولات والحروف فانها موضوعة
للجزئيات بملاحظتها بما يعمها كالغايب المتقدم ذكره والمفرد المذكر
المشار اليه حسا او عقلا ونوع النسبة الحاصلة في الخبر ومن جعل

ذلك

ذلك الامر العام هو الموضوع له بشرط الاستعمال في الجزئيات
على انها مجازات متروكة والحقايق فقد عدل بالامر الى ما لا طائل
تحته **فرع** لا يصير الضمير واسم الاشارات كليا بالارجاع والاشارة
الى كلي لانه بهذا الذكر الجزئي جزئي حقيقي كما تقرر **تنبيه** قد عرفت
ان عموم الوضع وخصوصه لعموم آلته وخصوصها فالوضع لامر عام
ملحوظ بنفسه وضع عام ومن جعله وضعا خاصا فقد اعتبر
كون الوضع مختصا بواحد او شاملا للاكثر **مسئلة** اسم الجنس موضوع
للماهية من حيث هي او مع قيد الوحدة لا بعينه وهو الفرد المنتشر
واطلاق الكلي عليه حقيقة على الاول ولابهامه على الثاني
وخصوص علم الجنس كاسامة ظاهرة على الثاني لان
وضعه للماهية دون الفرد المنتشر واما على الاول فباعتبار التعين
والوحدة الذهنية فيه دون اسم الجنس هذا وقد قيل بان علم
الجنس داخل فيه وعلميته ضرورية تقديرية **فرع** اذا قيل زيد
كالاسد فالكاف ان كان اسما فمعناه كلي مستقل وهو مثل
وان كان حرفا فجزئي قائم بالاسد وهو كونه مشبها به
وبهذا الفرق يوضحه التامل في قولنا زيد مانند شير است وزيد
همچو شير است وكذلك الحال في غير وعلى اسمين وحرفين واقعة

الموفق علم الاشتقاق علم يبحث فيه عن المفردات من حيث
انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية مقدمة خذ الاشتقاق
علماً ان تجد اللفظ مناسباً بحروفه الاصول ومعناه اللفظ صالحاً
للاصالة في الجملة كما تجد ضرب بالنسبة الى القرب وعملا ان تاخذ
من لفظ اما يناسب في حروفه الاصول ومعناه كما تاخذ من الضرب
ضرب والمناسبة اعم من الموافقة فالاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة
من المعنى ومن الحروف الاصول مع الترتيب فيسمى الاصغر كضرب
وضارب او بدون الترتيب فالصغير نحو كنى وناك او مجرد المناسبة
فيهما فالاكبر نحو ثلم وثلب وقد يسمى الاول صغيراً والثاني كبيراً
مسئلة المشتق ما ناسب اصلاً بحروفه ومعناه وفي جواز اتحاد
المعنيين تردد فالمقتل بمعنى القتل مشتق منه على التجويز لا على
المنع وهو الاقرب فكل منهما اصل الوضع تنبيه المعدول ان قلنا
ببقاء معنى المعدول عنه فيه فهو مشتق على تجويز الاتحاد ولا على
منعه وان قلنا بمغايرة المعنى فيه فالفرق بينه وبين المشتق
باشتراط اصالة البقاء على صيغة الاصل فيه دون المشتق فكل
معدول مشتق بلا عكس تمهيد الجمهور على ان الاصل في الاشتقاق
المصدر وذهب بعض البصرية الى ان المصدر اصل للفعل والفعل

اصل الموصوف واخر الى ان كلاً من المصدر والفعل اصل
براسه والكوفية على انه الفعل وشيء من ادلة المذاهب لا يفيد القطع
بل ولا الظن للقطع بتساوي احتمال السبقية وضع كل منهما ولعل
الاصل ما هو الاشهر من الفعل والمصدر فالقول في الفعل من فحل
او اسس جبل على عظمه وله غير نظيراً واذا فتشت الافعال والمصادر
وجدت الشهرة فيهما اكثر منها في المصادر مسئلة على الاول
يصاغ في المصدر امور تسعة بوسط او بغير وسط الماضي والمضارع
واسم الفاعل والمفعول والامر والنهي واسم الزمان والمكان
والالة واما الصفة المشبهة ومبالغة الفاعل وافعل التفضيل
فقد تعد من قبيل اسم الفاعل والمفعول واما فعل التعجب ففي
اشتقاقه تردد واذا تعدد المصدر فكل يؤخذ من فعله على الثاني
وهو ظاهر واما على الاول فلعل اشهره اظهره كما في فسر
تفسيراً وفساراً ولكن الخيار في التساوي كما في زلزل زلزلة
وزلزالاً مسئلة لا بد في المشتق من تغيير ما في اللفظ اما بحركة
او حرف زيادة او نقصاً احاداً او ثنائاً او ثلاث او رباع يبلغ
خمسة عشر فالاحادي اربعة ١ زيادة حركة نحو فهم صفة من الفهم
زيدت حركة الهاء ٢ زيادة حرف نحو حالف من الحلف زيدت

الالف ٣ نقص حركة نحو سَفَر بكون الفاء جمع من السَّفَر نقصت
فتحة الفاء ٤ نقص حرف نحو صَهِل صفة من الصهيل نقص الياء
والثاني ستة ١ زيادة حركة وحرف نحو ضارب من الضرب
زيدت الالف وحركة الراء ٢ نقصهما نحو صَبّ صفة من الصبابة
وللتردد في الاعتداد بحركة الاخر زيف التمثيل هنا بغلى من
الغليان نقصت الالف والنون وفتحة الياء ٣ زيادة حركة
ونقصها نحو حذر صفة من الحذر نقصت فتحة الذال وزيدت كسرتها
٤ زيادة حرف ونقصه نحو صاهل من الصهيل زيدت الالف
ونقصت الياء وللتردد في اشتقاق التثنية والجمع من المفرد زيف
التمثيل هنا بمسلمات جمع مسلمة زيدت الالف والتاء ونقصت
تاء مسلمة ٥ زيادة حركة ونقص حرف نحو رجع من الرجعى زيدت
حركة الجيم ونقصت الف وللتردد في الاعتداد بحركة الاعراب
والبناء زيف التمثيل هنا بثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت
فتحة التاء ٦ زيادة حرف ونقص حركة نحو دلهي من دله زيدت
الف التانيث ونقصت حركة اللام والثلاثي اربعة ١ زيادة
الحركة مع زيادة الحرف ونقصه نحو مَكمَل بفتح الميم الثانية وهي عين
الكلمة اسم مفعول من الكمال زيدت فيه الميم الاولى وضمها مع نقص

الالف

الالف ٢ زيادة الحروف مع زيادة الحركة ونقصها نحو موعد من الوعد
زيدت الميم وكسرت العين ونقصت فتحة الواو ٣ نقص كليهما مع
زيادة حرف نحو هذا من الهذيان نقصت الالف والنون
وحركة الياء وزيدت الالف تنظر فيه ٤ نقص كليهما وزيادة
حركة نحو قنط صفة من القنوط نقصت الواو وضمة النون
والقاف وزيد كسرتها والرباعي واحد وهو زيادتهما ونقصهما
نحو كامل من الكمال زيدت الالف بعد الكاف وكسرت الميم
ونقصت الالف بعد الميم وفتحها وللتردد في الاعتداد بهمزة
الوصل زيف التمثيل ههنا بارم من الرمي زيدت همزة الوصل
وحركة الميم ونقصت الياء وحركة الراء تنبيه المراد بزيادة الحركة
ونقصها جنس الحركة سواء كانت واحدة او اكثر وكذلك الحروف
وقد خبرت به في نقصا عبف البان مسئلة الماخذ ان اعتبر
معتمى للاطلاق اطرد المشتق كضارب وكاتب وان اعتبر
مرجحا للتسمية لم يطرد كالقارورة من القرار لا تطلق على مستقره
للمايع وكالدبران من الدبور لا يطلق على كل ما اتصف به الا
على منزل من منازل القمر مسئلة المشتق لمن لم يوجد له المعنى
وسيوجد مجاز كضارب لمن لم يضرب وسيضرب ولمن وجد له

المعنى ولم ينقض حقيقة كضارب لمباشر الضرب قبل الفراغ
ولمن وجد له المعنى وانقضى قيل حقيقة وقيل مجاز وقيل ان كان
المعنى مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وميل بعضهم الى التوقف
مسئلة اذا وجد المعنى لشئ وجب ان يشتق له منه ولا يجوز ان
يشتق منه لغيره هذا هو الصحيح والمعتزلة اخطاؤا فيما زعموا ان الكلام
وجد لغيره تعالى كالتوح والشجرة لا يجب ان يشتق لذلك الغير
منه بل يجب ان يشتق منه له تعالى وليس لهم في ذلك سند
ولا سلف هكذا ينبغي ان يقرر الكلام في هذه المحل فتبه مسئلة
المشتق اسما كان او صفة دال على صفة معينة واما الذات فمبهمة
في الصفات دون الاسماء فضارب انما يدل على ذات مبهمة
باعتبار الضرب وهو صفة معينة ومقتل يدل على خصوصية الذات
ايضا في كونه زمانا او مكانا مسئلة الاكثر ما يشتق منه المعاني وقد يشتق
من الاعيان كالمستحجر واستنوق والمشبه من الحجر والناقة واليد مسئلة
وقد يشتق من معنى لشيئين والثابت لاحدهما قصده كالرجلان
قاتل واقتتلا اذا باشر القتل احدهما وقصده الاخر مسئلة الاكثر
ما يشتق افعل التفضيل للشئ باعتبار زيادته في المعنى على آخره
وقد يشتق له باعتبار زيادته عليه في بابه وانه الحمل منه فيما هو له

نحو الصيف احر من الشتاء المعنى ان الصيف في حرارته اكمل من الشتاء
في برودته ونحو العسل احلى من الخل اي العسل اكمل وابلغ في حلاوته من الخل
في حموضته وفي هذا الباب كثرة مسئلة اذا ابدل الهمزة في عين
فاعل بين الاصلية والمبدلة فالحمل على الاولى اظهر كما في سائر
فانه من السور بمعنى الباقي لا من السور بمعنى الجميع مسئلة قد ذكر
اشتقاق المجرد من مجرد من بابه وكذا اشتقاق المزيد من مجرد ومن
مزيد من بابه ويشتق المجرد من المزيد اذا كان في المعنى اشهر
كالرعد من الارتعاد والبرج من التبرج والوجه من المواجهة وفي
هذا الباب كثرة وقد يشتق المزيد من مزيد من غير بابه كالمراءاة
والرناء من الاراءة فان المرائي يرى براءته عمله ومن يريه استحسانه
او يريه هو استحسانه وبه يعلم انه قد يكون الثابت للمفاعل مباشرة
الافعال لغرض ان يثبت لآخر مثله كالاسترضاع والاستنجاح
يقال ارضعت المراة الطفل واسترضعها اياه وانجح الله حاجتي
واستنجحه اياها بمعنى طلبه الارضاع والانجاح مسئلة كثرة من
المسائل التي ذكرت والتي ذكرها الصرفيون مشتركة بين علم
الاشتقاق وعلم الصرف والامتياز بجهة البحث والنظر نحو افعل
يكون للسلب في مثل اشكيته اي ازلت عنه شكايته فاذا نظر فيهما من حيث

انه ذلك الفعل بمعنى باعتبار الاول اصل وهذا الفعل وهذا فرع بذلك الاعتبار فهي من علم الاشتقاق واذا نظر فيهما من حيث

انه اذا بني فعل من معنى باعتبار الازالة يكون على وزن افعل
وهيئته فهي من علم الصرف ولعل القدماء لهذا خلطوا بين هذين
العلمين والله اعلم علم الصرف علم يبحث فيه عن المفردات
من حيث صورها وهيئاتها مقدمة قد قضى الامر في ضبط هيئات
الحروف ضرورة في علم اللغة وها هو محل التعرض لضبط هيئات
الاسماء والافعال الا ان الاسماء الاحادية والثنائية لا هيئة
لها ولا كثرة والثلاثية غير المتمكنة لا ضبط لها فلا تعرض لشيء منها
والذي يهمنا ويتيسر لنا ضبط المتمكنة منها ثلاثيها ورباعيها وخماسيها
بابنيتها الاصول اذ لا حصر للمزيد ولا ضبط مسئله لا اعتبار الحركة
الاخر وسكونه في الهيئة فللاسم الثلاثي عشرة اذ لم يجئ من المحتملات
العقلية فعل بضم فكسر او بكسر فضم وللرباعي ستة خنجر للسكين وخنصر
وبفتح الصاد للاصبع الصغرى وقنفذ وبفتح الفاء للشيهم وهزبر
للاسد وللخماسي اربعة زبرجد وقذعمل للاحمق وجحمرش للافعوان
وخبعثن للشديد واما السقرقع بقافين ففي القاموس تعريب
السكركة ساكنة الراء لشراب حبشية وقد لهجوا بها وليس لنا
اسم خماسي مضموم الاول مفتوح العجز مسئله هيئات عين الفعل
الثلاثي المجرد ماضيا وغابرا اصولها الغالبة كتب يكتب ودخل يدخل

وضرب يضرب وجلس يجلس وعلم يعلم ووجل يوجل بجاف وفتح
يفتح وذهب يذهب ومق يمق وثق يثق وكرم يكرم فائدة قال
ابو زيد اذا جاوزت المشاهير من الافعال التي ياتي ماضيها
على فعل مفتوح العين فانت في الغابر بالخيار بين ضمها وكسرها
مسئله وللرباعي المجرد دحرج يدحرج دربج يدربج وللمزيد تدحرج
واحرنجم واقشعر مسئله والثلاثي المزيد فيه ملحقا بدحرج جلبب
وحوقل وبيطر وقلنس وقلسى ولم يجئ عنبر وفعيل وان اشتهر
بين المتعلمين وملحقا بتدحرج تجلبب وتجورب وترهوك
وتشيطن وتقلنس وتقلسى وفي تمسكن نظر وملحقا باحرنجم
اقعنسس واسلنقى وغير ملحق فالرباعي اكرم يكرم اصبح يصبح
وفرح يفرح موت يموت وقاتل يقاتل والخماسي انكسر ينكسر
واخترع يخترع اجتمع يجتمع وتعلم يتعلم تكلم يتكلم وتباعد يتباعد
تفاعل يتفاعل واحمر يحمر والسداسي استخرج يستخرج استحجر
يستحجر واعشوشب يعشوشب واجلوذ يجلوذ واحمار يحمار فذلك
غالب الابواب في الوقوع عدة الستة وثلثون وقد خيرت
باللوازم عن غيرها وياتي نوع تفصيل لها مسئله حروف العلة
الواو والياء والالف فان وجد منها في فاء الفعل فالمثال

او في عينه فالاجوف او في لامه فالناقص او في الطرفين فاللفيف
المفروق او في الاخرين فاللفيف المقرون وان وجد الهمزة
فمهموز الفاء او العين او اللام وان وجد التضعيف فالمضاعف
وهو لا يكون الا بادغام العين في اللام وان لم يوجد شيء
من المذكورات فالصحيح مسئلة مصدر الثلاثي المجرد ان ميميا
فقياس على هيئة مفعل بفتح العين كمقتل ومضرب ومعلم والا
فسماعي غير مضبوط الا انه قال الخليل الاصل في مصدر الثلاثي
فعل بفتح فسكون وزيدت الواو في اللام كقعود وخروج وان
المتعدي عليه كقتل وضرب وحمل الفرّاء لم يسمع للمجاز فعلا
ولنجد فقولا وجعل سيبويه التفعال قياسا كالتكرار والترداد
والتجوال بمعنى كثرة الكر والرد والجولان واستكثر الزمخشري التفعيل
فاستحسن قياسية كالتخشين والترمين والتخليق مسئلة اسم الفاعل
والمفعول من الثلاثي المجرد يبنى عن صيغتها اسمها ومن غيره
على لفظ المضارع معلوما ومجهولا بتبديل حرف المضارعة ميما
مضمومة والامر من الكل على لفظ المضارع بعد اسقاط حرفه
فلو تعذر الابتداء جيء بهمزة وصل مضمومة في باب يكتب مكسورة
فيما عداه وقطع مفتوحة في باب اكرم واسم الزمان والمكان

من الثلاثي

من الثلاثي المجرد كمضارعه بتبديل حرفه ميما مفتوحة ومن غيره
كمفعوله وكذا مصدره الميمي مسئلة يصغر الاسم المعرب الثلاثي
على وزن فعيل كفليس والرباعي على فعيعل كدريهم والخماسي
على فعيعيل كدنينير وقنيديل وما سوى هذه الاوزان الثلاثة
سماعي لا يقاس عليه مسئلة تصغير الترخيم ان يحذف منه كل الزوائد
ثم يصغر نحو حميد في احمد وحماد وحمدان وحامد وحمدون ومحمود
ومنه رويد في قوله تعالى امهلهم رويدا والمكبر ارواد مسئلة ينسب
الى الاسم بالحاق الياء المشددة باخره فيكسر ما قبلها ولو ممنوعا
كاحمدي واحمري ويجري الاعراب على تلك الياء بالحركة فيحذف
زيادة التثنية والجمع لئلا يجتمع اعرابان كزيدي في النسبة الى زيدان
وزيدون وزيدين مسئلة حقه ان يحذف الاخوان كان تاء
تانيث كمكي في النسبة الى مكة او ياء مشددة كشافعي في النسبة
الى الشافعي الا ان يكون ثالثة فتقلب واوا كعلوي في النسبة الى
علي وكذا تقلب الف المقصور واوا كفتوي في النسبة الى فتى
مسئلة النسبة الى فعيلة فعلي كحنفي في النسبة الى حنيفة والى فعيلة فعلي
كجهني في النسبة الى جهينة والجمع يرد الى مفرد كفرضي في النسبة
الى الفرائض الا ان يكون علما كانصاري في النسبة الى الانصار

لانه علم والمركب لاينسب اليه الا علىٰ كبعلبك وتابط شرا فينسب
الى صدره كبعلي وتابطي قد ينسب الى الثنى بصيغة فعّال كتبّات
لمن يصنعه كثيراً او يتجر ببيعه كثيرا وبصيغة فاعل في كل باب كلابن
بمعنى ذى لبن ومنفطر بمعنى ذات انفطار مسئله يحذف التنوين
فى الوقف مطلقا او يبدل حرف المد مطلقا او يبدل الفا فى
المفتوح ويحذف فى غيره لغات فصحاها اخراها والوقف
على الساكن فى كلها مسئله يجب اثبات ياء المنقوص فى النصب
نحو انا سمعنا مناديا ونحو اذا بلغت التراقى وفى غيره فالارجح
الحذف ان منونا نحو لكل قوم هادٍ ومالهم من الله من واق فى قراءة
غير ابن كثير والا فالاثبات نحو جاء القاضى ومررت بالقاضى
مسئله تاء تانيث الاسم المفرد يبدل هاء ان لم يتصل بساكن كرحمة
وقناة بخلاف تاء تانيث الفعل كقامت والجمع الصحيح كمسلمات
والواصلة بساكن كبنت واخت مسئله الهمزة وصل فى الحروف
الا فى ال ولا فى فعل الا فى امر الثلاثى وماضى الخماسى والسداسى
وامرهما ولا فى اسم الا فى مصادرها وفى الاسماء العشرة ابن
ابنم ابنة است اسم امرء امرأة اثنان اثنتان ايم القسم
مسئله الامالة انحراف النطق بالفتحة والالف متناهيا الى الكسرة

والباء

والباء او متوسطا بين بين ويجوز ذلك فى الالف المقلوبة
من الياء فى الاسماء والافعال ويعرف ذلك بالتثنية فى الاسماء
والرد الى الحكاية عن نفسه فى الافعال مهديان دلت على ان
هدى يائى وعصوت على عصا واوى وكذا رميت دلت على ان
رمى يائى وعفوت على ان عفى واوى ويمال فى فعلى للتانيث كمرضى
وسيما ودنيا وفى فعالى بفتح او ضم كفرادى ونصارى وفى انى ومتى
وعسى ويمال فى بلى وان كان حرفا وهى فى الحروف قليلة
لضعفها وجمودها لما قيل ان اصله بل زيدت الفا للتانيث
مسئله الحكم فى الامالة هو الجواز حين تحقق المقتضى لا الوجوب
ولا عبرة به عند معارضة المانع وهو الراء غير المكسورة نحو هذا
عذار وعذاران وراشد وحروف الاستعلاء وهى خص ضغط
قظ فانهما مقتضيان لها فائده لكل من القراء السبعة قد امال
فى الجملة حتى حفص فى مجراها فقط الا ابن كثير فانه لم يمل شيئا
البتة خاتمة وللتخفيف قد يغير بعض الهيئات ظاهرا بالاعلال
والادغام والحذف وجوبا وجوازا كما فى قال ومد وخذ وامد
وفى القلب قولان ارجحهما انه كتخلل الخمر لا كاقامة عمود مكان
اخر ولهذا وزنوا الخوخام وباب يفعل وفعل لا يقال وقال

والله الموفق **علم النحو** علم يبحث فيه عن المركبات مطلقا باعتبار
هيأتها التركيبية ونايبها لمعانيها الاصلية وفيه وجب رعاية
ما في اخر الكلم من الاعراب والبناء **مقدمة** حكم النحو اما مسموع
كرفع الفاعل ونصب المفعول واما مجمع عليه واهل الاجماع اهل
البلدين كتقديم خبر ليس على ما قيل فلا يعتبر منع المبرد وكالجر
بالجوار في جحر ضب خرب فلا يعتبر قول ابن جني انه من حذف المضاف
اي خرب جحره فانتقل الضمير المجرور الى خرب فانقلب مرفوعا
واما مقيس كرفع نائب الفاعل قياسا بعلة الاسناد اليه واما
مستصحب وهو المبقى على ما كان عند عدم دليل النقل عن الاصل
كابقاء الاسم على الاعراب والفعل على البناء فالتمسك بالاصل
هو التمسك باستصحاب الحال والاكثر من بين الاربعة هو الثالث
ولذا قيل في مدحه ع انما النحو قياس يتبع **مسئلة** الكلام قول مفيد
مقصود لذاته فخرج المهملات والدوال والمفردات ومثل ان
قام وما ينطق به النائم والساهي ونحوها وجملة الصلة والجزاء
واختلف في نحو النار حارة مما يفيد ما لا يجهله احد هو افادة
من اسمين او من فعل واسم واختلف في دخول القيود والمتعلقات
مسئلة الاعراب اثر يظهر او يقدر في آخر الكلمة لبيان مقتضى العامل

من حركة او حرف او سكون او حذف والبناء عدمه والاصل
في غير الاسم ففيه الاعراب وقد يعدل عنه فيعرب الفعل لشبهه
بالاسم كالمضارع ويبنى الاسم لشبهه بالحرف واما وضعا بان
يكون الاسم موضوعا على حرف او حرفين كالالف ضربا وواو
ضربوا وتاء جئت واما معنى بتضمنه معناه نحو متى وهنا واما
استعمالا بان يكون عاملا غير معمول كاسماء الافعال على الارجح
او بان يفتقر الى جملة كالموصولات واما اهمالا كما في التعداد
ومنه فواتح السور فانها مبنية لشبهها بالحروف المهملة في كونها
لا عاملة ولا معمولة **مسئلة** الاصل في البناء السكون نحو كم واضرب
واجل ويعدل الى الحركة لسبب كالتقاء الساكنين في اين وشبه
المضارع في ضرب وتعذر الابتداء في واو العطف ففتحها للخفة
وكسرة امس وجير لاصالتها في تحركها الى كسر وضمة حيث لشبهها
بقبل وبعد **مسئلة** الاصل في الاعراب الحركات الثلثة كزيد
ورجال ويجر بالفتحة كاحمد وينصب بالكسرة كمسلمات والكوفيون
جوزوا نصبها بالفتحة **مسئلة** وقد يعرب بالحروف الثلث
كالاسماء الستة وينصب بالياء كمسلمين تثنية وجمعا وجار التثنية
بالالف في الاحوال الثلثة قيل وهو احسن ما يخرج عليه قراءة ان

هذان لساحران واختلف في رفع مسلمي ابوا وموجودا وبمفقود ولما
عرفت مسئله الامثلة الخمسة من المضارع ترفع بالنون وتنصب
وتجزم بحذفها والباقي يرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجزم بالاسكان
مالم تباشره نون تاكيد فيبنى على الفتح او نون اناث على السكون
واذا اتصل بنون الرفع نون الوقاية جاز حذفها تخفيفا وادغامها
في نون الوقاية والفك وقرئ بالثلث تامروني وقد يحذف
النون مع عدم الناصب والجازم مسئله المعرفة اعرفها الجلالة
ثم المتكلم فالمخاطب فالغايب فالاعلام فاسماء الاشارة والموصولات
والمعرف باللام وبالنداء والمضاف الى احدها كهو والنكرة ماسواها
ولو جل جزءاها معرفتان على ما قالوا مسئله الاسم المعرب بالاصالة
سبعة ١ الفاعل ٢ نايبه وعاملهما مسندهما ولو ناقصا ولا تقدم
فيهما ولا تعدد ولا حذف الا في طالما وكثر ما وقلما وفعل الجماعة
المؤكد بالنون وفي المصدر ومن التنازع على قول ٣ المبتداء
وعامله الابتداء وهو التجرد عن العامل اللفظي وجعله اولا ليخبر عنه
قولان ولا تعدد فيه ولا تنكر الا ان يفيد ٤ الخبر وعامله المبتداء
نص عليه سيبويه وقيل والمبتداء وقال الكوفيون ترافعا ويجوز
تعدده وقد يجب واصله التاخير الا ان يكون واجب التقدير ويجوز

حذف

حذف ما علم منهما وقد يجب ٥ خبر باب ان وعامله بابها وقال
الكوفيون ببقائه على ارتفاعه الاصلي الا ان خبر الا ظرفا ٦ خبر لا
النافية للجنس واجمعوا على انه لا يجوز حذفه الا اذا علم تتابع حذفه
عند الحجازيين وواجب عند بني تميم ٧ اسم ما ولا المشبهتين بليس
اذا وليهما والا فلا عمل لهما ومنصوبه اثنا عشر ١ المفعول وهو
المصدر الفضلة المؤكدة لعامل او المبين لنوعه او عدده فلا
لزوم للاول ولا تقديم ولا تثنية ولا جمع وعامله اما مصدر ومثله
او وصف نحو فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا وزيد ضارب او
مضروب ضربا او فعل منه غيره كضربت ضربا وتبتل اليه تبتيلا
وينوب عنه ما دل عليه ككل مضاف اليه نحو فلا تميلوا كل الميل
وبعض نحو ضربت بعض الضرب ومرادفه نحو ادرج الجدل وصفه
نحو سرت احسن السير وضميره نحو لا اعذبه احدا واشارة اليه
نحو ضربت ذلك الضرب وما دل على عدده نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة او على آلته نحو ضربت سوطا او على نوع منه نحو رجع
القهقرى وقد ينوب عنه اسم عين نحو والله انبتكم من الارض
نباتا واسم مصدر نحو اغتسل غسلا ولا امتناع في حذف العامل
الا المؤكد ٢ المفعول به وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وعامله هو

المتعدي من الافعال او اسمائها او المصادر او اسمائها او الصفات

فائده المتعدي ما توقف تعقله على المفعول به الواحد كما في افعال

الحواس او الاثنين كما في افعال القلوب واعطى وكسى او الثلثة

كما في اعلم وادى واللازم بخلافه كالدال على حدوث ذات

كنبت او صفة حسية كطال وخلق او عرض كمرض وفرح او الموازن

افعال كاقشعر واطمان وافعنلل كاقعنسس واحرنجم او فعل

كظرف او المطاوع للمتعدي لواحد ويعدى بصوغه على افعل

او فعل او فاعل استفعل او بالحروف ٣ المفعول له وهو

الباعث على الفعل فان كان مصدرا ذكر علة لحدث قارنه في

الزمان نصب بالمعلل او فعله شاركه في الفاعل ام لا على ما

قواه الرضي ويجي كثيرا ان بال وقليلا ان جرّد او يستويان

في المضاف وان لم يكن مصدرا او لم يقارنه في الزمان

باللام ونحوها ٤ المفعول فيه وهو ما وقع فيه الفعل من الزمان

مطلقا والمكان مبهما اي مفتقر في بيانه الى غيره وعامله ما دل

على الواقع فيه من مصدر او فعل او وصف لازما او متعديا

الى واحد او اثنين للثلثة ٥ المفعول معه هو سماعي او قياسي

قولان وعامله ما سبق عليه من فعل او شبهه او الواو او فعل

بلم

يضمر بعدها اقوال فالواو الاسم في مكانه اما واجب العطف نحو تكارك

زيد وعمرو واما واجب النصب علفتها تبنا وماء باردا او اما راجح

العطف نحو كنت انا وزيد كالاخوين واما راجح النصب نحو جئت

وزيد ٦ الحال وهي نكرة تبين هيئة معرفة او تؤكده او تؤكد

عاملها او مضمون جملة قبلها وهذه الثلث مؤكدة والاولى مؤسسة

وتقع من الفاعل او المفعول او كليهما والعامل والمبتدا انتسب

الخبر اليه ومن المضاف اليه ان كان المضاف بعضه نحو لحم اخيه

ميتا او كبعضه نحو ملة ابرهيم حنيفا والعامل النسبة الاضافية

او كان المضاف عاملا فيها نحو اليه مرجعكم جميعا وتقديمها على

صاحبها النكرة واجب او لكنه لقلة وقوعها معرفة ٧ التمييز

وهي نكرة تذيل ابهام الاسم عددا او كيلا او وزنا او مساحة

او فرع التمييز نحو خاتم حديدا او شبه المقدار نحو مثقال ذرة خيرا

او النسبة تامة او ناقصة وصفية او اضافية وعامله المبهم في

الاول والمسند في الثاني ولذا قالوا انه فاعل في المعنى على التحقيق

واما الفعل المذكور او ما يليه في الاشتقاق وان اشتهر انه اما

محول من الفاعل او من المفعول او المبتدا نحو طاب زيد نفسا وفجرنا

الارض عيونا وانا اكثر منك مالا وقد ياتي التمييز غير مزيل فيعد

مؤكدا نحو ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ونحو في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا وقد يأتي بلفظ المعرفة نحو طبت النفس يا قيس
عن عمرو فيعتقد تنكيره وتقديمه على عامله ممتنع الا ان يكون متصرفا
كقوله أنفسا تطيب بنيل المنى ٨ المستثنى بالا اما ان يعلم دخول
ما بعده فيما قبلها فاستثناء متصل او عدم دخوله فمنفصل اولا يعلم
هذا ولا ذاك فصفة ومنصوب المستثنى معمول لما قبل الا او لما
من نفس الجملة او معنى الفعل فيها او لمقدر اقوال وجملة الاستثناء
حال فمحلها النصب او مستأنفة فلا محل لها قولان صحح ابن عصفور
الثاني في الا النصب غير الاستثناء يؤيده الاول **فائده** قال ابن
النحاس كل ما جاز فيه الابدال جاز فيه النصب على الاستثناء ولا
عكس ٩ خبر باب كان ١٠ اسم باب ان ١١ المنصوب بلا التي لنفي
الجنس ١٢ خبر ما ولا المشبهتين بليس وعملهما حجازي **والمجرورات**
اثنان ١ المصحوب حرف الجر ٢ المضاف اليه ان جررنا بالمضاف
كسيبويه بالاضافة كالاخفش وان جررناه بالحرف المقدر كابن
مالك فحصر المجرور في الاول **مسئلة** قد يحذف المضاف فيعطى
اعرابه للمضاف اليه نحو واسئل القرية وقد لا يعطى والله يريد الاخرة
في قراءة جرا الاخرة **فائده** من الاسماء ما يمتنع اضافته كالمضمرات

ومنها

ومنها ما يجب اضافته الى المفردات لفظا ومعنى كلدى وسوى
او معنى فقط ككل وبعض واي فانها وان افردت لفظا الا المعنى
على الاضافة ومنه ما يجب اضافته الى المضمر كوحدك وحدي
وحده ولبيك وسعديك ومنها يجب اضافته الى الجملة كاذ
وحيث في الاسمية والفعلية واذا في الفعلية ومنها ما يجب اضافته
في بعض الاحوال كمع اذا لم يقع حالا **مسئلة** الاسم المعرب بالتبعية
خمسة والعامل في كلها في متبوعها عند سيبويه وذهب الاخفش
الى انه معنوي في النعت والتوكيد وعطف البيان ونظير الاول
وفي البدل واما العطف بالحرف فذهب الفارسي وابن جني الى
تقدير العامل بعد حرفه وذهب الى ان العامل هو الحرف بالنيابة
عن العامل **مسئلة** لا يتقدم شيء منها على المتبوع الا العطف
بالحرف ضرورة كقوله الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله
السلام **مسئلة** ذهب جماعة الى ان ضمير الغايب يجوز وصفها
لابهامه وفي الكشاف ما يدل على ان ضمير الحاضر يوصف واما
وصف ضمير المتكلم فما سمعنا ان احدا قال به والمشهور ان المضمرات
مطلقا لا يوصف ولا يوصف به كذا ذكره الشريف العلامة قدس
سره في حواشي المصباح **مسئلة** كثر النعت بالمصدر بالتزام الافراد

والتذكير وان كان المتبوع بخلاف ذلك كرجلين رضي وامراة
رضي والقطع باضمار المبتداء او الفعل الناصب نحو الحمد لله الحميد
اي هو وامراته حمالة الحطب اي اذم ويجب القطع اذا اختلف
العوامل في المنعوت نحو ضربت زيد على رجل يمانيين لامتناع
الاتباع والحذف قليل في النعت كثير في المنعوت مسئلة اجتمعوا
على انه لا يجوز توكيد النكرة غير المحدودة كحين وزمان واختلفوا
في المحدودة كيوم وشهر وحول والصحيح الجواز هذا في المعنوي
ولا كلام في جواز اللفظي في شي من الموارد كتاكيد الضمير المتصل
مطلقا بمرفوع منفصل مسئلة قد لا يحصل الايضاح في عطف
البيان الا باجتماعه وكل ما ذكروه في الفرق اللفظي بينه وبين
البدل مقدوح فالصحيح ان لا فرق الا معنى كما اختاره الرضي
مسئلة يبدل الظاهر من الظاهر معرفتين او نكرتين او مختلفين
الا انه يزداد الحسن في نعت النكرة المبدلة من المعرفة ويبدل المضمر
من الظاهر والظاهر من الضمير الغايب وكذا من ضمير الحاضر عند الاخفش
ولا يجعل المبدل في حكم المطروح بالكلية كما في قوله تعالى وجعلوا لله
شركاء الجن حيث جعلوا الله شركاء مفعول جعلوا والجن بدل من شركاء
مسئلة الغالب عدم العطف على ضمير رفع متصل الا بعد توكيده بمنفصل

او بعد

او بعد فاصل ما ولا على ضمير جر الا باعادة الجار وقد حكى سيبويه مررت
برجل سواء والعدم وجاء في النظم والنثر العطف على الضمير المجرور بلا
اعادة الجار مسئلة الفعل المعرب هو المضارع فيرفع لخلوه عن الناصب
والجازم او وقوعه حيث يصلح الاسم وينصب بلن وكي وبان ظاهرة
او مضمرة وذلك بعد حتى بمعنى الى وبعد اللام تعليلية او جحودية
وبعد او بمعنى الى والا وبعد فاء السببية وواو المعية مسبوقتين بنفي
او طلب محضين وبعد عاطف على اسم خالص وبعض العرب اهملها
ولو ظاهرة حملا لها على ما هي ونظيرتها وباذن ان صدرت
وكان مستقبلا موصولا او منفصلا باليمين فلا تنصبه ان لم تكن
صدرا او كان حالا او منفصلا بغير اليمين وقد ينصب بلم في لغة
ومنه قراءة الم نشرح لك على ما قيل ويجزم بلم ولما النافية ولا
التي بمعنى الا او حين وبلام الامر لا الجر والتوكيد وبلا النهي لا
النفي وبكلم المجازات ان مهما اذما حيثما اني اين متى ايان
ما من اي وشذ بكيفما واذا واذا ما كلها اسماء الا ان واذما
وكل منها يقتضي فعلين سببية اولهما الثاني في اعتبار المتكلم
ماضيين او مضارعين او متخالفين فيجزم المضارع لفظا وغيره
محلا وجاز رفع المضارع ثانيا مطلقا واذا عطف على الثاني

المجزوم بالفاء او الواو جاز الرفع للاستيناف والجزم على العطف
والنصب على اضمار ان ولو بثم فالاولان مسئلة ذانك الفعلان
يسمى اولهما شرطا ولا يكون ماضى المعنى ولا طلبا ولا جامدا ولا
مقرونا بتنفيس ولا قد ولا نافٍ غير لا ولم وثانيهما جزاء وجوابا
ويصح ان يكون واحدا من هذه المذكورات فيقترن بالفاء
كما اذا وقع جملة اسمية الا انه اذا الفجائية قد يقوم فيها مقام
الفاء مسئلة ما كان من تلك الاسماء للزمان او للمكان او
لم يشتغل عنه الفعل بضمير فمنصوب وغيره مرفوع على الابتداء
فهل خبره فعل الشرط وحده لانه اسم تام وفعل الشرط مشتمل
على ضميره وفعل الجواب وحده ان الفائدة به تمت او مجموعهما
لان قولك من يقم اقم معه بمنزلة قولك كل من الناس ان يقم
اقم معه اقوال صحح ابن هشام فى المغنى الاول قال وانما توقفت
الفائدة على الجواب من حيث التعليق فقط لا من حيث الخبرية
والله اعلم الكلام فى الجملة الجملة اعم من الكلام لا يشترط
فيها كونها مقصودة لذاتها بخلافه فكل كلام جملة ولا عكس
مسئلة الجمل ثلث اسمية ان كان مسندها اسما وفعلية ان كان
فعلا وشرطية ان حكم فيها بسببية الاول للثانى كالمصدرة

بكلم

بكلم المجازات واما الظرفية ففعلية على الارجح واسمية على
المرجوح مسئلة لسبع من الجمل محل من الاعراب ١ الخبر لباب
المبتدا وان ولباب كان وكاد ٢ الحال ٣ المفعول للقول
او الظن او الاعلام او المعلق عنها العامل ٤ المضاف اليها ٥
الجواب لشرط جازم اذا كانت مقرونة بالفاء واذا المفاجاة
الا فيقدر الجزم فى محل الفعل كما فى فعل الشرط ٦ التابعة لمفرد
٧ لجملة لها محل مسئلة لا محل لسبع منها ١ الابتدائية وتسمى
المستانفة ايضا ٢ الصلة لاسم او حرف ٣ المعترضة ولو
اكثر من واحدة او فى اخر الكلام على الصحيح ٤ التفسيرية وهى الكاشفة
لما تليه كذا قيل والتحقيق انها تابعة لما لا محل له مسئلة الجمل نكرات
فبعد النكرات المحضة صفات وبعد المعارف المحضة احوال
وبعد غير المحضة منها محتملة لهما الا ان يسبقها ما يطلبها لزوما
فانها على مقتضاه ح فى جميع وقد حقق بعضهم ان المعرفة يوصف
بالنكرة اذا كانت مختصة به ولو جملة مسئلة لا بد للجار والمجرور
جملة حكمها فبعد محض النكرة صفة وبعد محض المعرفة حال وبعد
غير المحض محتمل واذا وقع احدهما صفة او حالا او صلة او خبرا
او بعد نفى استفهام جاز اعماله واهماله فنحو ابوه فى نحو مررت برجل

[illegible]

في الدار فوقها ابوه فاعل لما تقدم او مبتدأ له ولما سمع بعض الاكابر
قوله تعالى افي الله شك قال فيه قولان او وجهان **خاتمة** اوسط
المسالك طريق ابن مالك حيث لم يقس على كل مسموع كالكوفي
ولم يأول التأويلات البعيدة كالبصري بل يقبل المسموع ويقول
انه قليل او شاذ او ضرورة والله الموفق **علم المعاني** علم يبحث
فيه عن المركبات على الاطلاق باعتبار افادتها المعاني مغايرة
لاصل المعنى وحدا ما يقال هو علم به تطبيق الكلام لمقتضى الحال
في الدلالة **مقدمة** فصاحة المتكلم ملكة تأليف الكلام الفصيح
وهو ما لا تعقيد فيه لفظا او معنى مع تلايم كلماته وسلامتها
من الشذوذ والغرابة وتنافر الحروف وهي فصاحة المفرد
وبلاغة المتكلم ملكة تأليف الكلام البليغ وهو الفصيح المطابق
لمقتضى الحال من الدلالة وكيفيتها فالبلاغة لا بد لها من الاحتراز
عن الغرابة وهو باللغة وعن الشذوذ وهو بالصرف وعن
التعقيد اللفظي وهو بالنحو وعن الخطأ في تأدية المعنى المراد وهو
بالمعاني وعن التعقيد المعنوي وهو بالبيان لكنهم بالغوا في ادعاء
انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان لمزيد اختصاص لها
بهما لا العدم دخل لغيرهما فيها لانه ظاهر البطلان ثم ان لها طرفا

اسفل

اسفل وهو ما لو نقص منه لم يبق الا ما يعطيه النحو واعلى وهو
ما يقرب منه الى حد الاعجاز الذي لا يدرك الا بالذوق
فطريا او مكتسبا باعتناء هذين العلمين وطول ممارستهما **قانون**
الخبر يطلق على معنيين احدهما الايقاع والانتزاع وثانيهما
الوقوع او اللاوقوع فحيث قيل ان طابق حكمه الواقع فصادق
والا فكاذب يراد الاول وحيث قيل حكمه فائدة وكون المتكلم
عالما به لازم فائدة يراد الثاني **احوال الاسناد** المخاطب
ان كان خالي الذهن في اعتقاد المتكلم استغني الخبر عن المؤكد
او مترددا فيستحسن او منكرا فيجب فسمي الخبر ابتدائيا وطلبيا
وانكاريا واصراريا ان في الانكار مبالغة واخراج الكلام
على هذه الوجوه اخراج مقتضى الظاهر وقد يخرج لا عليها فينزل
العالم بالفائدة ولازمها وغير المتردد والمنكر وغيره منزلة الضد
ومنه الاسلوب الحكيم تلقي المخاطب بغير ما يترقب او السائل
بغير ما يتطلب **احوال المسند اليه** حذفه لضيق المقام او قصد
التحرز عن العبث ظاهرا او ابهام تطهير اللسان عنه او عكسه
او اختصاص الخبر له حقيقة او ادعاء او اتباع الاستعمال
وذكره للتنبيه على غباوة السامع او التعظيم او الاهانة او التبرك

او الاستلذاذ او لبسط الكلام حيث الاصغاء وتعريفه بالاضمار
لتقدم ذكره حكما وبالعلمية لتعظيمه او اهانته او الكناية او ايهام
الاستلذاذ او التبرك وبالموصولية لاستهجان تصريح اسمه او زيادة
التقرير او الايماء الى وجه بناء الخبر عليه فيتوسل التعريض بالتعظيم
او الاهانة او تنبيه المخاطب على خطائه وبالاشارة لتحقيره او تعظيمه
او التنبيه على غباوة السامع او فطانته او ان المشار اليه
انما يستحق ما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة نحو اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وباللام للعهدية
والمعهود اما الحقيقة نفسها او حصة منها فالاول قد يحمل
على استغراق الافراد حقيقة او عرفا او على اقل ما يحتمل وبالاضافة
للاغناء عن التفصيل المتعذر او المتعسر او المرجوح او التعظيم
او التحقير ووصفه للكشف او مدحه او ذمه او تخصيصه او تاكيده وتاكيده
لدفع توهم التجوز او السهو وبيانه لايضاحه بالاستقلال
او بالانضمام او لمدحه والابدال منه لتكرير الحكم بعينه وذكره بعد
الطوطئة لزيادة الايضاح او التقرير والعطف عليه للاختصار
في تفصيل المسند اليه او القصة او اضراب او التشكيك او التخيير
والفصل للقصر وتنكيره لتعظيمه او تحقيره او تكثيره او تقليله وتقديمه

للتشويق

للتشويق الى الخبر او التفاؤل او الاستمرار او التعظيم او ايهام
عدم زواله عن الخاطر او استلذاذه **تتمة** قد يضمر في موضع
المظهر لتمكين ما يعقبه لتمكين نفسه مع التنبيه على كمال بلادة
السامع او فطانته او مع ادخال الروع في ضميره او تربية المهابة
او تقوية داعي او استعطاف **احوال المسند** تركه وذكره لبعض
ما مر او التعجب من المسند اليه او تعظيمه او اهانته وتعريفه لافادة
السامع حكما بمعلوم او لازمه وتقديمه للقصر او التنبيه على انه خبر
لا نعت او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه او لكونه فعلا
باب مباحث الفعل ترك مفعوله للقصد الى نفس الفعل او لمجرد
الاختصار او مع التعميم او لرعاية الفاصلة او لاستهجان وذكره
لزيادة التقرير او للبسط او للفاصلة وتقديم فاعله المعنوي
او مفعوله للقصر ولي حرف النفي او لم يل وتقديم بعض متعلقاته
على بعض للاهتمام اما لاصالته او لذاته او لعارض يورثه
احوال الجمل المتعددة فصلها لعدم القصد الى اعطاء الحكم
الاولى ويسمى قطعا فان كان قبل اولى وما يجوز عطف الثانية
عليه فالقطع مستحسن والا فواجب او لكون الاول منشا سوال
يجاب بالثانية ويسمى استينافا او للابدال بان يكون الاولى

غير وافية بتمام المراد وكغير الوافية وللتبع بان يكون في الاولى
خفاء او للتوكيد بان يكون فيها مظنة تجوّز او سهو او لكمال
الانقطاع اما لاختلافهما خبرا وانشاء او لعدم جامع بينهما عقلي
او وهمي او خيالي او لعدم الالتفات اليه ووصلها لاتفاقهما
مع وجود الجامع الملتفت اليه او لدفع الايهام هذا واما اذا
اريد العطف بغير الواو كان للاولى محل اعرابي وقصد تشريك
الثانية لها فالامر ظاهر **تكميل** الحال اما مطلقة واما مؤكدة
وحق الثانية مطلقا والاولى مفردة او فعلية او استقبالية مثبتة
عدم دخول الواو ماضوية او منفية ارجحانه الالبس فرجحان
دخولها واسمية دخولها الا ما شذ وظرفية تساوي الامرين الاعم
النكرة المتقدمة فالواو بها **باب الايجاز والاطناب** الايجاز
اداء المعنى بالاقل من المتعارف او مما يليق بالمقام وذلك
اما بالحذف او بدونه والاطناب اداؤه بالاكثر من المتعارف
وذلك اما بالبسط او بالزيادة ومن الايجاز فنون القصر
كلها سواء كان قصر الموصوف على وصف دون اخر فيسمى
قصر افراد او مكانه فقصر قلب او قصر الوصف على موصوف
دون اخر او مكانه افرادا او قلبا وللقصر طرق العطف بلا

او

او بل والنفي والاستثناء وانما والتقديم والكل لنفي الخطأ
وتقرير الصواب الا ان دلالة الاخير بالذوق وان الاصل
في الاول التصريح بالمثبت والمنفي وانه يجامع الاخرين وان
كان مخاطب الثاني مصرا على الخطأ وان حكم الثالث جلي
حقيقة او ادعاء واعلم ان المقصور عليه في الاولين هو المثبت
وفي الثالث هو الاخير وفي الرابع هو الاول **قانون الطلب**
له انواع **التمني** له كلمة واحدة هي ليت وقد يتولد منه السؤال
واما لعل فمجاز من التمني كهل ولو وكانهما ركبتا مع لا وما لالزام
ويفيد التنديم في الماضي والتحضيض في المضارع **الاستفهام**
له كلمات الهمزة وهل لمحض التصديق وتخصيص المضارع
بالاستقبال والبواقي للتصور فما للجنس او الوصف ومن
للجنس العاقل واي للمميز وكم للعدد وكيف للحال واين للمكان
وانى بمعنى كيف ومن اين ومتى للزمان وايان له في مواضع
التفخيم وقد يتولد منها غير هذه المعاني كالاستخفاف والتمني
والتعجب والتعجيب والاستبطاء والانكار توبيخا او تكذيبا والتقدير
والعرض والتهديد والتنبيه على الضلال والاستبعاد **الامر**
له حرف واحد وصيغ واسماء وضعت للاستعلاء فلزم الايجاب.

وقد يستعمل تضرعا او تلطفا او اذنا او تسخطا فيتولد الدعاء
والالتماس والاباحة والتهديد **والنهي** له صيغة واحدة لا تفعل
وهو كالامر فيما سبق وتحقيق الكلام في انهما للفور او التراخي
وللمرة او التكرار الى اصول الفقه وقد يجاب هذه الاربعة
بمضارع مجزوم على تقدير الشرط بعدها **النداء** له حروف
او يا وايا وهيا للبعيد تحقيقا او تقديرا او لما هو بمنزلة البعيد
بالتحقيق بالاضافة الى المدعو له واي والهمزة للقريب ووا
للندبة وقد يراد بصورة النداء الاختصاص **فائدة** اذا
ولي يا ما ليس بمنادى كالفعل والحرف والجملة الاسمية
فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه وقال
ابن مالك ان وليها دعاء او امر فللنداء والا فللتنبيه **خاتمة**
قد يقام الخبر مقام الطلب للتفاؤل بالوقوع او لاظهار
الحرص في وقوعه او لقصد الكناية او لحمل المخاطب على المذكور
ابلغ حمله بالعطف وجه وقد يعكس لاظهار مزيد الرضاء
بمدلول لفظ الطلب كانه مطلوب حقيقة او للتسوية او لبيان
الى ان ما يخبر به امر محبوب او مرغوب او غريب يراد حصوله
ويطلب وقوعه والله الموفق **علم البيان** علم يبحث فيه عن المركبات

على

على الاطلاق باعتبار كيفية افادتها المعاني مغايرة لاصل المعنى
في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا وهذا ما يقال هو علم به
تطبيق الكلام لمقتضى الحال في كيفية الدلالة **مقدمة** الذي
يكشف عن حقيقة حدود هذين العلمين ان مقتضى الحال في
الكلام امران احدهما كون نظم الكلام بعد صحة اعرابه وهيأت
مفرداته في الدلالة على المعنى الحق كما ينبغي وهو ثمرة علم المعاني
والثاني كون تلك الدلالة في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا
كما ينبغي وهو ثمرة علم البيان مثلا تادية معنى مضيافية زيد
بقولك هو مضياف انه مضياف انه لمضياف والله انه لمضياف
في الابتداء والتردد والانكار والاصرار هو ثمرة علم المعاني
وبه الاحتراز عن الخطاء في ذلك وجعل الدلالة على ذلك
مختلفة المراتب في الوضوح زيادة ونقصانا في قولك هو
كثير الرماد مهزول الفصيل جبان الكلب على ما يناسب المقام
والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخطاء في ذلك
حتى لو اديت ذلك المعنى في الابتداء بقولك انه لكثير الرماد كنت
مخطئا في نظر المعاني دون ولو اديت في مقام زيادة الوضوح
بقولك هو كثير الرماد لكان الامر بالعكس **تقسيم وتمهيد** اللفظ اما

ان يستعمل في موضعه او في متعلقه الاول الحقيقة والثاني اما
ان يكون بقرينة تمنع ارادة الموضوع او لا الثاني الكناية والاول
اما ان يكون العلاقة فيه التشبيه او غيرها الثاني المجاز المرسل
والاول الاستعارة وهي مبنية على التشبيه فظهر انحصار اصول
علم البيان في خمسة الحقيقة والتشبيه والمجاز المرسل والاستعارة
والكناية ولعلهم انما لم يعدوا الحقيقة منها ولم يذكروها فيها
لقلة مباحثها وقضاء الوطر عنها في غير هذا الفن لا لعدم اختلاف
الدلالة في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا لانه لو تم لما بد على
عدم اعتبارها مع غيرها بان يكون هي مرتب في مراتب الوضوح
الحقيقة لغوية ان بحسب وضع اللغة كالصلوة في الدعاء وشرعية
ان بحسب وضع الشارع كهي في تلك الافعال والاركان وعرفية
كالدابة في ذات القوائم الاربع واصطلاحية لمصطلحات ارباب
الصناعات والعلوم ولو شرعية والمجاز يقابلها باقسامها
التشبيه فيه مباحث ١ طرفاه اما حسيات او عقليات او مختلفان
والخيالي من الحسي والوهمي والوجداني من العقلي ٢ وجهه اما واحد
او مركب او متعدد والتحقيق انه عقلي مطلقا البتة لامتناع الاشتراك
في الحسي الا انهم تسامحوا فقالوا الواحد اما حسي فطرفاه حسيان

لا غير او عقلي وهو اعم والمركب ايضا اما حسي كله او عقلي كله او
مختلط فوايد قد يذكر ملزوم الوجه بدل ب حقه شمول الطرفين
ولو باعتبار كما في وجه المنتزع من التضاد والمقام مقام التناسب
تمليحا او تهكما ج متى كان وصفا غير حقيقي منتزعا من عدة امور
فالتشبيه تمثيل فيجب التيقظ فربما يظن انتزاعه من ثلث وهو
من اكثر فيخطا ، ومتى فشى استعماله على سبيل الاستعارة ليسمى
مثلا فلا يتغير ٣ غرضه اما بيان حال المشبه او مقدارها او امكان
وجوده او زيادة تقريره او تزيينه او استطرافه واما ايهام ان المشبه به
اتم من المشبه في الوجه وذلك في التشبيه المقلوب او بيان
كونه اهم عند المشبه ويسمى هذا اظهار المطلوب فرع المصير الى
التشبيه انما هو عند تفاوت الطرفين في الوجه حقيقة او ادعاء
واما اذا تساويا فالتشابه ٤ التشبيه قريب ان وجهه واحدة
او المشبه به مناسبا للمشبه او غالب الحضور وبعيد بخلافه وايضا
مقبول ان وفى بالغرض وسلم من الابتذال ومردود بخلافه
خاتمة ذكر طرفي التشبيه او تقديرهما يوجب حمل الكلام على التشبيه
فالاقوى ما حذف وجهه واداته ذكر المشبه او لا ثم ما حذف
احدهما لا قوة للباقي المجاز المرسل ذكر الشريف العلامة قدس سره

في حاشية شرح مختصر الاصول ان العلائق حصر والعلاقة المصححة
للتجوز في اربعة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام
منها متداخلة ١ السبب للمسبب كالغيث للنبات ٢ عكسه كالاثم
للخمر ٣ الكل كالاصابع للانامل ٤ عكسه كالوجه للذات ٥ الملزوم
للازم كالنطق للدلالة ٦ عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء
٧ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٨ كالمشفر للشفة ٩ الخاص
للعام نحو وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء ١٠ عكسه كالعام المخصوص
١١ حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا بالنقصان ١٢
عكسه نحو انا ابن جلا ١٣ المجاورة كالميزاب للماء ١٤ الاول اليه
كالخمر للعصير ١٥ الكون عليه نحو اتوا اليتامى اموالهم ١٦ المحل
للحال كالنادي للاهل ١٧ عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة
١٨ الآلة الشيء له كاللسان للذكر ١٩ احد البدلين للاخر نحو
الدم للدية ٢٠ النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ٢١
الضد للضد ٢٢ المعرف باللام لواحد منكر نحو ادخلوا الباب
اي بابا من ابواب الائمة ٢٣ الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا
اي لئلا تضلوا ٢٤ الزيادة نحو ليس كمثله شيء ويسمى مجازا
بالزيادة الاستعارة اما مصرحة وهي المشبه به المذكور المراد

المشبه المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه وهو ما عليه
السلف والاولى اما تحقيقية تحقق معناها حسا او عقلا او تخيلية
توهم معناها او محتملة لهما والثانية قرينتها اما امر وهمي كالانياب
والنطق او محقق كالانبات والهزم هذا على مجازات ما اختاره
السكاكي في مفتاح العلوم الكناية لها اقسام ١ المطلوب
بها الموصوف فان كانت مفردة فقريبة او مركبة فبعيدة
٢ المطلوب بها الصفة وان كانت اقرب متعلقاتها
فقريبة واضحة او خفية والا فبعيدة ٣ المطلوب بها النسبة
وهو بين اللطيف والالطف ويجب ذكر الموصوف في الاخيرين
واعلم ان الكناية متى كانت عرضية فتعريض والا فان
كانت بوسائط فتلويح والا فمع الخفاء رمز وبدونه ايماء
واشارة وقد يخص الايماء بما فيه شبهة الخفاء ثم ان التعريض
قد يكون بالمجاز وقد يكون بالكناية خاتمة بقي لنا امور نتكلم
فيها وانها من اي قسم من هذه الاصول وما رايناها احدا حام
حول تحقيقه ١ التغليب يجري في كل فن يتحقق فيه متعدد
لبعضه حكم ليس للاخر فيرجح ذلك لجهة من الجهات ويعطى الاخر
حكمه وتلك الجهة خفة لفظ كالعمرين او ذكورية كالقمرين او ذكورة

قوله وهي المشبه به المذكور والمراد بالمشبه المتروك وهو ما عليه السكاكي او المشبه المتروك

مدلوله كالغابرين والقانتين او شرفه كالعالمين او حضوره
كما في بل انتم قوم تجهلون او كثرته والقليل في جنسه كما في قوله تعالى
اولتعودن في ملتنا او ليس من جنسه كما في تغليب الملائكة
على ابليس وقد يجمع اثنان كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم
ازواجاً ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه حيث غلب المخاطب
وذو العلم في يذرؤكم وكثيرا ما تسمعهم يقولون التغليب
من باب المجاز او باب من المجاز ٢ التعبير بالحال عن الماضي
وبالماضي عن المستقبل ولعلك تسمعهم يقولون هو من قبيل
الاستعارة في الهيئة ٣ الالتفات هو النقل من كل من الخطاب
والغيبة والحكاية الى الاخر والتعبير به عنه سواء سبق التعبير بالمنقول عنه
اولا بعد ان كان مقتضى الظاهر والجمهور شرطوا سبق التعبير
فالاقسام ستة وعلى الاول اثنى عشر ٤ القلب هو ان يجري
حكم احد جزئي الكلام على الآخر كما في قوله ولا يك موقف منك
الوداعا الاصل فلا يك الوداع منك موقفا لان كون المسند
معرفة والمسند اليه نكرة ليس في كلام العرب بل قد قيل بامتناعه
عقلاً ورده المحققون ٥ التضمين هو ان يذكر لفظ ويراد به معنى
اصالة ومعنى آخر تبعا له بذكر متعلقه ويراد اثره وهو كثير في كلام

العرب حتى قال الامام ابن جني لو جمعت تضمينات العرب
لاجتمعت مجلدات مقول احمد اليك فلاناً تضمن الحمد معنى
الانتهاء كانك قلت انهي حمده اليك وقال الله تعالى ما ننسخ من
آية ضمن ما معنى ان الشرطية ولذلك جزم الفعل مع ان
الفعل ناصبه هذا والشريف العلامة قدس سره على انه من قبيل
الحقيقة والظاهر انه من قبيل المجاز ٦ المشاكلة هي ذكر
الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ومثلوا له بقوله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل الظاهر انه من قبيل المجاز
والله الموفق **علم البديع** علم يعرف به وجوه تحسين الكلام
بعد بلاغته وقد يذكر هناك وجوها سموها معنوية وآخر
سموها لفظية ولعلك اذا فتشت ذلك حكمت بان اصل الحسن
في المعنوية اما ايهام تناف بين متباينين كما في الطباق ١
والجمع ٢ والعكس ٣ واللف ٤ والنشر ٥ وتأكيد الشيء بما يشبه
نقيضه مدحاً ٦ او ذماً ٧ او غيرهما ٨ والتوجيه وبعض صور الا
الادماج ٩ او بينونة بين متنافيين كما في التفويت ١١ والتقسيم ١٢
او تبعيد قريب كما في الايهام ١٣ والاستخدام ١٤ وبالقول بالموجب ١٥
او تقريب بعيد كما في المبالغة ١٦ والتجريد ١٧ والمذهب الكلامي ١٨

والتفريع وكما حسن التعليل والارصاد والنفس تهتز من عطفها
١٩ رؤية امثال ذلك لكمال رؤية جميع المتمثلات والنظائر في مراعات
النظير والاستتباع وبان اصل الحسن في اللفظية كما قال الشيخ
عبد القاهر ان يكون الالفاظ تابعة المعاني وان المعاني
اذا ارسلت على سجيتها وتركت وما تريد طلبت لانفسها
الالفاظ ولم يكتس الا ما يليق لها ويزداد الحسن بان يتفق
الافادة بايهام الاعادة كما في بعض صور الجناس ورد العجز
الى الصدر او سرد الالفاظ على وجه يحاكي النظم والقوافي كما
في البواقي والله الموفق خاتمة ينبغي للمتكلم ان يتوقف في
ثلث مواضع من كلامه ١ الابتداء كقوله اشجع السلمي قصر عليه تحية
وسلام خلعت عليه جمالها الايام واحسنه ما ناسب المقصود ويسمى
براعة الاستهلال كقول ابي محمد الخازن يهنئ ابن عباد بمولود
لابنته بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في افق
العلى صعدا ٢ التخلص وهو الانتقال مما شبب الكلام الى المقصود
مع رعاية الملائمة بينهما كقول ابي الطيب خليلي اني لا ارى
غير شاعر فلم منهم الدعوى ومني القصائد فلا تعجبا ان السيوف
كثيرة ولكن سيف الدولة اليوم واحد وقد ينتقل الى ما لا يلايمه

ويسمى الاقتضاب ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد
حمد الله اما بعد ٣ الانتهاء كقول ابي تمام خاتمة في قصيدة
فتح عمورية ان كان بين حروف الدهر من رحم موصولة او
ذمام غير مقتضب فبين ايامك اللاتي نصرت بها وبين ايام
بدر اقرب النسب ابقت بني الاصفر الممراض كاسمهم صفر الوجوه
وجلت اوجه العرب واحسنه ما اذن بانتهاء الكلام كقول
الآخر بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل
والله الموفق والمسؤول لسبل العصمة علم المنطق علم يبحث
فيه عن المعلومات والمعقولات الثانية من حيث يصح ايصالها
الى المجهولات مقدمة المجهول اما تصوري اي لو علم كان
العلم المتعلق متصورا فالموصل القريب اليه هو المعرف والبعيد
هو الكلي واما تصديقي اي لو كان العلم المتعلق تصديقا فالموصل
القريب اليه هو الحجة والبعيد هو القضية والابعد هو الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي تقسيم المفهوم ان دل على كل
جزء منه بجزء من لفظه فمركب والا فمفرد وهو ان امكن فرض
صدقه على كثيرين فكلي ويقال للصادق عليها بالفعل والا
فجزئي ويقال للاخص والكلي الذي هو تمام حقيقة المنحصر

نوع وجزؤه الاعم جنس والمميز فصل والخارج المساوي خاصة
والاعم عرض عام **مسئلة** يقال النوع لكلي تحت جنس ويسمى بالاضافي
فيترتب متنازلة الى الاول المسمى بالحقيقي **مسئلة** الجنس قريب
ان كان تمام الجزء الاعم وبعيد ان بعضه فيترتب متصاعدة
الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس **مسئلة** الفصل ان
ميز عن جميع الاغيار فقريب وعن بعضها فبعيد وايضا ان
نسب الى النوع فمقوم والى الجنس فمقسم **مسئلة** يقال الخاصة
لما لا يوجد في بعض الاغيار ويسمى بالخاصة الاضافية والاول
بالخاصة المطلقة **مسئلة** الخارج ان امكن مفارقته فمفارق
والا فلازم اما للماهية او للوجود خارجيا او ذهنيا وايضا
اما بين يستغني الجزم باللزوم عن النظر كالامتناع للدور
واما غير بين بخلافه كالامتناع للتسلسل ويقال البين لما يلزم
تصوره من تصور المسمى كضعف الواحد للاثنين **مسئلة** يسمى
كل من هذه المفهومات منطقيا ومعروضه من حيث انه معروضه
طبيعيا والمركب من العارض والمعروض عقليا **مسئلة** الموف
لا شك ان الممتنع تحصيل المجهول التصوري اما بكنهه فالموصل
اليه هو الحد التام وذلك بجميع الاجزاء واما بوجهه الذاتي فالموصل

ال

اليه هو الحد الناقص وذلك ببعض الاجزاء واما بوجه العرض
فالموصل اليه هو الرسم فان كان فيه الجنس القريب والخاصة
فتام والا فناقص هكذا ينبغي ان يستوفى اقسام الموف
وان وجد فيه بعض مخالفة لما تقرر لدى بعض الاصحاب **خاتمة**
واذا اريد افهام الغير فيجب الاحتراز عن الالفاظ الغريبة
والمشتركة والمجازية الا ان يكون هناك قرينة واضحة معينة
للمقصود ولا يكتفي بمنعها غير المنع كما في المجازات **القضايا**
القضية هو المركب الخبري فالشرطية شرطية نحو ان كان الكلي
مشككا كان عرضا ومن الشرطية ما يحكم فيها بالتنافي بين الحكمين
نحو اما ان يكون هذا الاسم معربا او مبنيا ويخص باسم المنفصلة
كما اولى بالمتصلة والباقي حملية نحو انقسم المعرب الى منصرف
وغير منصرف ونحو الحرف مبني **واعلم** ان ايجاب الحملية هو الحكم
بثبوت شيء لشيء وسلبها هو الحكم بسلب ذلك الثبوت نحو لا ينقسم
الفعل الى منصرف وغير منصرف ونحو الحرف ليس بمعرب والشيء
الاول يسمى محمولا والثاني موضوعا وايجاب الشرطية المتصلة
هو الحكم بثبوت قضية عند ثبوت اخرى وسلبها هو الحكم بسلبه
نحو ليس ان كان الكلي مشككا كان ذاتيا والقضية الاولى تسمى تاليا

والثانية مقدماً وايجاب المنفصلة هو الحكم بالتنافي وسلبها
هو الحكم بسلبه نحو ليس اما ان يكون هذا الاسم معرباً او منصرفاً
فيهما في كل منهما بمعنى لحيثية **مسئلة** قد يوجد السلب في طرف القضية
فتارة يعتبر سلب ثبوت ذلك الطرف وتارة ثبوت سلبه فالاولى
سالبة الطرف والثانية معدولة الطرف وغيره لشيء من ذلك
وكون القضية سالبة وانما العبرة فيه لسلب النسبة **مسئلة** ان كان
الموضوع جزئياً حقيقياً فالحملية شخصية او كلياً مبيناً بالكل او البعض
فمحصورة كلية او جزئية او مهملاً فمهملة ومنها طبيعية وعامة ولا
نقع لها في الاتصال والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد
من الحملية فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال على وضع
معين فشخصية والا فان بين كمية فمحصورة والا فمهملة **مسئلة**
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال لملاحظة علاقة فلزومية
او عنادية او لا لملاحظتها فاتفاقية ثم العناد اما في الثبوت
فقط فمانعة الجمع او في الانتفاء فقط فمانعة الخلو او فيهما معاً
فالحقيقة عرفت سلبها ثم القضية قد تشتمل على حرف العناد
وليست واحدة منها نحو اما ان يكون الكلمة اسماً او فعلاً او حرفاً
ونحو اما ان يكون العنصر ناراً او هواءً او ماءً او ارضاً ونحو اما

ان يكون

ان يكون الكلي جنساً او فصلاً او نوعاً او خاصة او عرضاً عاماً
والتحقيق انها لا تتركب الا من جزئين لان الانفصال نسبة
لا تكون الا بين اثنين فكل من تلك الامثلة ليست منفصلة
واحدة **خاتمة** ان حملية مشبهة بالمنفصلة للترديد في محمولها
نحو العدد اما زوج او فرد والفرق بينهما لفظاً انه تقدم حرف
العناد على الموضوع كانت منفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجاً
او فرداً ومعنى ان الترديد بين المفردين من الحملية وبين القضيتين
في المنفصلة **التناقض** نقيض كل قضية رفع حكمها بعينه ويقال
القضية متساوى ذلك الرفع نحو ليس زيد كاتباً بالنسبة الى
زيد كاتب فنقيض الموجبة السالبة وبالعكس ونقيض الكلية الجزئية
وبالعكس **عكس المستوي** عكس كل قضية تبديل طرفيها مع بقاء
الصدق والكيف ويقال للقضية الحاصلة بذلك التبديل فلا عكس
للسالبة الجزئية لصدق سلب الاخص عن بعض الاعم وكذب
سلب الاعم عن الاخص مطلقاً وعكس الموجبة مطلقاً موجبة جزئية
وعكس السالبة الكلية مثلها **عكس النقيض** تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف فالموجبات هنا كالسوالب في العكس
المستوي وبالعكس **الحجة** وهو الدليل فان كان يشتمل على بيان

مساوات جزئي لجزئي في علة حكمه لاثبات ذلك الحكم في ذلك
الجزئي فتمثيل واما ان يشتمل على الحكم على الجزئيات كلها او بعضها
لاثباته على الكلي فاستقراء تام او ناقص واما ان يشتمل على الحكم
على الكلي لاثباته في جزئياته فقياس ولا بد من احد في وجهين
وجه الى احد طرفي المطلوب وآخر الى الآخر وبسببه يتلاقيان
فوجب مقدمتان ثم ان وجد هناك استثناء من وضع او
رفع فالقياس استثنائي والا اقتراني تمهيد موضوع المطلوب
هو الحد الاصغر ومحموله هو الاكبر وذلك الامر ذو الوجهين هو الاوسط
والمقدمة التي تبنى عن نسبته الى الاصغر هي الصغرى والتي تبنى
نسبة الى الاكبر هي الكبرى ولها وباعتبار الاوسط اربعة اشكال
لانه ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فالاول او محمولهما
فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع مسئلة
الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة بايجاب الصغرى وكلية
كبرى فالموجبة الكلية مع الموجبة الكلية ينتج موجبة كلية ومع السالبة
الكلية سالبة كلية والموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية الكلية
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية سالبة جزئية هذا هو المشهور
وقد حقق بعضهم ان الصغرى السالبة مع الكبرى الكلية السالبة

الموضوع

الموضوع منتجة لها نحو لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب
وكل ما ليس ب د فكل ج او بعضه د او لا شئ مما ليس ب
فلا شئ من ج د او بعض ج ليس د مسئلة الشكل الثاني
ينتج السالبتين باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى وينتج
في الكمية كصغراه الشكل الثالثة ينتج الجزئيتين بايجاب الصغرى
وكلية احد المقدمتين وينتجه في الكيف لكبراه مسئلة الشكل الرابع
بعيد عن الطبع جدا حتى ان بعضهم اسقطه عن درجة الاعتبار
وان توهم بعضهم ان الاول بعينه قلب فيه المقدمتان وكلاهما
باطل بل هو شكل مستقل موصل الى المطالب سوى الموجبة الكلية
بشرائطها مفصلة في المبسوطات مسئلة القياس الاستثنائي في
المتصلة ينتج عين التالي بوضع المقدم ونقيض المقدم برفع
التالي ومن مانعة الجمع ينتج رفع كل بوضع الآخر ومن مانعة الخلو
ينتج وضع كل برفع الآخر ومن الحقيقة ينتج الرفع بالوضع والوضع
بالرفع ولا عبرة للاتفاقيات مسئلة يرد الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس ففي قولك ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
تقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولكنه ليس
بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان وذلك

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليس طالعة نقول
النهار لازم لطلوع الشمس الموجود ولازم الموجود موجود فالنهار
موجود وفي لكن النهار ليس بموجود طلوع الشمس ملزوم النهار
المعدوم وملزوم المعدوم معدوم فطلوع الشمس معدوم اي
الشمس ليست بطالعة ومن قولك هذا العدد اما زوج او فرد
لكنه زوج فليس بفرد وتقول هذا العدد زوج وكل زوج ليس
بفرد فهذا العدد ليس بفرد وفي لكنه ليس بزوج هذا ليس بزوج
وما ليس بزوج فرد فهذا فرد وعليه فقس وفي قولك العالم متغير
وكل متغير حادث نقول ان كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه
متغير فهو حادث ونقول العالم اما متغير واما ليس بحادث لكنه
متغير فهو ليس بلا حادث اي فهو حادث ولنا ان نقول العالم
اما متغير او ليس بمتغير والثاني باطل فهو اما حادث او ليس بحادث
والثاني باطل فهو حادث فتلخص ان رد الاقتراني الى الاستثنائي
المنفصل قد يكون بين الاوسط ومنافيه ثم بين الاكبر ومنافيه
فيكون قياسا مركبا مسئلة القياس ان تألف من اليقينيات
ضرورية او نظرية فبرهان ومن المشهورات اي المسلمات عند الكل
او المسلمات يعني عند الخصم فجدل ومن المظنونات ومن المخيلات فخطابة

[illegible]

فمنه

فشعر ومن الموهمات فمغالطة خاتمة قد صرحوا بان حقيقة كل علم
مسائله مع انهم تارة يجعلونه عبارة عن التصديقات بالمسائل وتارة
يعدون المبادي والموضوع من اجزائه فلعلهم يجعلون العلم
مشتركا بين الادلين ويريدون بجزئية الموضوع انه لا بد في
تحققه حتى يثبت له المحمولات واعراضه الذاتية وبجزئية المبادي
لكمال الاحتياج والامتزاج وهل يجب كون المسئلة نظرية ام يجوز
كونها بديهية البتة صرح بعضهم بالاول واشار بعضهم الى الثاني
والله اعلم بحقيقة الحال علم آداب البحث علم يعرف به
آداب البحث والمناظرة مقدمة لا شك ان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليل وذلك بصحة مقدمات
ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لينفذ شهادته وان
غرض المعترض عدم الالزام بمنع المستدل عن اثبات به
وذلك بالقدح في صحتها ليهدم شهادته وبالمعارضة وبالنقض
ليهدم نفاذ شهادته فالمنع هو الاول اما تفصيلا وهو واضح
واما اجمالا ويسمى نقضا وطريقه ان يقول لو صحت مقدمات
دليلك وانها جارية في الصورة الفلانية لثبت الحكم فيها
وانه غير ثابت والثاني هو المعارضة مسئلة المنع ليس قطعا

للمستدل بمجرد وان كان الحكم الاصل في التمثيل على الصحيح
وجوابه اقامة الدليل عليها كابطال سنده المساوي والمختار
ان مجرد اقامة الدليل عليها ليس قطعا للمعترض فله ان يعترض
على مقدمات هذا الدليل ايضا **مسئلة** النقض حاصله جريان
الدليل في مادة مع تخلف الحكم هناك ولا يجب في المختار
على المستدل ان يحترز في متن الاستدلال عنه بان يذكر قيدا
يخرج محله وجوابه اما جريان هناك واما منع التخلف فهل للمعترض
اقامة الدليل عليه وعليه فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان له
اعتراض اولى من النقض فلا والا فنعم قيل واما المانع اعني
بيان وجوده معارض في محله والنقض اقتضى نقيض الحكم
او خلافه **مسئلة** المعارضة ابداء ما يقتضي نقيض ما اثبته
المستدل بدليله وجوابها المنع والاشهر بين الحدثين انها
تعارض وقد يجاب بالترجيح ولا يجب الايماء اليه في متن الدليل
على المختار **تنبيه** لنا سؤال يرد بتقرير المدعى وعلى جميع المقدمات
وجميع الادلة وهو الاستفسار اي طلب بيان معنى اللفظ
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة وعلى المعترض
البيان وجوابه بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة

وان عجز فالتفسير بما يصلح له **التعريف** الاعتراض عليه اما بانه
اعم فيصدق على ما ليس من الافراد واما بانه اخص فلا يصدق
على ما هو من الافراد والاول يسمى النقض طردا ومنعا وجوابه
منع انه من الاغيار ثم منع عدم صدقه عليه واما بان يختل فيه مادي
او صوري واما معارضته بان يراد حد يعترف صاحبه بان يقول
وقد عرفه مرة بكذا او لم ينقل انه كذا **التقسيم** هو في المطالب
التصديقية على ما قيل وهو عقلي وقطعي واستقرائي فالاول هو
الاولى والثاني يجزم العقل بمجرد الدليل او التنبيه والثالث
لا يجزم العقل به قطعا والكل يعارض بتقسيم يعترف هو به وغير
الاول ينقضها بانه ترك فيه قسم منه وهو قد يقرر مطالبة وقد
يقرر ابطالا ولا يدفع بان المذكور منه والمتروك ليس منه بالدليل
او التنبيه او انه تصفح فوجد منه ذلك ولم يوجد سواه والله الموفق
علم الكلام علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية **مقدمة**
ما في شانه ان يعلم ان تحقق فهو الموجود والا فهو المعدوم فان
قبل الوجود فممكن والا فممتنع والوجود ان لم يقبل العدم فواجب
وهو لا يكون الا قديما وان قبل فممكن فان لم يكن لوجوده اول
فقديم وان كان فحادث فان تحيز بنفسه فجوهر وان تغير

فرض فاما ان يختص بالحي فهي الحيوة وما يتبعها في الادراكات
وغيرها واما ان لا يختص فهو الاكوان والمحسوسات وتناهي هذه
الانواع في الوجود قطعي وهل تناهيها في الامكان فقيل وقيل
والحق التوقف والبحث اما عن الامور العامة او المختصة اما الاول
فمنه البحث الوجود الضرورة قاضية بانتزاع الوجود المطلق في
الموجودات او تميزها به من المعدومات اعني الكون منشاء الاثار
وتظهر الاحكام مطلقا ومبدا هذا الانتزاع هو الوجودات
الخاصة قطعا وعين الموجودات عند الاشعري وصفة فيها عند
الجمهور وعين في الواجب صفة في الممكن عند المحققين فالوجود
بديهي ومشترك وزائد في الكل وهو يساوق الشيئية والعدم
النفي فلا شيئية في المعدوم ولا واسطة بينهما والاستناد بعض
الاعدام الى بعض يدل على وقوع التمايز بينها في الجملة **ومنه**
بحث الماهية لكل شئ حقيقة بها يجاب عن السؤال فما هو
وهي من حيث تنزهه عن التقيد بشئ حتى عن قيد التنزه ايضا فهو
ليست الا هي ولم تخل عن احد المتقابلين كالوحدة والكثرة والكلية
والجزئية وامثالها فهي الماهية لا بشرط شئ واذا قيدت
بالتجرد فهي الماهية بشرط لا شئ واذا قيدت بالمفارقة فهي

الماهية

الماهية بشرط شئ فان كان تركب الاشخاص من الماهية والتشخص
خارجيا كانت الماهية بشرط وبلا شرط موجودة بلا مرية والا ففيه
نظر والضرورة قاضية بان السواد في حد ذاته لا يحتاج الى جاعل
يجعله سوادا او بانه محتاج الى جاعل يجعله موجودا او بان المركب
محتاج في ذاته ووجوده بخلاف البسيط فانه محتاج في وجوده
فقط وانما النزاع في ان الفاعل اذا اثر فاثره ماذا فذهب
الاشراقيون الى ان الاثر نفس الماهية فالفاعل يستتبعها
ثم العقل ينتزع منها يعني هو الموجود ويصفها به وذهب المشائون
الى انه هو اتصافها بالموجود فالفاعل يجعلها متصفة بمعنى هو
الوجود وهذا معنى ما اشتهر من الماهية مجعولة عند الاشراقيين
غير مجعولة عند المشائين وقواعد الملة لا تاباهما ثم انهم اختلفوا
في التعيين هل هو موجود في الخارج ام لا ووفق بعضهم بان
مراد القائل بوجوده انه عين الماهية بحسب الخارج ويمتاز
عنها في الذهن فقط ومراد القائل بعدمه انه ليس امرا موجودا
زائدا على الماهية في الخارج منضما اليها فيه **ومنه بحث**
الواجب والممكن والقديم والحادث الواجب باقي احكامه
الحكم بحاجة الممكن ضروري فالمحوج هو الامكان فيستصحب

الاحتياج حالة البقاء وقيل هو الحدوث مستقلاً او مع الامكان
شرطاً او شطراً والنظر الى ذاته بنفي اولوية طرفيه فالم يجب من علة
لم يوجد فاذا وجد لحقه وجواب آخر هو امتناع عدمه بشرط الوجود
وهذا ما يقال وجود الممكن محفوف بوجوبين لا ينافي الامكان
الذاتي وهو لازم لماهية الممكن فلا انقلاب ولا يكون بالغير
بخلاف الوجوب والامتناع فقد يكونان بالذات وقد يكونان
بالغير كما عرفت والحق جواز استناد القديم الى الموجب والمختار
وعدم اقتضاء الحدوث وسبق مادة ومدة **ومنه بحث الوحدة**
والكثرة وهما من البديهيات ولا تقابل بينهما بالذات بل
باضافة عرضت من كونهما المكيالية والمكيلية ويشبه ان يكونا معتبرين
في الهوية والتشخص وقد تعرضان لواحد بجهتين فجهة الوحدة قد تكون
متقدمة متقومة وقد تكون عارضة وقد تكون بغيرهما فالاولى هي
الوحدة الذاتية نوعاً او جنساً او فصلاً والثانية هي الوحدة العرضية
موضوعاً او محمولاً والثالثة هي الوحدة بالنسبة كما يقال نسبة
النفوس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة في التدبير فالتدبير
ليس بمقوم لشيء من تينك النسبتين ولا عارض لهما وانما يعرض
النفس والملك فنسبتهما واحدة **مسئلة** والحق ان قوام الوحدة

والواحدة على الاقسام المستوفات في المطولات بالتشكيك
فهي متخالفة بالحقيقة والاحكام فمنها ما هو وجودي او اعتباري
نفس الماهية او زائد عليها وعليه نفس فيبطل اطلاق القول
بانها من ثواني المعقولات وبانها من اعيان الموجودات
مسئلة الاثنان ثلثة المثلان وهما الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية اعني ما لا يحتاج في وصف الشيء
به الى تعقل امر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود
والشيئية للانسان ويقابلها الصفات المعنوية التي يحتاج
في الوصف بها الى تعقل امر زائد على ذات الموصوف
كالتحيز والحدوث والضدان وهما عرضان يستحيل لذاتيهما
اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة والمتخالفان وهما
غير الاولين **اصطلاح آخر** الاثنان هما الغيران فان اتحدا
بالنوع فمثلان كزيد وعمرو والا فمتخالفان فان اشتركا
في موضوع فمتلاقيان اما بالتساوي كالانسان والناطق
واما بالعموم والخصوص كالانسان والحيوان والابيض وان
لم يشتركا فمتباينان فان كان له موضوع فمتقابلان والا فمتباينان
غير متقابلين كالانسان والفرس **ثم** ان التقابل اربعة انواع

تقابل السلب والايجاب كالفرسية واللافرسية ولا وجود لهما
الا في القول والعقل وتقابل العدم والملكة وهو الاول بزيادة
اعتبار كالبصر والعمى وتقابل التضاد وهما موجودان كالسواد
والبياض وتقابل التضايف كالابوة والبنوة قالوا ومقولية
التقابل عليها بالتشكيك واشدها م السلب وقيل التضاد
اقول وهذا القول منهم مع عدم اسم تلك الاقسام انواعا له
حالا يكاد يصح لما فروا من انه لا تشكيك في الذات
والذاتيات فلا تغفل ومنه بحث العلة والمعلول تصور
احتياج الشئ الى غيره ضروري فالمحتاج معلول والمحتاج اليه
علة فان كان الاحتياج في الماهية كالمادة والصورة وان
كان الوقوع غاية وقوعه هو الفاعل وبه يجب المعلول عند استجماع
جهات التأثير فهو قبل المعلول ذاتا ومعه زمانا وما لاجله هو الغاية
وغيرها هو الشرط ومنه المعد والموضوع وعدم المانع وتسمى جميع
ما يحتاج اليه الشئ في وقوعه او من وقوعه فقط علة تامة له وتقدمها
على المعلول ضروري في الارتفاع مسئلة الحق ان الواحد من
جميع الجهات والاعتبارات لا يكون لما فوق الواحد واستناد
جميع الممكنات الى الواجب ابتداء لما ان الفاعل اذا تعددت

ارادة

ارادة او تعقل لما لم يكن واحدا من جميع الجهات والاعتبار مسئلة
الواحد بالشخص لا يعقل مستقلين للزوم الاجتماع بين الاحتياج
والاستغناء بالنظر الى كل منهما وانه محال واما الواحد بالنوع فيعقل
بما فوق الواحد بمعنى ان بعض الافراد يقع بعلة والبعض الآخر
باخرى لا بمعنى ان النوع يقع في ضمن الافراد ويعقل مستقلة
مسئلة جهة الفعل غير جهة القبول بالضرورة وفي بعض الاجتماع
وجب القول بتعدد الجهات والاعتبارات ومن ثمة لم يظهر
ثمرة للخلاف في ان البسيط هل يجوز ان يكون فاعلا وقابلا لشئ
واحد مسئلة الدور هو تعاكس العلية والمعلولية في امرين بواسطة
او بدونها ولا خلاف في استحالته وانما الخلاف في انها بديهية
او نظرية فذهب الامام الى الاول والاشبه انها نظرية مكتسبة
من الضروري ابتداء وتقريره انه لو وقع الدور لزم تقدم الموجود
مفيدا للوجود والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيا
واما التسلسل فهو ترامي معروضيهما الى غير النهاية فاستحالته
كسبية بالاتفاق والبراهين الدالة عليها منحصرة في مسلكين
احدهما يتوقف على اثبات الواجب والآخر لا يتوقف عليه
كبرهان التطبيق والتضايف وغيرهما هذا والاشبه في ان

لنفس الانقطاع يتوقف على ثبوت الواجب تعالى وتقدس واما
الثاني فمنه بحث الجوهر قد كثر الاقوال في حقيقة الجسم المفرد اي
ما ينقسم الى اجزاء ليست اجساما فمنها ما هو باطل بالضرورة كمذهب
النظام والنجار انه مركب من اعراض مجتمعة وكمذهب اك
افراطيس في الاوائل ان الاجزاء فيه غير متناهية ومنها ما تضعف
ادلته كمذهب جمهور المتكلمين انه مركب من اجزاء لا تتجزى متناهية
وكمذهب المشائين انه مركب من الهيولى والصورة قابل لانقسامات
غير متناهية بالقوة ومنها ما تعاون الحس وظاهر العقل على
صحته وهو مذهب الاشراقيين انه واحد في نفسه لا تركيب
فيه يتوارد عليه الاتصال والانفصال كما قال المشاؤن في شان
الهيولى بعينها وقد تقرر الخلاف في الجسم البسيط اي لا ينقسم
الى اجسام مختلفة الطبايع فياتي هناك مذهب آخر وهو انه
مركب من اجسام متواصلة بالفعل وهو مذهب ذيمقراطيس
وقد ابطله ابن سينا بما لا يخلو من ضعف واعلم ان اثبات
الهيولى والصورة ليس من ضرورة القول بقدمها كما اشار
اليه البيضاوي في تفسير حم السجدة فليس في اثبات الجزء ونفي
الهيولى نجاة من كثير من ظلمات الفلسفة المخالفة للملة كما ظنه

بعض

بعض المتاخرين مسئلة لا شك في ان الجسم بكليته في مكانه
ما لي له وهذه الامارة تنطبق على ان المكان هو سطح الحاوي
بناء على كون الملاقات بالتمام وهي المسماة بالمداخلة ثم البعد
اما موهوم يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم واما موجود قائم
بذاته فهو مجرد فالاول مذهب المشائين والثاني مذهب المتكلمين
والثالث مذهب الاشراقيين مسئلة المشهور ان الجهة طرف
الامتداد والى محل في ماخذ الاشارة والحقيقي منها فوق وتحت
والبواقي اعتبارية متبدلة مسئلة الابعاد متناهية خلافا للهند
فكل جسم محيط به حد او اكثر فهو متشكل والطبيعي للبسيط هو الكرة
البسائط افلاك تسعة واحد منها غير مكوكب محيط بالجميع محدد
للجهات وتحته فلك الثوابت ثم فلك زحل ثم المشتري ثم
المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم عطارد ثم القمر وهو السماء الدنيا
وتشتمل على تداوير خارجة المراكز والمجموع اربعة وعشرون وكواكب
سبعة سيارة الشمس والقمر والخمسة المتحيرة والف ونيف وعشرون
منها ثوابت وعناصر اربعة كرة النار محدبها مماس لمقعر القمر ثم
الهواء ثم الماء ثم الارض هذا وما ذكروا في اثبات هذه المقاصد
من الحركات المختلفة قدرا وجهة ومن كسف بعض من الكواكب

بعضا او من اذ دواجات الكيفيات الفعلية والانفعالية ليس
بقاطع لانه بالحقيقة استدلال باللازم الاعم على الملزوم الاخص
لكنها لا تخالف الملة اذا قيل بالاستناد الى القادر **المركبات**
اصولها هذه العناصر الاربعة عند اختلاطها يحصل كيفية متوسطة
بين الاربع يسمى المزاج ويكون معتدلا حقيقيا لو تساوى البسائط
كما وكيفا وطبيبا لو غلب ما يليق به فما له مزاج هو المركب التام
وهو المعدن والنبات والحيوان والانسان وما لا مزاج له
هو المركب الناقص نحو كائنات الجو **مسئلة** الاجسام كلها حادثة
بذواتها وصفاتها لانها لا تخلوا عن حوادث متناهية فهو حادث
ولما استحال وجود الاعراض القائمة بها ثبت حدوثها
فالاجسام حادثة بذواتها وصفاتها وهو المطلوب **خلافية**
اكثر المتكلمين انكروا الجواهر المجردة غير المتحيزة اصلا وقالوا الملائكة
والجن والشياطين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة ولتميز بعضهم بنورانية الملائكة وهوائية الجن وناريه
الشياطين وبعضهم قال بغلبة النار على الشياطين والهواء
على الباقين والغزالي والراغب وجمع من المتصوفة لم ينكروها
وفاقا للحكماء وقالوا الجواهر الغائبة عن الحواس الانسانية منها

موثرة

موثرة من الاجسام وهم العقول والملاء الاعلى ومنها موثرة
اياها علوية تدبر الاجرام العلوية وهم النفوس الفلكية الملائكة
السماوية وسفلية تدبر البسائط العنصرية وانواع الكائنات
يسمون الملائكة الارض او تدبر الاشخاص الجزئية ويسمون نفوسا
ارضية كالنفوس الناطقة ومنها لا موثرة ولا مدبرة فاما خير
بالذات وهم الملائكة الكروبية واما شرير بالذات وهم الشياطين
واما مستعد للخير والشر وهم الجن واليه يميل البيضاوي وكما
يفهم في تفسيره وطوالعه **ومنه بحث العرض** وله مباحث كلية
ومختصة **مسئلة** الضرورة قاضية بوجود العرض خلافا لابن كيسان
بوجوب قيامه بغيره خلافا للعلاف وبامتناع قيامه بمحلين
خلافا لابن هاشم وجمع من القدماء والعقلاء متفقة على انه
لا ينتقل من محل الى محل الا ان ما اتوا به لاثبات غير تام
واكثرهم على انه لا يجوز قيام العرض بالعرض خلافا للفلاسفة
والاشاعرة على انه لا يبقى زمانين لان شرط بقاء الجواهر
هو العرض فلو كان العرض باقيا لاستغنى الجواهر حال بقائه
عن المؤثر وهو محال فوجب القول بعدم بقاء العرض وتجدده
واحتياجه الى المؤثر وانما تكون الجواهر محتاجا الى ذلك المؤثر

بواسطة احتياج ابتر اليه وهذا منهم مبني على ان علة الحاجة هي الحدوث

اولو قالوا هي الامكان لم يلزم استغناء الجواهر حال بقائه

عن المؤثر وان بقي العرض ازمانا **مسئلة** قد اشتهر حصره في

المقولات التسع ولا معتمد لهم الا استقراء الا انه لا يفيد القطع

الاول الكم وهو ما قبل القسمة لذاته فمتصله القار ذو الجهات

الثلث جسم وذو الجهتين سطح وذو الجهة الواحدة خط وغير القار زمان

ومنفصله القار عدد وغير القار قول وبعضهم على ان منفصله

هو العدد وان القول انما يعرضه الانفصال بواسطة والمتكلمون

انكروا وجود الكم مطلقا وقالوا التفاوت بين جسمين في العظم

والصغر بكثرة الجواهر الفردة وقلتها والزمان والعدد من الامور

الوهمية والاعتبارية **الثاني** الكيف وهو ما لا يقبل القسمة

والنسبة لذاته وحصروه بالاستقراء في اربعة الكيفيات المحسوسة

باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالالوان والاضواء وكالاصوات

والحروف وكالطعوم والرياح وكالروايح وكالحرارة والبرودة

المحسوسة بالباصرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة

والكيفيات النفسانية وهي حال ان كانت سريعة الزوال

كالغضب والشهوة وملكة ان بطيئة كالاخلاق حميدة او ذميمة

والا...

والكيفيات الاستعدادية كالمصاحبة والممراضية والكيفيات

المختصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية

الثالث النسبة الشاملة للسبع الاين المتى الاضافة الوضع

الملك ان يفعل ان ينفعل والمتكلمون انكروها الا الاين

وسموه كونا وحصروه في الاجتماع والافتراق والحركة والسكون

واما الحصول في اول الحدوث فقيل سكون وقيل خامس

مسئلة الاضافة هي النسبة المتكررة اعني نسبة تعقل بالقياس

الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها

نسبة الى بنوة وانها معقولة بالقياس الى الابوة فلا تعرف احد

المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب

من التلطف والايماء وتوضيحه على ما ذكره الشريف العلامة قدس

سره في حاشية شرح المطالع ان كل واحد المتضايفين كالاب

والابن مثلا له مفهوم الاخر ولا يعقل ايضا الا بعد تعقل ذاته

فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات

الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك

الحد ويتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين

على الاخر في التعقل وذكرها على هذه الوجه هو ضرب من التلطف

وصفات مفهوم كل منهما الاخر ليس [illegible] بتعقل بخصوص الا مع بتعقل مفهوم [illegible]

و وجب ايضا ان يذكر فيه السبب الاتي يقتضي تضايفهما ليتحصلا
معاً به في التعقل وهذا هو الابجاء وان يعتبر فيه قيد الحيثية
ليختص البيان بذلك الموصوف من حيث اريد تعريفه فيقال
في تحديد الاب مثلا حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه
من حيث كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان
الآخر هو ذات الابن وقد اخذ عن عاريين عن الاضافة
كيلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلي ردو تولده من
نطفته بسبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري
ليختص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد
عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد
الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وساير صفاته **فرع**
التقدم خمسة بالزمان كتقدم موسى على عيسى عليهما السلام
وبالطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية كتقدم العالم على الجاهل
واما تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كالامس على اليوم
فقيل سادس وقيل داخل في التقدم بالزمان لان التقدم
الذي لا يجامع معه المتقدم المتاخر وقيل في التقدم بالرتبة والشرف

تعالى اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال فذلك اقسام
الممكن عشرة الجوهر والاقسام التسعة للعرض وهي المسمات
بالمعقولات العشرة قد ضبطها هذان البيتان

زيد الطويل اصفر بن مالك ... في داره الامس كان متكي
في يده سيف لواه فالتوى ... فهذه عشرة مقولات سوى

الكلام في العقايد الدينية والخصايص النسبية منها ما يتوقف
الشرع عليه فلا يمكن اثباته به ومنها ما لا يتوقف عليه فيصح التمسك
به فيه فلنثبت الاول بالبراهين العقلية القطعية ولنتمسك
في الثاني بالادلة السمعية الساطعة **خصيصه** لم يوجد واجب
لم يوجد شيء اصلا اذ غير الواجب لا يستقل بوجود ولا
ايجاد اما الاول فلان الشيء انما يوجد اذا وجب وانما يجب
اذا امتنع جميع وجوه العدم فيه والممكن وان كثر وترتب
الى غير النهاية لا يمتنع جميع وجوه العدم فيه اذ لم يلزم من فرض
وقوعه محال لذاته ولا للعلة لانها ممكنة معدومة في هذا الفرض
واذا لم يمتنع لم يجب واذا لم يجب لم يوجد واما الثاني فلان
مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود بالبديهة فلولا الواجب فلا
ايجاد فلا وجود لشيء اصلا او نقول لو لم يوجد واجب لزم

الدور والتسلسل اذ لو عاد امر العلة بين الممكنات والحوادث
دار ولم يعد تسلسل وكلاهما باطلان فوجب انتهائها الى الواجب
وهو المطلوب وكل من هذه البراهين حجة على الاسمعيلية في قولهم
بان لا موجود ولا معدوم **خصيصه** قادر على كل ممكن لان المقتضي
للقدرة هو ذاته والمصحح للمقدورية هو الامكان ونسبة
الذات الى جميع الممكنات على السواء وهو حجة على الفلاسفة
في قولهم بالايجاب وانه لا يصدر الا الواحد وعلى الوثنية
والمجوسية في قولهم بعدم قدرته على الشر وعلى النظام في
قوله بعدمها على الفعل القبيح مع ان القبيح بالنسبة الينا لا
اليه تعالى وعلى البلخي في قوله بعدمها على مثل فعل العبد
او على الجبائي في قوله بعدمها على عين فعل العبد **خصيصه**
فهو مريد فهو عالم بمراده ومقدوره فهو حي وسنعود اليه
خصيصه من جملة الممكنات بعث الانبياء والرسل وقد
يثبت بالنقل المتواتر [illegible] ثبوتا لا شبهة فيه ان سيدنا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد ادعى النبوة والرسالة الى
الكافة واظهر امورا خارقة للعادة بحيث تعجز المنكرين المخالفين
عن الاتيان بمثله ولا ريب في دلالة امثال هذه الخوارق

على صدق من ظهرت في يده مدعيا انه رسول الله وقد اخبر
صلى الله تعالى عليه وسلم بكثرة الانبياء والرسل في القرون
الخالية من الامم الماضية وفيما ذكرنا من الوقوع حجة على من
احال البعثة وعلى من احال التكليف وتوسل بها الى الانتفاء
البعثة وعلى من قال باغناء العقل عنها وعلى من احال المعجزة
على من منع دلالتها على صدق مدعي النبوة وعلى من منع وقوع
البعثة مع الاعتراف بامكانها وانتفاء الموانع وعلى النصارى
في انكارهم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اليهود
حتى العيسوية منهم فانهم وان سلموا رسالته لكن خصوها بالعرب
خصيصه معصومون عن الكفر واظهاره والكذب مطلقا
والا لبطل دلالة المعجزة على الصدق وعن الكباير وتعمد الصغاير
للاخلال بحكمة البعثة لوجوب اتباعهم وعلى هذا انعقد الاجماع
قبل ظهور المخالف كالازارقة الخوارج في تجويزهم الكفر والشيعة
في تجويزهم اظهاره تقية والحشوية في تجويزهم الكباير والاكثر
منا وابي هاشم من المعتزلة في تجويز تعمد الصغاير وبعضهم في
تقييدها بغير المنفرة واما قبل فالحق منع ما يوجب النفرة صغيرة
او كبيرة **خصيصه** قد تواتر النقل عليهم الصلوة والسلام انه تعالى

متكلم وقد ثبت نبوتهم بالمعجزات الاخر من غير توقف على
الكلام وقد اخبر سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان القرآن
كلام الله تعالى المنزل عليه المشتمل على مصالح المعاش والمعاد تفضلا منه
تعالى واحسانا وقد ازال سبحانه وتعالى ريب من ارتاب انه
من عند الله باعجازه اما لاشتماله على النظم الغريب والاسلوب
العجيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعه وفواصله
كما قال بعض المعتزلة واما لكونه في الدرجة العليا من البلاغة
كما قال اهل العربية واما المجموع الامرين كما قال القاضي
الباقلاني واما اخباره عن الغيب كما قيل واما الصرف الله تعالى
عن المعارضة مع القدرة عليها كما قال الاستاذ ابو اسحق
منا والنظام من المعتزلة واما لسلب الله تعالى العلوم التي
يحتاج اليها فيها كما قال المرتضى من الشيعة هذا فالآن حان
لنا ان نتمسك بالادلة السمعية الساطعة من الكتاب والسنة
واجماع الائمة في تصحيح بواقي العقائد الدينية والخصائص السنية
بل جميعها ليعتقد بها لما تقرر من العقائد مطلقا يجب ان تؤخذ
من الشرع ليعتقد بها فلنشرع في بيان صفاته تعالى السلبية خصه
الله احد ليس كمثله شيء وبه يحتج الاسماعيلية في قولهم ليس بواحد ولا

لاواحد

لا واحد والثنوية والمجوسية في التثنية والنصارى في التثليث
والقول بالاتحاد والحلول والطبايعية في التربيع والافلاكية
في التسبيع ومن رايت من الصابئية في قوله اثنان وثلثون
والمجوس في قولهم بحدوث الصفات الكمالية والكرامية في قولهم
بحدوث صفة التي يتوقف عليها الايجاد فقيل ارادته وقيل كونه
ركن والاشاعرة في قولهم بحدوث صفات الافعال خاصة
والمشبهة في اثبات الجهة والمكان والمجسمة في قولهم بجسميته وتصوره
وتركيبه وتناسبه والبصرية والاسحاقية في تجويز ظهوره في صورة
المشتهى ولهذا اطلقوا الالهية عليهم والصوفية الى ابطة بين الاتحاد
والحلول ومن يقول بوجوب شيء عليه تعالى كالمعتزلة في ايجاب
الاصلح واللطف والاثابة والعقاب وتعليل افعاله بالاغراض
عليه تعالى وكالامامية والاستماعية في ايجاب نصب الامام عليه تعالى
وعلى قدماء المتكلمين في قولهم بمماثلة ذاته لسائر الذوات
وامتيازه عنهم بالوجوب والحيوة والعلم التام والقدرة
التامة وابي هاشم ومن تبعه في قولهم بالمماثلة وبالامتياز
بالالوهية الموجبة لهذه الاربعة ومن يقول بجواز الكذب
عليه تعالى وعلى عبدة الاصنام في جعلهم الملائكة بنات الله

سبحانه القول في الصفات الثبوتية حمل المشتق على شيء
يدل على ثبوت ماخذ الاشتقاق له قطعاً وعلى تحققه ووجوده
في نفسه ظاهرا كالكاتب والمتحرك بالنسبة الى زيد فلا يعدل
عنه الا بمعارض قوي كما في الموجود والاعمى فان القاطع دال
على ان الوجود من ثواني المعقولات وان العمى من العدميات
خصيصه هو الحي فله حيوة به يحتج على الفلاسفة والمعتزلة في قولهم
حي ولا حيوة له اذ لا قاطع لهم في ذلك خصيصه بكل شيء عليم
وهو حجة على الدهرية في لا يعلم شيئا وعلى قدماء الفلاسفة
في قولهم لا يعلم الجزئيات المتغيرة على ما هو المشهور في مذهبهم
وعلى من قال لا يعلم الجميع بمعنى سلب الكل لا سلب الكلي
فرع له علم وقد قال الله تعالى انزله بعلمه فيحتج على من نفاه من
الفلاسفة والمعتزلة خصيصه مريد لجميع الكائنات لقوله عليه
الصلوة والسلام ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وهو حجة
على المعتزلة في نفي ارادته عن الشرور والمعاصي والمباحات
فرع له ارادة والمحجوج عليه من عرفت خصيصه خالق لكل شيء
ولو فعل العبد خلافا للمعتزلة فيه خلافا للاشاعرة والتخليق
والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك من صفات الافعال

راجعة اليه عند غير راجعة اليه عند اخرين بل هي صفات
متعددة على حيالها خصيصه هو السميع البصير والبصر وان
ردهما الاشعري والفلاسفة الى العلم بالمسموعات والمبصرات
على ما يروى خصيصه صفاته تعالى من الحيوة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والتكوين قديمة لما مر
قائمة بذاته تعالى لان قيامها بذاتها وبغير موصوفها غير
معقولة ومن كابر فقد اراد نفي الصفة كعبد الجبار والجبائية
في قولهم ارادته موجودة لا في محل وكسائر المعتزلة في قولهم
بقيام كلام الله تعالى بغيره كجبرئيل والشجرة هذا ولا هي
عين الذات بالضرورة ولا هي تنفصل عنها لما مر تكميل
اثر الحيوة صحة العلم والقدرة واثر العلم انكشاف المفهومات
واثر الارادة ترجيح احد طرفي الممكن واثر القدرة اعداده
الى الموجود واثر التكوين اخراجه الى الوجود والتحقق خصيصه
له تعالى صفات زائدة غير المذكورات من قبل كالبقاء والقدم
والاستواء على العرش والوجه واليد والعين والجنب والقدم
والاصبع واليمين وكان السلف يفوضون ما اريد بها
الى علمه تعالى والخلف يأولونها بما يناسبها والاول اسلم

والثاني احكم والله اعلم **خصيصه** كما لا يليق الطاقة البشرية
بمعرفة كنه ذاته تعالى كذلك لا تفي بمعرفة كنه صفاته تعالى
اية صفة كانت من القضاء والقدر وغيرهما فاكتف بهذا
القدر ثم ارجع اليه البصر **خصيصه** يرى من الجنة للمؤمنين بلا
كيف بعين رؤسهم للايات الظاهرة والاحاديث المحكمة
فيحتج بها على غير اهل السنة والجماعة من جميع الطوائف
واختلف اصحابنا في جواز رؤيته في الدنيا سمعاً بعد اتفاقهم
على جوازها عقلا وفي جوازها في المنام والحق انه لا مانع من
هذه الرؤيا وان يكن رؤية حقيقة **خصيصه** معرفة تعالى
واجبة فريضة والحشوية في عدم ايجابها محجوج عليهم بالايات
والسنن والاجماع قبل ظهورهم والنظر الصحيح كاف فيها
كما سلك اليه الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما حكي عنهم
في القران خلافا لاهل التعليم من الاسماعيلية حيث يقولون
طريقها تعليم الامام المعصوم ولبعض المتصوفة حيث يقولون
طريقها التصفية والرياضة ولمن يقول هو الالهام **خصيصه**
حصول العلم عقب النظر جرى العادة لما مر خلافا للفلاسفة
في قولهم بالوجوب والمعتزلة بالتوليد **خصيصه** اول الواجبات

الاقرار

الاقرار ثم القصد الى النظر ثم الجزء الاول من النظر ثم
النظر ثم معرفة الله تعالى وهي اول الواجبات المقصودة
ووجوب النظر لكونها طريقها والجزء الاول لتوقفه عليه والقصد
اليه لذلك ايضا خلافاً لابي هاشم من المعتزلة في قوله بان اول
الواجبات على الاطلاق هو الشك وللاستاد ابي اسحق الاسفرايني
في قوله بان اول الواجبات المقصودة النظر ولبعضهم في
قوله بانه هو الجزء الاول من النظر **القول في افعاله تعالى** اذا
اختار العبد فعلا اوجد الله تعالى فيه قدرة عليه واوجد الفعل
وصفة معها ان لم يكن مانع وهذا معنى قولهم افعال العباد
بكسبهم وخلق الله تعالى وقولهم الاستطاعة مع الفعل لا قبله
ولا بعده واذا اتقنت ما تقدم وحكمت الضرورة سهل عليك فهمها
وبه يحتج على الجبرية في قولهم بان فعل العبد بمنزلة حركة المرتعش
لا صنع له فيه وعلى المعتزلة في قولهم بانه بخلق العبد وعلى الاستاد
في اسناده الى القدرتين وعلى القاضي في اسناده اصل الفعل
الى قدرة الله تعالى وصفته من كونه طاعة ومعصية وغيرهما الى قدرة
العبد **خصيصه** الحاكم بحسن الافعال بمعنى كونها مثابا بها وقبحها
بمعنى كونها معاقبا عليها هو الشرع وليس للفعل في ذاته وصفته

من صفاته ما يوجب الحسن والقبح وعند المعتزلة بلى فالحاكم هو العقل
وقال الماتريدية الحاكم هو الشرع لا ما زعمت المعتزلة من انه
العقل ولبعض الافعال في ذاته او صفة من صفاته جهة حسن او قبح
لا كما زعمت الاشاعرة في نفيها اذ لو استفيد حسن الايمان وقبح
الكفر من الشرع جاء الدور بل لزم الافحام للانبياء عليهم السلام
وهذا هو محار الافحام ومزلقة الاقدام **خصيصه** التكليف بالممتنع
لذاته او عادة من المكلف كخلق الجسم غير واقع وهل يجوز
عقلاً فالاشارة على التجويز الماتريدية والمعتزلة على المنع
واما ما يمتنع لتعلق علم الله تعالى وارادته وقدرته بعدمه
كايمان الكافر وطاعة العاصي فهو جائز واقع اجماعاً قيل
ظهور من نفى ذلك ممن لا يعتد به **القول** في سائر السمعيات
لله تعالى ملائكة يعبدون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولا اكل ولا شرب
وذو اجنحة مثنى وثلث ورباع لكل منهم مقام معلوم والمذكور
منهم في القران جبرائيل وميكائيل وهاروت وماروت
ومالك فهؤلاء خمسة ويزداد في بعض الروايات سبعة
اخرى ومنهم الرعد والبرق والسجل وقعيد وذو القرنين والروح

والسكينة فبطل جعل بعض المشركين اياهم بنات الله تعالى
ومنع اليهود وعصمتهم **خصيصه** ولله تعالى انبياء ورسل
وكتب انزلها عليهم اولهم آدم عليه الصلوة والسلام بالاجماع
خلافاً للبراهمة وآخرهم سيدنا ورسولنا ونبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ولد بمكة وهاجر الى المدينة ودفن بها ومن
بينهما لا يوقف على عددهم الا ان المذكورين في القران منهم
آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابرهيم ولوط واسمعيل
واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وشعيب ويونس
وايوب واليسع وداود وسليمان والياس وزكريا ويحيى
وعيسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام واما عزير وذو الكفل
وذو القرنين ولقمان فمختلف في نبوتهم ولا يعلم يقيناً
قبورهم على التعيين الا قبر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
بالمدينة بالاجماع **خصيصه** افضل الخلائق على الاطلاق
سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سائر الانبياء
وقالت المعتزلة وابو عبد الله الحليمي والقاضي ابو بكر الباقلاني
من الملائكة العلوية السماوية افضل من الانبياء كلهم والحجة
عليهم انه تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه

التعظيم والتكريم وعلّم آدم الاسماء كلها خص بالانبياء بالاجماع
ولا قائل بالفصل ثم رسل الملائكة افضل من عامة البشر وهم افضل
من عامة الملائكة خلافا للفلاسفة والمعتزلة وبعض الاشاعرة
خصيصة الاجل واحد وهو الوقت المقدر لموته فالمقتول ميت
باجله لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وهو حجة على الكعبي من المعتزلة في قوله ان للمقتول اجلين قتل
وموت ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وعلى الفلاسفة
في ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته لتحلل الرطوبة
وانطفاء الحرارة الغريزيتين اجلا اخترامية بحسب الآفات
والامراض **خصيصة** لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت
في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر
ولا بالموت بدل القتل اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود
الاجل ولا بعدمه فلا قطع بالموت خلافا للعلاف في جزمه
بالموت في ذلك الوقت بدل القتل والحرام رزق وهو ما
انتفع به الحي بالتغذي او بغيره وضع المعتزلة مبني على
اصلهم الباطل في الحسن والقبيح **خصيصة** احياء الموتى في القبر
وسؤال المنكر والنكير عن ربه ودينه ونبيه ولو صبيا الا الانبياء

على الاصح تعذيب الكافرين وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
المطيعين فيه حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل
ظهور المخالف كالصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة
من الكرامية في تجويز التعذيب على الموتى من غير احياء وبعض
المتكلمين في قولهم ان الآلام تجتمع في اجساد الموتى وتضاعف
من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وضرار
بن عمرو وبشر المريسي واكثر متاخري المعتزلة وبعض الروافض
في انكارهم عذاب القبر والجبائيين والبلخي في انكارهم
تسمية الملكين منكرا ونكيرا **خصيصة** حشر الاجساد بالاعادة
بعد الانعدام او بالجمع بعد التفرق حق ثابت من ضروريات
الدين وانكره الفلاسفة والتناسخية مطلقا وبعض الكرامية
وابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة باعادة
المعدوم خاصة **تتميم** المذاهب في مسئلة المعاد خمسة ثبوت
الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة
وثبوت الروحاني فقط وهو الفلاسفة المتالهين وثبوتهما معا
وهو قول كثير من المحققين وعدم ثبوت شيء منهما وهو قول قدماء
الفلاسفة الطبيعيين والتوقف في هذه الاقسام وهو المنقول

عن جالينوس خصيصه اعطاء دفاتر طاعات المؤمنين بايمانهم

ولو فساقا و دفاتر معاصي والكافرين بشمالهم من وراء ظهورهم

والحساب والوزن والعرض على الله تعالى والمجازات والحوض

كله بالايات والاحاديث المستفيضة وبها يحتج على المعتزلة

في انكارهم الحساب والوزن والصراط والجبائي في تردده

بين اثبات الصراط ونفيه وعلى ابي الهذيل وبشر في تجويزه بدون

الوقوع خصيصه الشفاعة حق للرسل والاخيار خصوصا لسيدنا

محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر من امته لقوله تعالى

فما تنفعهم شفاعة الشافعين لنفي نفعها عن الكفار ولقوله عليه

الصلوة والسلام شفاعتي لاهل الكباير من امتي فالمعتزلة

محجوج عليهم في انكارهم الشفاعة لدفع العقاب والعذاب

ومغفرة الذنوب خصيصه يجوز العقاب على الصغيرة والعفو

عن الكبيرة دون الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو حجة على المعتزلة في

منع العقاب على صغيرة من اجتناب الكباير ومنع العفو عن

الكباير بلا توبة خصيصه فالذنب صغيرة كان او كبيرة لا يخرج

العبد المؤمن من الايمان ولا يدخل في الكفر وقد قال عليه السلام

لا نكفره

لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل وهو حجة على المعتزلة

في زعم ان مرتكب الذنب ولو صغيره كافر خصيصه فاهل

الكباير ليسوا بمخلدين في النار وقال الله تعالى هل جزاء الاحسان

الا الاحسان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

وبه بطل خلاف المعتزلة والخوارج خصيصه الجنة والنار

مخلوقتان اليوم لا تفنيان ولا يفنى اهلوهما مخلدين فيهما

المؤمنون في الجنة والكافرون مطلقا في النار لقوله تعالى

اعدت ولسائر الايات والاحاديث الدالة على تخليد اهلهما

فيهما فالمعتزلة في قولهم ستخلقان يوم الجزاء مبطلون وكذا

الجاحظ وعبيد الله المغربي في تخليص الخلود في النار بالكافر

المعاندون المبالغ في اجتهاده بقدر وسعه ولم يهتد اليه

ما يقرب منه الى الاشعري والنوالي خصيصه اجمعوا على انه

لا حبوط لطاعة المؤمن بمعصية ولا لمعصية بطاعة وقال

يحبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوط مثله من الاكثر كابي هاشم او

بدونه كابي علي فقد خرق الاجماع خصيصه الطاعات والمعاصي

قد تساويان فيكون صاحبها من اهل الاعراف ومآله الى

الجنة وقالت المعتزلة لا تتساويان خصيصه المعراج لسيدنا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بيمين الصدور عفي عنه
١١٧٥ وكفى

محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الى ما شاء الله تعالى من العلى
في ليلة واحدة حق من انكر اسراءه من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى كفر لثبوته بالكتاب ومن انكر ما وراءه ابتدع
كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم **خصيصه** كرامات الاولياء جائزة
خلافا لمن منع جواز الخوارق واقعة كقصة مريم واصف ابن
برخيا واصحاب الكهف وقد تواتر القدر المشتركة في باب
الكرامة عن السلف وانكر وقوعها الاستاذ ابو اسحق والحليمي
منا والمعتزلة الا ابا الحسين البصري وان الاولياء لا يجوز
ان يبلغوا درجة نبي خلافا للكفرة الكرامية ولا الى حيث يسقط
عنهم الامر والنهي ما داموا عقلاء خلافا للاباحيين الكفرة
خصيصه لا يكفر احد من اهل القبلة اعني من يعتقد بقلبه
دين الاسلام ونطق بالشهادتين الا بما فيه انكار شيء من
ضروريات الدين كنفي الصانع العليم المختار واستحلال المحرمات
الاجماعية القطعية اليقينية والى ذلك يرجع ما ذكره الفقهاء
في باب الفاظ الكفر وافعاله **خصيصة** افضل الاولياء ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي وخلافتهم على هذا الترتيب ولا بد للمسلمين

من امام ظاهر قرشي ولا يختص ببني هاشم واولاد علي ولا معصوم
ولا افضل اهل زمانه ولا ينعزل بالفسق والجور ويصلى على كل بر
وفاجر وخلفه ولا نذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة
المبشرة الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح
وكذا الفاطمة والحسن والحسين وكذا العائشة وسائر الازواج
المطهرة واهل غزوة بدر وبيعة الرضوان ومن لم يرد النص
في حقه بعينه انه من اهل الجنة او النار لا نحكم عليه بعينه انه من
اهل الجنة او النار بل نحكم ان المؤمنين اهل الجنة يثابون فيها
والكافرين اهل النار يعاقبون فيها الا ان ابا حنيفة رحمه الله
توقف في ثواب الجن ونحمل النصوص على ظواهرها الا بقاطع
فنؤمن بما اخبره به النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك ونكفر من رد النصوص
واستحل المعصية او استهان بها او استهزأ على الشريعة
او يئس من الله تعالى او امن منه تعالى او صدق الكاهن
بخبره عن الغيب ونحكم بان في دعاء الاحياء للاموات

وصدقتهم عنهم نفعاً لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
ثم اعلم بان الايمان هو التصديق والاقرار بضروريات دين
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولو اجمالاً ولو تقليداً فالتفصيل
والاستدلال ليس من مسمى الايمان وان اثم المطلق بتركهما
وان التصديق المعتبر في الايمان ليس هو التصديق المنطقي
المقابل للتصور بل هو من جنس كلام النفس البالغ حد الجزم
وهو غير العلم كما بين في محله فلا زيادة في الايمان ولا نقصان
ولا استثناء، وقد كثر في هذه المقاصد كلمات السلف والخلف
رضي الله عنهم الاولين وادى طريق السداد للآخرين تتميم افترقت
امة الاجابة في العقايد ثلث وسبعين فرقة كلها في الخطأ
الا واحدة وهم اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى ولهم
امامان الشيخ ابو الحسن الاشعري والشيخ الامام علم الهدى ابو
منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى وبين جماهير اصحابهما اختلاف
في بعض المسائل ومما انا اسرد بحضرتي منها ما قال جمهور الماتريدية
ان الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق وانه يعرف الصانع

بصفاته

بصفاته حق المعرفة وان صفات الافعال كلها راجعة الى
صفة ذاتية حقيقية سمي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم
الى الوجود وان البقاء هو الوجود المستمر وليس صفة زائدة
وان السمع بلا جارحة صفة غير العلم وكذا البصر وان ادراك
المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شانه تعالى
وان احساس الشئ باحدى الحواس ليس علما به بل آلة وان العقل
ليس عالما ببعض الضروريات وانه يجب بمجرد العقل في مدة
الاستدلال معرفة وجوده تعالى ووحدته واتصافه بما يليق به
من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتنزهه
عما لا يليق به كما يجب به بعد بلوغ البعثة معرفة كونه تعالى
مرسل للرسل مبينا لصدقهم بخلق المعجزة على ايديهم وكونه خالقا
للافعال كلها فوجب التصديق بتلك العشرة وحرمة التكذيب
بها بالاستدلال به لا في البعثة وبلوغ الدعوة وان الحسن بمعنى
استحقاق المدح والثواب على التصديق بها والقبح بمعنى استحقاق
الذم والعقاب على التكذيب بها اجمالا عقلي اي يعلم به حكم الصانع
تعالى في مدة الاستدلال في هذه العشرة واما كيفية الثواب
وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بالنار فشرعي وانه لا يجوز

نسخ ما لا يقبل حسنه او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة
الكفر وان الحسن والكفر والقبح مدلول الامر والنهي فيما يدرك
عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة الامر والنهي وانه يستحيل عقلا
اتصافه بالجود وما لا ينبغي فلا يجوز تعذيب المطيع ولا العفو
عن الكفر عقلا وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق وافعاله
تعالى معللة بالحكم والمصالح تفضلا على العباد وانه يؤول
المتشابهات اجمالا وتفوض تفصيله الى الله تعالى وانه لا يسمع
الكلام النفسي بل الدال عليه فانه اختيار في الاول وان
الرؤيا نوع مشاهدة للروح فقد يشاهد الشيء بحقيقته وقد
يشاهده بمثاله وان الدليل النقلي يفيد اليقين عند
التواتر على معنى واحد بالطرق المتعددة والقرائن المنضمة
وان المحبة بمعنى الاستحماد لا مطلقا الارادة فلا يتعلق بغير
الطاعة وان الاستطاعة صالحة للضدين على البدل وان اختيار
العبد مؤثر في الاتصاف دون الايجاد فالقدرتان مؤثرتان
في محلين وهو الكسب لا مقارنة الاختيار بلا تأثير اصلا وان
الايمان لا يزيد ولا ينقص اي التصديق البالغ حد الجزم وليس
متفاوت الافراد قوة وضعفا فانه في التصديق المنطقي

وهو غيره وانه يعتبر ايمان العبد عن العمران تقليدا وانه لا
استثناء في الايمان وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس
وانه ينعم الكافر في الدنيا وانه لا يكلف بنفس العبادات
وان توبة اليأس مقبولة وان الانبياء معصومون عن الصغائر
عمدا وعن الكبائر مطلقا وان الذكورة شرط النبوة وان المجتهد
في الفروع يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد وانه يصح
امامة المفضول وان الموت فساد بنية الحيوان لا عدم
الحيوة عما شانه او عرض يخلقه الله تعالى فيه وان الاعراض
لا تعاد خلافا لجمهور الاشعرية في جميع ذلك والله الموفق
لما هنالك من اسد المسالك

علم الاسناد

علم يعرف به صحة الحديث وضده من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء

مقدمة

الحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابي رضي الله عنه او التابعين رحمهم الله تعالى عليهم
من قول او فعل او تقرير ومتن الفاظه مثل اذا قال الراوي
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فالمتن هو انما الاعمال بالنيات وقيل هو قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والاسناد

والسند كل منهما يطلق على طريق المتن وعلى حكايته ثم المتن
ان كان له طريق كثيرة احال العقل كذبهم من بدئه الى ختمه
فمتواتر كالقران بالقراءة العشرة حتى المكررات في مواقعها
مثل ويل فباي وكاعداد الركعات ومقادير النصب والزكوة
والديات والا فاحاد قالوا لا يبحث عن رجال المتواترات
وضبع اداتهم لان منشاء احالة العقل توافقهم على الكذب
مجرد كثرتهم فهو بالضرورة موجب للعلم الضروري فلا مدخل له
في علم الاسناد وانما المدخل فيه للاحاد تقسيم الاحاد
اما ان يرد بما فوق الاثنين فمشهور وشرط فخر الاسلام
كونه متواتر الفرع خلافا ومن ثمه عدوا المستفيض منه وهو احاد
ورد بما فوق الاثنين وتساوي بداوه وختمه ووسطه وان
يرد باثنين فعزيز وما يرد بواحد فغريب وهو فرد مطلق
ان وقع التفرد في اصل سنده وفرد نسبي ان في اثنائه
فان تتبع فوجد الغريب وقد وافقه غيره فهو المتابع بالكسر
او وجد متن يشبهه فهو الشاهد وذلك التتبع هو الاعتبار
تقسيم آخر الاحاد ان اشتمل سنده على اعلى ما يغلب الصدق
بان اتصل بنقل عدل تام الضبط عن مثله غير شاذ ومعلل فصحيح

وان خف الضبط فحسن وبكثرة طرقه يلحق بالصحيح وما سواهما فضعيف
وان لم يتصل بحذف في اول الاسناد فمعلق او في اخره فمرسل
او في اثنائه فمنقطع الا ان يكون بازيد من الواحد مع التوالي
فمعضل واصطلاح الاصولي والفقيه انه ان ذكر جميع الوسائط
فمسند والا فمرسل ثم الراوي ان خالف من هو ارجح منه بالزيادة
والنقص في المسند او المتن فان كان ثقة صدوق فمرويه
هو الشاذ ومقابله هو المحفوظ والا فمرويه هو المنكر ومخالفه
هو المعروف تقسيم آخر ما اضيف الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فمرفوع والى الصحابي رضي الله تعالى عنه
فموقوف والى التابعي رحمهم الله تعالى فمقطوع صفات الرجال
للراوي شرائط منها العقل وامارته البلوغ فلا يقبل رواية
المجنون والصبي ولو مراهقا ولو تحمل قبل البلوغ وادى بعده
قبلت ومنها الاسلام فلا يقبل الكافر ولو بنحو التجسم ولو تحمل
قبل الاسلام وان ادى بعده قبلت ومنها الضبط وهو الحفظ
والفهم لمعنى الصيغة فلا يقبل ممن غلب سهوه على ضبطه ادائه
ومنها العدالة وهي هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
ليس معها بدعة وامارتها اجتناب الكبائر وترك الصغائر

الدالة على الخسة كسرقة لقمة والمباحات الدالة على نقص
المروة كالاكل في السوق والبول في الشارع والافراط في
المزاح الى الاستخفاف وصحبة الاراذل ولا يخفى امكان
درج الاولين فيهما فلا يقبل الفاسق والمبتدع وبعض ائمة
الحديث اخذوا عن جماعة من الخوارج والقدرية والرافضة
واصحاب البدع والاهواء على ما في جميع الاصول هذا وزاد
بعضهم اشتراط الذكورة والعدد اثنين او اربعة والعلم والفقه
وممارسة مجالس العلماء وسماع الحديث ومعرفة نسب الراوي
وليس بذلك عند جماهير المحققين وجهابذة المنتقدين
مسئلة المختار ان الصحابة عليهم الرضوان كلهم عدول والواحد
كاف في الجرح والتعديل وان الطعن من صحابي جرح الا في
محل الخفاء وغيره لم يقبل الا مفسر السبب صالح للجرح متفق عليه
من غير تعصب وان الجرح مقدم على التعديل قيل الا اذا عين الجارح
السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيصار الى الترجيح
مسئلة طريق التعديل التصريح بالتزكية مع سببها اتفاقا وكذا
بغير سبب في الاظهر والعمل بالرواية والاستدلال سواها ولا احتياطا
ورواية العدل ان علم انه لا يروي الا عن عدل على المختار

صيغ

صيغ الادلة قول الصحابي سمعت عليه الصلوة والسلام يقول
كذا اخبرني او حدثني او شافهني نص في السماع بالاتفاق
وقوله قال كذا او عن او ان ظاهر فيه فيحمل عليه عند الاكثر
وقوله امرنا او نهينا او اوجب علينا او حرم او ابيح او من السنة
كذا رفع خلافا للكرخي وقوله كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا
ظاهر في فعل الجماعة فيحمل عليه عند الاكثر واما غير الصحابي فمستنده
امور سبعة قراءة الشيخ عليه وقراءته على الشيخ وقراءة غيره عليه
واجازة الشيخ له ومناولته ما يرويه وكتابته له بذلك مسئلة
قراءة الشيخ عليه من حفظه اعلى الطرق فان كان قصد سماعه
وحده او مع غيره قال الراوي حدثنا او اخبرنا او حدثني
او اخبرني او سمعته يقول مسئلة قراءة على الشيخ كان يقرأه
فيستفهم وكان يقرأه ولا ينكر ولا موجب لسكوته من اكراه
او غفلة او غيرهما فاذا روى وقال حدثنا او اخبرنا قراءة
عليه ويجوز مطلقا في الاصح وقراءة غيره بحضوره من غير
انكار كقراءته هذا وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ان لم
يكن مدلسا عند مسلم وشرط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة

مسئلة اجازته له كان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا
او ما صح عندك من مسموعاتي وحده او مع غيره فابو يوسف
رح جوز الرواية بها مطلقاً وشرط ابو ح رحمه الله كون المجيز
عالما بما في الكتاب والمجاز له فيهما فيقول اجازني وحدثني
واخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا والمناولة
فقط لو مع الاجازة مثلها اذا امن على الكتاب من زيادة
ونقصان مسئلة كتابته له بان يكتب حدثنا فلان الى المتن
ثم يقتصر عليه فيرسل اليه او يريد فاذا بلغك كتابي هذا او
فهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب والمختار
فيه ان يقول اخبرنا لا حدثنا ويقرب منها الوجادة وهو ان
يقف على بخط شيخ فيه احاديث فليس له رواية ما فيها عنه
بل يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او ان يقف على
حديث من تاليف لشخص وليس بخط فلان يقول ذكر فلان او
قال فلان اخبرنا فلان الى آخره فيجزم ان وثق بصحة النسخة
والا فلا يجزم بل يقول بلغني عن فلان كذا او وجدت من نسخة
كتاب فلان كذا وذكر الطيبي عن ابن الصلاح ان بعض المحققين

قطع

قطع بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو الصحيح
الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه لو وقف العمل
على الرواية لانسد بابه لتعذر شرطها خاتمة المختار تساوي
الاولين ان من كتاب وودونهما الثلث ودونه اجتماع الرابع
والخامس ثم الرابع ثم الخامس او السادس والمفهوم في اطلاقات
البعض ان السادس كاحد الثلثة الاول والله تعالى اعلم
اصول الفقه علم يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية مقدمة الادلة الشرعية اربعة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فالقران وهو معلوم
اما السنة فقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله
وتقريره اما الاجماع فاتفاق مجتهد الامة بعد وفات
رسول الله عليه السلام في عصر على حكم شرعي اما القياس فعله
حكم الاصل او مساوات الفرع للاصل في علة حكمه او اثبات
حكم للفرع بمساواته للاصل في علة حكمه فحيث قيل القياس
مأمور به يراد به المعنى الثالث وحيث قيل القياس حجة او
ثبت الحكم بالقياس يراد به احد المعنيين الاولين مسئلة
التواتر شرط في نقل القران فلا يتلى ما وراء العشر ولا يلزم

كقراءة ابي رضي الله عنه متتابعات في قضاء رمضان الا المشهور
فيعمل به كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه متتابعات في كفارة
اليمين وفي نقل السنة والاجماع لا كفار الى حد الوجوب
العمل فيعمل بما نقل احادا حتى يزاد بها على الكتاب لكن بشرط
الاشتهار كحديث المسح على الخفين مسئلة قد ثبت عصمة الانبياء
في القول والفعل والتقرير فالمرفوع حجة مسندا او مرسلا
في الصحيح الا في خصايصه فلا يقتدى به فيها الا سكوته عند رؤيته
ما علم انه منكر له وترك انكاره في الحال بانه علم منه ذلك وبانه
لا ينفع في الحال كذهاب كافر الى كنيسة مسئلة قد يؤذن عبارات
جمع الجوامع ان جميع مسائل الاجماع الاجماعية والخلافية
يتفرع على تعريفه حيث يفيد ان لا عبرة بمجتهد واحد في
العصر عن غيره ولا بالعوام الا بمن نكفره من المبتدعة بل
ولا بمن نفسقه وانه لا بد في الكل حتى التابع في اجماع الصحابة
عليهم الرضوان وانه لا يختص الصحابة ولا بالوترة ولا باهل
المدينة ولا بعدد التواتر وانه لا يشترط انقراض العصر وانه
يختص بهذه الامة وبغير عصر النبي عليه السلام وانه لا بد له
من سند وانه قد يكون قياسا وانه لا يمنعه الخلاف السابق .

ولو

ولو في عصر سابق الا على ثالث الى غير ذلك مسئلة مراتب اعلاها
ما لا اختلاف في انعقاده وتواتر نقله وادناها اختلف في انعقاده
ولم يشتهر نقله وما بينهما متواسطان فخارق الاول كافر
والثاني فاسق والثالث مبتدع هذا ويشترك ما عدا القياس
في السند والمتن واما السند فقد فرغ من اوه واما المتن فمنه
امر ونهي وخاص وعام وتخصيص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين
وبيان ووجوه اقتباس الحكم منه عبارة واشارة واقتضاء
ومفهوم موافقة او مخالفة الامر والنهي قد عرفت في علم
المعاني انهما موضوعان للاستعلاء فلزم الايجاب والتحريم
وعبارة الاصوليين انهما حقيقة فيهما ولو بعد الحظر والاطلاق
وعلماؤنا قالوا الامر اذا كان قطعي الثبوت يفيد الفرضية
واذا كان ظني الثبوت يفيد الوجوب والنهي اذا كان
قطعي الثبوت يفيد الحرمة واذا كان ظني الثبوت يفيد
الكراهة مسائل الامر لا يوجب الاقتصار على المرة ولا
يقتضي التكرار وتوحد العبادات العمرية وتكرر المتكررة لسببها
بالامر ولا يقيد بالفور فهو بالتوقيت خلافا للكرخي وهو
نهي عن ضده واحد الاكثر عند جمهور علماء المذهبين خلافا

لابن الحاجب الثاني ان فخر الاسلام وابا زيد وشمس الائمة على انه
يقتضي كراهة الضد ولو ايجابا وفائدة الخلاف استحقاق
العقاب بترك المامور به فقط وبفعل الضد حيث عصى
امرا ونهيا والامر بالامر بشيء ليس امرا به لذلك المختار
ولا خلاف في وجوب القضاء اذا فات انما النزاع في انه
بالامر الاول او بالامر الجديد او بالقياس في المنذورات
المعينة وكما يجوز تعلقه بواحد منهم من امور معينة كخصال الكفارة
مسائل النهي يقتضي الابد والفور وهو امر بالضد المتحد والا
فبالكل عند بعض وبواحد منهم عند العامة يقتضي كون الضد
سنة مؤكدة ولو تحريما عند فخر الاسلام وابي زيد وشمس الائمة
والفائدة وقالوا يجوز تعلقه بواحد منهم من الاشياء معينة كما
في الامر واعلم ان الكافر مخاطب بهما في فروع العبادات
عملا على المختار وقيل بالنهي وقيل لا ولا وثمرة الخلاف في
زيادة العقوبة كمخاطبتهما عملا على العقوبة بترك الايمان
والاعتقاد وتقرير الخلاف في الفروع اعتقادا غلط
ظاهر وان صدر عمن له فضل باهر الخاص والعام هو
ما ينتظم جمعا من المسميات او يستغرق جميع المسميات ولو على

البدل

البدل فالجمع المنكر عام على الاول دون الثاني وقد حصروا
الفاظ العموم في ستة ١ الجمع صيغة او معنى مطلقا او معرفا باللام
او الاضافة ٢ اسم الشرط والاستفهام والموصول ٣ النكرة
في سياق النفي معنى ٤ المفرد معرفا بلام الاستغراق او بالاضافة
٥ الالفاظ المؤكدة نحو كل وجميع ٦ النكرة في الاثبات
بصفة عامة الخاص نحو فيه وكلاهما قطعيان فخطاب
الواحد ولو متبوعا لا يعم غيره لغة خلافا لمن زعمه والجمع المذكر
السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما قد يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه
النساء ظاهرا خلافا للحنابلة والخطاب الشفاهي كيا ايها
الذين امنوا لا يعم من بعدهم خلافا لابي اليسر والحنابلة
وعلى المختار ثبوت الحكم في غيرهم لدليل اخر وخطاب الله
تعالى بيا عبادي يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يعم
الرسول ولو مصدرا بقل على المختار كدخول المتكلم في عموم
متعلق خطابه مثل بكل شيء عليم واكرم من اكرمك ولا يعمه والخطاب
بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد مطلقا عند الاكثر
وعند الرازي اذا كان الخطاب لحق الله تعالى والا فلا
التخصيص كثيرا ما يذكر العام ويقصد تعليق الحكم ببعض متناولاته

ولو واحداً ويعلم ذلك بالعقل نحو الله تعالى خالق كل شيء
وبالحس نحو واتيت من كل شيء وبالعادة نحو لا يأكل طعاماً فيما
العادة اكل البر وبالعرف نحو لا يركب دابة لا يحنث بركوب
الذباب وباللفظ بالشرط نحو اكرم بني تميم ان دخلوا او
بالغاية الى ان يدخلوا او بالصفة العلماء وبدل البعض العلماء
منهم وبالاستثناء الا الجهلة منهم واذا تعقب متعددا فالأوجه
في الشرط والغاية تقييدهما كلها وفي الصفة والاستثناء الاقتصار
على الاخير بكلام مستقل مقارن نحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا
اهل الذمة وهو التخصيص والمخصص وان تراخى فناسخ
ولا كان الا على الاوجه لا بموافقة خاص له في حكمه نحو ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها
طهورها خلافا لابي ثور ولا برجوع الضمير الى بعضه نحو والمطلقات
يتربصن مع وبعولتهن احق بردهن وعند الامام الحرمين
وابي الحسين نعم واختاره ابن الهمام في تحرير ولا بالقياس
الا بعد تخصيصه بغيره **واما** الاجماع فقد قالوا انه مخصص بمعنى
انه معرف لدليل الخصوص **المطلق** والمقيد المطلق
هو الدال على الشياع والمقيد ما اخرج عن الشياع بوجه فيه

مطلقة

مطلقة لشياعها بين الرقبات المؤمنات سليمة ومعيبة
رومية وهندية اذا اتحد حكمهما مثبتين مع اتحاد سببهما حمل
المطلق على المقيد ان وردا معاً او جهل وان علم المتراخي
فهو الناسخ مطلقا او مقيدا ولا حمل للاحتمالات الباقية
المجمل والمبين المجمل ما اشتبه المراد به بحيث لا يدرك بالتأمل
او لغرابة كالهلوع واما لابهام المتكلم كالربوا والصلوة
والزكوة ومنه ما لحقه مخصص مجهول نحو اقتلوا المشركين
ولا تقتلوا بعضهم او استثناء مجهول نحو الا ما يتلى عليكم
او وصف مجهول نحو محصنين واما لتعدد الوضع كبعض
المشترك فلا اجمال في التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان
نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة
الانعام ولا فيما له مسميان شرعي ولغوي نحو اني اذن
صائم ونهى عن صوم يوم النحر ولا فيما له محملان كذلك نحو
الطواف بالبيت صلوة اي كالصلوة في اشتراط الطهارة
وهو محمل الشرعي او في اشتماله على الدعاء وهو محمل اللغوي
اذ عرفه معرف على الشرعي واختلف في امسحوا برؤسكم فقيل
لا اجمال لظهوره في الاستيعاب كمالك او في البعض مطلقا

[illegible]

كان فى وقيل مجمل باشتراك البا بين الالصاق والتبعيض
والصلة وقيل يدخل باء الالصاق فى محل الفعل حيث لا يقتضى
الاستيعاب مع عدم اجزاء البعض مطلقا فالمراد البعض المقدر
وهو الوجه الذى حققه ابن الهمام واضربه **والمبين** ضده
اما بنفسه واما ببيان يلحقه وهو اما شاف كبيان الصلوة
والزكوة فيكون مفسرا واما غير شاف كبيان الربا بالاشياء
الستة من غير قصد عليها فيكون مشكلا ينال بالتامل **البيان**
يقال على الظهور وعلى الاظهار وعلى ما به الاظهار
من قول او فعل او تقرير وحصر والبيان فى خمسة الاول
تقرير وهو التاكيد لفظيا او معنويا والثانى تفسير وهو بيان
المجمل والمشترك والثالث تغيير كالتعليق والاستثناء والرابع
تبديل وهو النسخ وشرطوا فيه التراخى وفى التغيير الوصل
وجوزوهما فى الاولين **تنبيه** وبيان ضرورة فمنه التقرير
كله ومنه تخصيص احد المذكورين ببعض بعضها قد شركا فيه
فانه بيان ان الباقى للاخر كما فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
وكما فى بيان نصيب المضارب او رب المال وعدوا منه
حذف المميز بقرينة المعطوف فيما تعورف نحو له على مائة ودرهم

او فقير حنط دون ثوب **تنبيه** قد جرت عادة بعض الاصوليين
بذكر الظاهر والمؤول كالخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد فالظاهر ما حمل على محتمل الراجح والمؤول ما حمل محتملة
المرجوح لدليل او قوى يقتضيه وذلك قريب وبعيد والبعد
ولا يمنع بعده عن قبوله ووجوب المصير اليه فلا ريب فى ان
ذلك الدليل الاقوى من اقسام البيان فاما ان يدرج
فى احد الخمسة او يسدس القسمة **العبارة والاشارة والاقتضا**
وذكر الاصحاب ان دلالة اللفظ على المعنى مقصود فى الجملة
سواء كان اصليا كما فى النص او غير اصلى كما فى الظاهر
عبارة وغير مقصود اصلا اشارة واتفقت كلمتهم على جواز
كون المدلول فى عبارة مطابقيا وتضمنيا والتزاميا واما
فى الاشارة فقيل هى كهما وقيل باختصاصها بالالتزامى
ويلزمهم ثبوت كثير من الاحكام بدون قصد من واضعها
الشارع الحكيم الا ان يفرق بين القصد من اللفظ والسوق
ويجعل المنفى فى الاشارة هو الثانى فليتامل ودلالته على شرط
صحة الحكم شرعا نحو فتحرير رقبة اى مملوكة او عتق نحو واسئل
القرية اى اهلها او شرط صدقه نحو رفع عن امتى الخطا والنسيان

اى انهما اقتضاه باتفاق فى الاول وبخلاف من بعض المتاخرين
فى الاخرين حيث يسمونها محذوفاً او مضمراً ولذا قالوا بعمومها
مع قولهم لا عموم للمقتضى **المفهوم** لا خلاف فى ان اللفظ
دلالة على حكم المنطوق بمسكوت مساوله او اعلى بواسطة مناط
فقه بلا احتياج الى مقدمة شرعية ويسمى مفهوم الموافقة
وفحوى الخطاب كدلالة نقل التافيف على حرمة الشتم والضرب
بعلة الاذى ودلالة نص الكفارة بالوقاع على ايجابها بالاكل
لعلة الافطار فبعض الدلالات قطعية وهى ما علم مقصود
المنطوق قطعا وبعضها ظنية لخلافها وان روده فى فصول
البدايع انما الخلاف فى انه هذا اللفظ دلالة على انتفاء حكم
منطوقه عن المسكوت بواسطة التقييد بوصف شرط او غاية فقد
قيل نعم ويسمى بمفهوم المخالفة ودليل الخطاب ومعاشر الحنفية
قالوا لا واضافوا انتفاء الحكم هناك الى الاصل فهو عدم اصلى
لا حكم شرعى فلا يصلح للتعدية والتخصيص والنسخ قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام فى تحريره بعدما ذكر ادلة الاثبات
ودفعها بعضها بالمنع وبعضها بالمعارضة مع امتناع الترجيح
واعلم ان المعول عليه فى نفى المفهوم عدم ما يوجبه اذ علم ان

الاوجه

الاوجه لم نفد وايضا الاتفاق على ان المصير اليه عند عدم
فائدة اخرى وهى لازمة اذ ثواب الاجتهاد للالحاق فائدة
لازمة ومنع بان شرط عدم المساوات فعندهما غير النزاع
ليس بشئ لان فائدة الثبوت يلزم الاجتهاد واوصل
الى الظن المساوات والى عدمها اولا ثم ينتفى الحكم بالاصل
وعدم المساوات ليس لازماً بينا الكل لمختصص ليمتنع الاجتهاد
لاستكشاف حال المسكوت هذا **القياس** اذا اندفع المقائس
الى القياس فلابد ان يكون متمكنا منه لعدم ما يمنعه كمقابلة
قاطع ثم يقول ان الحكم الاصل ثابت وانه بنص من الكتاب
او السنة او الاجماع وانه معلل وان علته كذا كذا بصريح نص او ايماء
او بنص جامع عدالتها وانها ثابتة فى الفرع وانها على وجه
تستلزم ثبوت حكم الفرع وان ذلك الحكم المطلوب فهذه ثمانية
مقامات يتوجه على كل مقام منها نوع من الاعتراضات التى حصرها
فى اربعة وعشرين لكنها كلها راجعة الى منع او معارضة فقد
قضينا الوطر عنها فى علم اداب البحث واعلم ان ما صورناه
فى تقرير القياس يشير الى شروط فى حكم الاصل وعلته وحكم الفرع
وهو مجمل ما فصلوه فى مقدمه لو راجعت فايقن ذلك **فائده**

ذكر الشيخ الامام عبد العزيز احمد بن محمد البخاري صاحب الكشف
والتحقيق ان المفهوم بالقياس نظري ولذا اشترط في القياس
اهلية الاجتهاد وبخلاف المفهوم بالدلالة فانه ضروري او بمنزلته
لانا نجد انفسنا ساكنة اليه ولذا شارك فيه اهل الرأي وغيرهم
المعارضة والترجيح حكم المعارضة بين آيتين المصير الى السنة
وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز
وجب تقرير الاصول واذا تعارض القياس وجب ترجيح
احدهما بقوة الاثر بأي طريق سواء كان بقوة ثباته على الحكم
المشهورية او بكثرة الاصول او بالعدم عند العدم وعند العجز
وجب العمل بايهما شاء عند الشافعي وبعد التحري عندنا خاتمة
جرت عادة الاصحاب في ختم كتبهم الاصولية بذكر المكلف
الكلي من موضوع العلم كما جعل منه بعض الاحكام ايضا فصار
موضوع هذا العلم الدليل السمعي الكلي والاحكام والمكلف الكلي
والله الموفق علم التفسير معرفة احوال كلام الله تعالى
من حيث دلالته على ما يعلم او يظن انه مراد الله تعالى بقدر الطاقة
الانسانية مقدمة ذكر العلامة الفناري انه ليس لعلم
التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات الا في مواضع نادرة

كان يقال الافعال والصفات المستندة الى الله تعالى اذا
لم يصح اسنادها بحسب حقايقها وبدايتها يحمل على غاياتها
ونهاياتها كالرحمة والغضب والمكر والاستهزاء والاستحياء
او جعل احد وجوه رجحان هذا التعريف على تعاريفه التي ذكرها
هذا ولنذكر ههنا من تلك القواعد بعضها بلغ تمام الضروري
وزروة الافتقار ولم يسبق له ذكر في العلوم السابقة قاعدة
الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور الا المضاف اليه نحو
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي
بعضهم الى بعض ونحو ان تعدوا نعمت الله لا تحصوها وفي الضمائر
عودها الى واحد لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتسبحوه
بكرة واصيلا واذا امكن حمل الضمير على الشان وعلى غيره نحو انه
يريكم هو وقبيله قاعدة المعاد المعرف عين الاول ومنكر
غيره قاعدة النفي المقيد راجع الى قيده قاعدة همزة الاستفهام
اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم نحو اولم ينظروا
افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به فاما ان يكون الاستفهام
في حيز العطف وتقديمها لاصالتها في التصدير واما ان يكون
العطف في حيز الاستفهام والهمزة في محلها الاصلي ويقدر جملة

تنبيها وبين العاطف فقط او اليه والى كل من المتعاطفين
معًا قاعده المحتمل يحكم على المحكم قاعده المعنى اذا دعا الى امر
والاعراب يمنعه يحافظ على صحة المعنى ويؤول لصحة الاعراب
نحو انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالمعنى الى تعلق يوم برجع
والاعراب يمنعه للفصل بين المصدر ومعموله فيقدر له فعل يدل
عليه ونحو ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم
انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون المعنى يقتضى تعلق
اذ بمقت والاعراب يمنعه للفصل المذكور فائده مقابلة
الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد نحو حرمت
عليكم امهاتكم ونحو واستغشوا ثيابهم تنبيه قد يعرض
امر يقتضى العدول عن القواعد والاصول اما بعد فلنفسره
آية من كتاب الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون والنظر فيها من جهات اما من جهة اللغة فهو
ان يا لنداء البعيد واى صلة لنداء ما فيه ال وها للتنبيه والذين
للجمع المذكر المشار اليه عقلا والايمان التصديق والواو ضمير
للجمع المذكر واذا مشترك بين الوقت المحض والشرط عند الكوفية

ويجوز ان العطف على نفس فيجوز السمع الى الصوت الى العطف صح

ولوقت

وللوقت اللازم وقد يضمن معنى الشرط عند البصرية وقد
يجئ للاستمرار كلما والنداء رفع الصوت وظهوره واللام الجر
للتعليل ولام التعريف للتعريف والصلوة الدعاء ثم هذه
العبارة ومن للبعضية الظرفية واليوم يعتبر عن طلوع الشمس
الى غروبها وقولهم يوم الجمعة لاجتماع الناس للصلوة والفاء
للتعقيب ورابط للجواب في السعى المشى السريع دون العدو
واكثر ما يستعمل في الافعال المحمودة والى للانتهاء الغاية الزمانية
والمكانية وعبارة بعضهم للانتهاء الشئ ولعلها اولى لانها
عن اعتبار الزمانية والمكانية في مدخولها بخلاف المشهور
والذكر الاستحضار بالقول والله علم للذات المقدسة
تبارك وتعالى والواو للعطف معناه مطلق الجمع والوزر
قذف الشئ لقلة اعتداد به والبيع مشترك بين اعطاء الثمن
واخذ الثمن وعكسه ذلك اشارة حسًّا الى مفرد مذكر بعيد لرتبة
المخاطبين والخير ما يرغب فيه الكل فهو اسم ويجوز ان يكون
صفة مغيرا من اخير او محققا من بالتشديد واللام للاختصاص
وكم ضمير خطاب للجمع المذكر وان للشرط في الاستقبال الا
اذا دخل على كان فللماضى وتدخل على مشكوك او ما نزل

منزلة النكتة والعلم ادراك الشيء ذاتاً او نسبة **واما من جهة**
الوضع فهو ان يا موضوعة للنداء الجزئي القائم بالمنادى
يتعقله بنوعه والوضع عام والموضوع له خاص ومردود
ما قيل بوضعها لذلك النوع وشرط استعمالها في الجزئي وقيل
بانها اسم فعل مم بمعنى ادعوا فوضعها كوضعه وظاهر قولهم ان اي
اسم مبهم بوضع باجزاء المقصود بالنداء عليه ان وضعه كوضع
النكرة وذهب الاخفش الى انه موصول بمعنى من وان الذين
امنوا خبر مبتدا محذوف هو العايد اليه والتقدير يا من هم
الذين امنوا فوضعه وضع الموصول لجزئي ملحوظ بالجمع المذكر
المشار اليه باتصافه بمضمون ما بعده من صلته وها موضوعة
للتنبيه الجزئي المتعلق بالنداء تاكيدا على ما ذهب اليه الجمهور
وبالحكم المفعول في الصلة على ما ذهب اليه الاخفش على خطة
بنوعه وما يتمه فوضعها وضع الحرف والذين موصول قد عرفت
وضعه وكل من هذه الاوضاع شخصية متعلقة باعيان تلك
الموضوعات واشخاصها وفي امنوا وضعان وضع المادة
للتصديق وضعاً عاماً للموضوع له العام وضع صيغة لنسبة
حدثه الى فاعل ما في الزمان الماضي كذلك الاان الاول

مخ

شخصي والثاني نوعي والواو ضمير موضوع لمرجعه الجزئي بتعلقه
بالغائب المتقدم ذكره والاشبه في اذا حين كان للشرط المحض
ان يكون حرفاً فوضعه للنسبية الجزئية بين شرطه وجزائه بتعلقها
بما يتمها واذا كان للوقت فهو اسم وضعه كلي كمعناه وفي نودي
وضعان كما في امنوا ولام الجر للتعليل الجزئي وضعاً كليا
ولام التعريف للتعريف الجزئي كذلك والصلوة اسم جنس
كلي وضعاً ومعنى على ما هو المعروف ولها مع لام التعريف
وضع نوعي لمعنى جزئي ومن للتبعيضية كلية معنى ووضعا فيكون
اسما بخلاف ما اذا كان للتبعيضية الجزئية معنى او الظرفية كذلك
بوضع كلي وبهذا القدر تستعين على معرفة اوضاع باقي الفاظ
المعرفة في هذه الاية الكريمة **واما** مركباتها تامة انشائية
او اخبارية او ناقصة تقييدية بالوضع او الاضافة فهي موضوعة
بالوضع النوعي لصور كلية عقلية على ما يفهم في الوشاح وهو المناسب
لما ذكره الشريف العلامة قدس سره في تعليقاته على التلويح
من ان وضع الالفاظ للصورة الذهنية عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه وللامور الخارجية عند الشافعي **واما جهة الاشتقاق**
فهو ان الذين مشتق من الذي على القواعد اشتقاق الجمع

من المفرد وامنوا في الايمان ونودي من النداء واسعوا
من السعي وزروا من الوزر والصفة منه اسما وفي الاشتقاق كان
ان قصته تردد وعلى القول به فكنتم مشتق من الكون واما
الكينونة فالاشبه انه ماخذ الاشتقاق كان الة منه وتعلموا
من العلم **واما جهاة الصرف** فهو ان امنوا على وزن افعلوا
مهموز الفاء ونودي على وزن فوعل ناقصا يائيا او واويا
والصلوة على وزن فعات او فعلة بفتحتين فسكون على القول
في الاغلب ويوم على وزن فعل بفتح فسكون والجمعة على وزن
فعلة بضمتين ففتح واسعوا على وزن افعوا في الاصل ناقصا يائيا
ثم افعوا بفتح العين وسكون الواو وباذهب وذكر على وزن
فعل وسكون وزروا على وزن فعلوا في الاصل مثالا واويا
ثم علوا بفتح فضم فسكون ولا شك ان مضارعه مفتوح العين
ولو كان ماضيه حيا لعلم بابه الا ان ابن الاثير ذكر في نهايته
ان اصله وزره كوسعه يسعه وقد امت ماضيه ومصدره هذا
وعلى هذا فبابه علم والبيع كيوم وخير اسما على وزن فعل كالبيع
اجوف يائيا وصفة على وزن افعل او فيعل بفتح فسكون فكسر
في الاصل والمحذوف وعند التحقيق اسوالبا الا ولى ام الثانية

فصار

فصار وزنه على الاول فعل وعلى الثاني فعيل وكنتم على وزن
فعلتم بفتحتين فسكون اجوف واويا ثم فعلتم بفتح فضم ثم فلتم
بضم فسكون وبابه كتب وتعلمون على وزن تفعلون وبابه
علم **واما من جهة النحو** فهو ان فيها من حروف المعاني والضمائر
واخواتها والافعال كلها مبنية اتفاقا الا اسعوا وزروا فانه
الكوفية اعربوا بالجزم على ما اشتهر وتقرر اي منود معرفة
بالنداء فهو مبني لتضمنه معنى كاف الخطاب وعند الكسائي
مرفوع بلا عامل واما محله فنصب على المفعولية بفعل مقدر تقديره
يا ادعوا ايها الذين امنوا عنه واحال المبرد ونصبه على بالسده
الفعل وابو على لكونه اسم فعل وعلى المذاهب باتي جملة وليس
اي احد جزئي الجملة بل هما مقدران عند سيبويه والفاعل
مقدر وباساد مسد الفعل عند المبرد ومستتر فيه عند ابي على
والموصوف صفة موضحة لاي وكلام بعضهم يومي الى انه عطف
بيان له وهو مبني محله رفع كما اشتهر في انهم التزموا رفع
الرجل في يا ايها الرجل تنبيها على انه المقصود بالنداء الا
ان الرضي ذكر ان المازني والزجاج جوزا رفعه ونصبه قياسا
على نحو يا زيد الظريف وامنوا جملة فعلية صلة للموصول فلا محل

لها من الاعراب واذا المحض للوقت فهو مضاف الى نودى
منصوب محلا بفاسعوا فالفاء زائدة لا تمنع العمل وان تضمن
الشرط فلا يضاف الى نودى فنصبه به او بفاسعوا قولان
ونودى فعل ما لم يسم فاعله اسند الى الجار والمجرور بعده وهو
للصلوة وما اشتهر من ان المفعول له لا ينوب مناب
الفاعل فهو مقيد بكونه بغير اللام واما الذى مع اللام
فيقع كما حققه شراح اللب والكافية ومن ان كانت للظرفية
مع المجرور اما حال من اذا او صفة له واما ظرف لنودى واما
للصلوة ان جعل مصدرا او اسم مصدر فاعماله فى الظرف
لا ينكر ولو مع اللام واما حال من الصلوة على ما هو المشهور
فى الظروف بعد المعارف وان كانت للتبعيضية فهو بدل من
اذا او حال منها والمفهوم من بعض الاطلاقات ان الجمعة اسم
لذلك اليوم فاضافة يوم اليها بيانية كما حقق فى بحث
الانعام وفى بعضها انها اسم للصلوة وفى بعضها انها مصدر
باق على معناه اى بمعنى الفاعل اى الامر الجامع او بمعنى
المفعول اى الفوج المجموع والاضافة لامية والجار المضاف
اليه بالمضاف عند سيبويه وبالاضافة عند الاخفش وبالحرف

المقدر

المقدر عند ابن مالك وهو اللام وهو اللام فى اللامية وفى
البيانية فى البيانية وقد اشتهر عدم جواز التبعيضية فيها
خلافا لما قرره البيضاوى وقبل الزمخشرى فى لهو الحديث فى
اول لقمان وقوله تعالى فاسعوا جزاء لاذا فنودى شرطها
او شبه جزاء لها فنودى شبه شرط لها وذكر مجرورها الى مضاف
الى الجلالة مفعوله اضافة معنوية لامية وفاعله المتروك هو
الخطيب امام الجمعة والى مع مجرورها متعلقة باسعوا الدالة على
انتهاء السعى بمصحوبها وذروا البيع عطف على اسعوا ولا محل لهما
من الاعراب ذلكم مبتدأ وخير لكم صفة خير او مفعول فعلى الاول
مستقر دون الثانى وان حرف شرط وكنتم فعل شرط وجملة
تعلمون خبر كان وجزاء الشرط قوله ذلكم خير لكم عند الكوفيين
او ما يدل هو عليه وتقدر موخرا عند البصرية **واما جهة المعانى**
فهو انه تعالى لما ذكر فرق الاميين والاخرين وانه بعث
فيهم رسولا عظيما فسيحا كاملا مكملا تفضلا واحسانا وان اليهود
لعدم ايمانهم بما فى التورية فى نعت محمد عليه السلام والايات
الدالة على نبوته مثلهم كمثل الحمار وانهم على الباطل فى زعم
ولاية الله تعالى اقبل على اولئك الفرق بالخطاب التشفاء

نهى على طريق الالتفات اعتناء بامر صلوة الجمعة وتفخيما لشانها
وجبر الكلفة هذه العبادة بلذة المخاطبة فقال يا ايها الذين
امنوا واختارها على اخواتها لكونها السنة الفصحى ادور
واستعمالهم لها اكثر فهى افصح منهم ولزيادة الحث على المدعو لانهم
لقى منهم على بعد منه ومن الداعى اليه وابهام المنادى اولا وايضاحه
ثانيا لتفخيمه وتعظيمه وتوسط اداة التنبيه بين الابهام والايضاح
لتاكيد امر الايضاح وجعل الزمخشرى لتاكيد معنى النداء
وهو بعيد كما لا يخفى واقرب منه ما ذهب اليه الاخفش على ما
عرفت آنفا وتعريف الموضح بالموصولية للحث على التعظيم ففيه
توكيد لامر الايضاح او للحث على الترحم ففيه معاضدة لقوله
تعالى ذلكم خير لكم او الايماء الى علة التكليف بالمدعو له ولم يقل
يا ايها المؤمنون مع ان نزولها حين فشو الاسلام وظهوره
وثباته لئلا يتوهم ان هذا التكليف او الترحم او التعليم متعلق
بمن ثبت له الايمان مختص بهم لا يتعدهم الى من احدثه بخفى
والظاهر ان المراد بالايمان هو المعنى الشرعى وهو ما عرفت
وليس الكلام حذف المفعول فمعنى امنوا اوجدوا او احدثوا
هذه الحقيقة ولعلك تستعين بما ذكرناه هنا على معرفة

ان

ان اصل الكلام يا امنون ثم يؤمنون ثم يا ايها المؤمنون
ثم المتقون وقد يقال ان المتقون فى المرتبة التى تستحق لان القياس
يا ايها الذين امنتم لان الموصول صار خطابا بالنداء فالعدول
الى المتقول للالتفات من الخطاب الى الغيبة ورده المحققون
بان حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة والنداء
لا يخرجه الى الخطاب لفظا لان الاسماء الظاهرة غيب
بل لا يبعد ان يجعل امنتم من باب الالتفات ويمكن ان يقال
جانب اللفظ مع الخطاب وجانب المعنى جوزه وبه لم يظهر
تقدم رتبته اذا نودى للصلوة الذى قرره علماء المعانى ان
اذا للشرط فى الاستقبال مع الجزم بوقوع شرطه ومعناه تعليق
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال
مجزوما به فوجب ان يكون شرطه فعلا استقباليا فى المعنى وكثر
مجيئه فعلا ماضيا فى المبنى طلبا للمواخاة بينه وبين اذا فى
الدلالة على الوقوع اظهارا للرغبة فيه وتنبيها على انه كالواقع
لكونه للواقع هذا واما ما قرره ائمة اللغة من ان اذا مشترك
بين محض الظرف والشرط وانه قد يتضمن الشرط فيستوجب
لارادة اخذه قرينة تعينه او لتضمين الشرط قرينة تحصل فنقول

يمكن ان يكون المراد ههنا معنا او مضمنا بقرينة ما عرف
من عرف الشارع وهو اعتبار السببية فيما رتب عليه التكاليف
دون الظرفية المحضة لنحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى فتيمموا واذا حللتم فاصطادوا
واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى غير ذلك وعلى التقادير
لابد من حرف لفظ نودي الى معنى ينادي هذا وبنى الفعل
للمفعول لان الغرض تقدير السببية ولا تعلق له بتعيين
الفاعل على ان النداء لمثل هذا الامر الجامع لا يكون الا من
مطاع او بامر مطاع ومنه يعلم وجه اسناده الى المفعول له
دون ظرف الزمان مع ان الزمان الزم للفعل من العلة كما
لا يخفى وعرف الصلوة باللام للاشارة الى حصة منها هي
صلوة الجمعة وقد استغنى عن تقدم ذكرها بالعلم بها في ضمن
تشخص منها لان الآية نزلت بعد اول جمعة جمعت في الاسلام
ولعلك قد تفطنت ان اصل الكلام في وضع هذا الشرط
ان يقال ان يناديكم مطاعكم او نبيكم او اميركم للصلوة
لان الاصل في الشرط المستقبل ثم اذا يناديكم المطاع
للصلوة ثم اذا نودي ثم للصلوة ثم المتلو من يوم الجمعة الآخر

تعلقه

تعلقه بنودي وللصلوة وبه يحصل فوايد الاحتمالات الاخر
فيه وعرف يوم بالاضافة البيانية او اللامية للاشارة
الى حصة معظمة مفخمة وفيه وضع الظاهر موضع الضمير على تقدير
كون الجمعة اسما لتلك الصلوة لزيادة التمكين وفيه حذف
الموصوف على احتمالين الاخيرين للايجاب وتعريف الجمعة
كتعريف الصلوة فاسعوا الى ذكر الله جواب اذا ولا حاجة
الى التاويل بان يقال فانتم مامورون بالسعي لان الامر
كما هو لا يابى عن التعليق بالشرط واصل الكلام في الجزاء ان
يقال فادوها ثم فاقضوها لمكان روس الآية التالية ثم
فاقضوها الصلوة ثم فاسعوا الى الصلوة ثم فاسعوا الى ذكر
ليكون ايجاب السعي اليها على وجه اوكد وابلغ ثم فاسعوا
الى ذكره ثم المتلو ففيه تعظيم المضاف وفيه تمكين المضاف
اليه عند السامع وفيه تقوية داعي المامور الى الامتثال فان
ما امر بالسعي اليه هو ذكر ذات مستجمع لجميع صفات الكمال سيما
الرحمة البليغة والالطاف العميمة والقدرة الكاملة خصوصا
على عقاب من لم يمتثل امره ولم يرفع بذلك راسا وفيه ادخال
الروع في ضمير المخاطب وفيه تربية المهابة وذروا البيع عطف

على اسعوا عطف الامر مثله على طريقة الطرد والعكس وبعض
المحققين على انه باعتبار الاضافة الى الوزر او والى البيع
نهي وترتيب المتعاطفين تقديم الاهم لكونه هو المقصود
واختيار ذروا على اتركوا للدلالة على عدم الاعتداد بالبيع
هناك ولام البيع للجنس لا الاستغراق والمقام مقام الامر
بترك كل ما يشغل عن الحضور الى ذكر الله من الملهيات الدنيوية
الا انه خص الذكر بالبيع حكم اشارة الى السعي الى الله او الى
ترك البيع او اليهما او الى الجمع بينهما والتعريف باسم الاشارة
مع ان المقام مقام الضمير للتنبيه على كمال ظهوره وانه يدرك
ادراك المحسوسات والافراد على الثلث لان المعنى لكل واحد منهما
وللتاويل بما ذكره والتبعيد لان الاشارة اليه وقعت بعدما
تكلم به وانقضى فصار في حكم المتباعد ولا بعد في التعظيم
بالتبعيد خير لكم من ضده ولا حاجة الى هذا التقدير الا على
كونه افعل التفضيل ففيه ايجاد الحذف ولا شركة للمفضل عليه
في اصل الفعل على بعض التقادير والجملة استيناف لبيان السبب
على طريق اعبد ربك العبادة حق له فاعرفها ان كنتم تعلمون
ان كنتم اهل العلم علمتم انه خير لكم فتعلمون مجرى اللازم ففيه اشارة

الى ان ادنى طرف من العلم يكفي في العلم بخيرية ذلك او ان
كنتم تعلمون الخير من الشر فهو خير لكم فلا تمتثلون فتعلمون متعديا الى
مفعول واحد وفي استعمال ان التي هي للشك في الاصل تهييج
والهاب وفي لفظ الماضي اظهار ان حصول الشرط مرتقب فيه
وانه امر مرضي في الغاية حتى تصور واقعا والجملة اعتراض
ايقالي لبيان شرف العلم وان الحاصل لا بعباد بفعل اذ
لا يبعث المطلق على الامتثال الا الاخلاص والافلاح الا العلم
والعرفان **واما من جهة البيان** فهو ان يا حقيقة في نداء
البعيد مكانا عن الداعي فاذا استعمل في نداء البعيد مكانا
عن المدعو له صار مجازا واذا استعمل في نداء البعيد مكانة
عن المدعو له المفخم امره المعتني بشانه صار مجازا ففي يا
ههنا استعارة تبعية بمرتبتين ويمكن ان يعتبر الاستعارة
في المنادى تشبيهه بالبعيد مكانا عن الداعي ثم بالبعيد
مكانة المدعو له فيكون الاستعارة مكنية وان نودي حين
استعمل في معنى ينادي كان استعارة بتشبيه النداء المستقبل
بالنداء الماضي له في تحقيق الوقوع او تشبيه الزمان المستقبل
النداء المحقق الوقوع بالزمان الماضي له فالاستعارة

على الاول فى المادية وعلى الثانى فى الهيئة على ما فى بعض المناجرين
حقق هذا البحث بتحقيقه وان فى الصلوة مجاز فى الاعراب
الاصلى له هو النصب واما الرفع فمجاز ويمكن ان يعتبر نحوه
فى يوم الجمعة بسبب زيادة من على بعض التقادير وان
الجمعة ان كان مصدرا فهو فى معنا اسم الفاعل والمفعول
مجاز وان السعى حقيقة فى السعى على الاقدام فاذا استعمل
فى السعى على النيات والقلوب كما روى عن الحسن رحمه
كان مجازا فقوله فاسعوا مجاز تبعى فان ذكر احد مجاز فى
العبادة المذكورة للمعبود سبحانه وتعالى وان البيع مجاز
فى المعاملات الدنيوية كلها بذكر الخاص وارادة العام
ووجه تخصيص التجوز عنها بالبيع لكون الربح متحققا فيه
دون غيره من الشركة والمضاربة ونحوها وان ذلك حقيقة
فى الاشارة الى محسوس فاذا اشير به الى مفعول كان
استعارة بتشبيه ذلك المعقول بالمحسوس فى كمال الامتياز
وسهولة التناول **واما من جهة البديع** فهو ان فى يا ايها
تعانق بين متباعدين فى محل واحد وهما مثلان كما فى
اى والذين من جمع بين ايهام وايضاح وهما ضدان

وكما فى فاسعوا وذروا من طباق ايجاب بفعلين وان
فى ان كنتم ايقاع تباين بين متعاقدين لسوق المعلوم مساق
غيره وهو الذى يقال له فى غير القران تجاهل العارف وان
فيه ادماج معان واحكام ستقف عليها **واما من جهة العروض
والقافيه** فكلامه سبحانه يجب تنزيهه عنه وما طعن فيه
بعض الملاحده من ان اوزان البحور المشهورة موجود كلها
فى القران فهو تفتهم الا يرى ان قائلا لو ركب معنى من
المعانى واداه على مقتضى البلاغة بالفاظ وتراكيب والفق
ان وقع على وزن من البحور المشهورة فاولئك الملاحدة
لا يقولون لذلك الكلام شعرا ولا قائله بمجرد ذلك
شاعرا ولو كان امرء القيس وابا نواس ط لم يقصد الوزن
بالاصالة فقصارى امرائك عرليس الا ذلك وقد
اشرنا اليه فى علم العروض فليكن على ذكر منك **واما
من جهة المنطق** فهو ان فى الآية شرطين ومعنى الشرطية
هو الحكم باستلزام الشرط الجزاء له ولزم الجزاء له عند
المناطقة وهل هو كذلك وعند اهل العربية ام لا فذهب
البعض الى الثانى وان معنى الشرطية هو الحكم الحملى فى الجزاء

والشرط قيد له كالحال والظرف وهو الذي ذهب اليه السكاكي
واعترف به التفتازاني ومشى عليه الفناري في فصول البديع
وذهب اخرون الى الاول وانه لا خلاف بينهم فيه واختلاف
وان ما حققه الشريف موجب ما اختاره اهل العربية وهو
الذي يدل عليه كلام النحاة في كلم المجازات انها لسببية
الاول للثاني ومسببية الثاني من الاول ودل عليه كلام
العلامة ابن الحاجب في اصوله في بحث الشرط وقد تفطن له
التفتازاني في شرحه فما احارت شفقته وهو الذي حققه
الشريف العلامة قدس سره واما من جهت اداب البحث
فهو ان السؤال المقدر الى شيء من الامر بالسعي وترك
البيع منع المجازي لدعوى ضمنية لوح اليها ذكر الامر قوله
ذلكم خير لكم اشارة الى اثباتها حقيقة او حكما وفي القران باب
واسع للجدل مع الفرق كما بسط الرضي والسيوطي واما من جهة
الكلام فهو ان الكلام اظهار ما في العلم من المكنونات والعلم
لا يكون بدون الحياة والحياة مصححة للقدرة والقدرة
لكونها مؤثرة الارادة تقتضيها ومن المكنونات ما اظهره
بقوله ذلكم خير لكم فان الاطلاق لا يخلوا من اشعار المعاد

واما من جهة الاسناد فهو ان الآية متواترة حرفا حرفا وكلمة
كلمة وجملة جملة وكلا كلا في موضعه ومرتبة لم تقف فيها
على اختلاف قراءة لا بالتواتر ولا بالشهرة وبالشذوذ
واما من جهة الفقه فهو ان فيها امرين يوجبان الجمعة
وترك الشواغل الملهية عنها وفيها من الالفاظ العموم الذين
امنوا وما هو عبارة عنهم من الضمائر وقد عرفت القدر
الذي تناوله العمومات مع الخطاب الشفاهي وفيها
من المجمل الصلوة وقد بينت بالسنة بيانا شافيا فاخر
الى حد التفسير واما البيع فليس بمجمل والى كان مشتركا سيما
على القول بان المشترك في سياق النفي عام للمفاهيم
وفيها دلالات على جمل من احكام صلوة فقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة مشير الى اشتراط الوقت المصر
اشارة خفية والى اشتراط السلطان والاذن العام
اشارة جلية وقوله فاسعوا الى ذكر الله مشير الى اشتراط
الجماعة وانهم من الرجال ولو عبيدا او مسافرين وان
اقلهم ثلثة سوى الامام فانه ذكر والجماعة هم الساعون
ويقتضي انهم اصحاء مبصرون في سلامة الرجل هذا هو الرتبة

وقد خص الترك للبعيد والمسافر ولهذا الوصلوها اجزتهم
عن الظهر كما قالوا في المرضى والعميان والنسوان وقوله الى ذكر
الله مشترك الى الخطبة فلو اقتصر على الحمد لله جاز عندنا لا مر تابا
بالغ بعض الاذكيا من الفقها حتى ادعى ان اية الجمعة كافية
في احكامها **واما من جهة التجويد** فعلى الخبر سقطت فنخذة على
التجويد معرفة اخراج الحروف من مخارجها واعطائها صفاتها
لازمة لذواتها وعارضة لها لغيرها فهو جزء من علم التفسير
كما اشير اليه بتعريفه وان افرزوه عنه افراز الفرايض الفقه
والكحالة في الطب **مقدمة** لكل حرف مخرج على حدة فان شئت
فالفظ بهمزة الوصل وات بالحرف بعده ساكنا او مشددة
وهو بين الا انهم اخذوها بالتقريب وضبطوها في اربعة عشر
او ستة عشر او سبعة عشر كما تقرر واشتهر وصفاتها اللازمة
لذواتها خمسة عشر الجهر والهمس والشدة والرخاوة والبينية
والاستعلاء والانخفاض والاطباق والانفتاح والقلقلة والصفير
والغنة والتفشي والاستطالة والتكرار والعارضة لها لغيرها
سبعة التفخيم والترقيق والادغام والاخفاء والاظهار والقلب
والمد **فصل** الجهر فباس جرى النفس مع تحرك والهمس مقابله

آدف

حروف **ت ث ح خ س ش ص ف ك** والشدة تمام
احباس جرى الصوت مع اسكانه حروفه **ع ب ث ج** والرخاوة
جريه معه والبينية عدم تمامها حروفها **ر ع د ل م ن** **فصل**
الاستعلاء ارتفاع اللسان به الى الحنك الاعلى **ح ص ض**
ط ظ غ ف والانخفاض مقابله والاطباق انطباق اللسان
به على الحنك **ص ض ط ظ** والانفتاح **فصل** القلقلة
اجتماع الشدة والجهر **ب ج د ط ق** والصفير مشابهة صوته
بالصفير **ز س ص** الغنة صوته يخرج في الخيشوم **م ن** ويجب
اظهارها اذا شددنا التفشي انتشار الصوت **ش** الاستطالة
امتداده **ض** التكرار تعثر اللسان به **ر** قالوا معنى كون التكرار
صفة لازمة للراء انها تقبلها انها يعطى لها كسائر الصفات
لبواقي الحروف **فصل** التفخيم للاستعلاء ولام الجلالة بعد
فتح او ضم الراء مضمومة او مفتوحة مطلقا او ساكنة في بعض
الاحوال والترقيق للبواقي **فصل** الادغام هو اللفظ بحرفين
حرفا كالثاني مشددا ويجب في كل حرفين التقيا اولهما
ساكنين وكانا مثلين او جنسين فالمثلان نحو فاضرب بعصاك
ربحت تجارتهم وقد دخلوا اذ ذهب وقد لهم وهم الذي لو يوسوس

[illegible]

والجنسان نحو قالت طائفة وقد تبين اذ ظلمتم بل ران
في احد وجهي حفص كغيره هل رأيتهم قل رب سماء لم يكن
اولها حرف حلق فاصفح عنهم واختلفوا في ذال اذ ودال
قد ولام هل وتاء التأنيث فيما بعدها من احرف مخصوصة
فصلوها في كتب القراءة ومن اظهرها هناك عاصم الكوفي
في الذي لم يشتهر في ديارنا من القرات الا قرائة برواية
حفص والمشهور ان النون الساكنة والتنوين تدغمان
في لام وياء بلا غنة نحو فان لم تفعلوا هدى للمتقين فرزتهم
ثمرة رزقا وقد جاءت الغنة هناك وانهما تدغمان في
ن ي و م مع الغنة نحو عن نفس حطة نغفر لكم من وال
مثلا ما بعوضة من وال ورعد وبرق من يقول وبرق
يجعلون وقد جاء بلا غنة في ر و ي فصل الاخفاء
حالة بين الاظهار والادغام ولا بد من الغنة معه والمشهور
انه المختار في الميم الساكنة عند الباء نحو ومن يعتصم بالله
وقيل بالاظهار وقيل بالادغام وانه الواجب في النون
الساكنة والتنوين عند ت ث ج د ز س ش ص ض
ط ظ ف ق ك وزاد بعضهم خ غ والقلب قلب النون

الساكنة

الساكنة والتنوين ميما وذلك عند الباء نحو انبئهم من بعد
صم بكم فتخفي بغنة فصل المد زيادة في حرف المد على المد
الطبيعي وهو الذي به يقوم ذات حرف المد وسبب حرف
المد لفظي ومعنوي فاللفظي همز او سكون فالهمز بعد حرف
المد او قبل الثاني نحو امن ايمانا اوتوا والاول ان كان
معه في كلمة واحدة فهو المتصل نحو اولئك شاء الله وان كان
في اول كلمة اخرى فهو المنفصل نحو بما انزل اليك قالوا امنا
في انفسهم به الا الفاسقين والسكون اما لازم وهو الذي
لا يتغير في حالية نحو الضالين دابة الم تحاجوني واما عارض
وهو يعرض للوقف ونحوه نحو العباد نستعين حالة
الوقف فيه هدى قال لهم حالة الادغام الكبير المنسوبة الى
ابي عمرو والمختار وجوب كلها الا الساكن العارض ففيه
التخيير والمعنوي قصد المبالغة في النفي نحو ريب فيه لا شية
فيها لا اله لا جرم فصل قطع الصوت مع التنفس
وقف وبدونه سكتة وذكر في الاتقان ان ابن برهان
حكي عن ابي يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه ذهب الى ان تقدير الموقوف عليه من القرات التام

او النقص والحسن والقبيح وسميته ذلك بدعة ومتعمد الوقف
على نحوه مبتدع قال القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قرآن
وبعضه قرآن وكله تام حسن وبعضه تام حسن فذكر ايضا عن
بعضهم ان السكت يجوز في روس الاى مطلقا حالة الوصل
لقصد البيان وان بعضهم حملوا الحديث الوارد على ذلك
وهو ما رواه ابن داود وغيره عن ام سلمة ان النبي عليه السلام
كان اذا قراه قطع قراءته آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف والله الموفق **علم
الحديث** معرفة اقوال رسول الله عليه السلام وافعاله **مقدمة**
المشهور ان امه آمنة لما حملته شهرين مات ابو عبد الله
ولما تم حملها تسعة اشهر ولد بمكة نهار الاثنين او عند طلوع
فجره وهو يوم الثاني عشر من ربيع الاول بعد وقعة
الفيل بخمسين يوما وقد ولد مختونا مقطوع السرة وارضعته
ثويبة عتيقة ابي لهب اعتقها حين بشرته بولادته عليه السلام
ثم ارضعته حليمة السعدية قالت اول ما فطمته صلى الله عليه وسلم
تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وعندها وقع شق صدره الشريف اول ومات آمنة

بالابواء

بالابواء وله اربع سنين ومات جده عبد المطلب وله ثمان
وكفله ابو طالب شقيق ابيه عبد الله وخرج مع عمه ابي طالب
الى الشام وله ثنتا عشر سنة حتى بلغ بصرى فراه سطورا فعرفه
ايضا وله اذ ذاك خمس وعشرون سنة وتزوج خديجة بعد
ذلك شهرين وخمسة وعشرين يوما ولها اربعون سنة
فصل ولما بلغ عليه السلام اربعين سنة بعث الله رسولا
الى كافة الثقلين يوم الاثنين لسبع عشر خلت من رمضان
او لثمان خلت من ربيع الاول فنزل عليه جبرائيل عليه السلام
باوائل سورة اقرأ الى ما لم يعلم في جبل حراء وهناك وقع
شق صدره الشريف ثانيا فعلمه الوضوء وصلى به ركعتين وقال
الصلوة ركعتين وغاب فرجع الى مكة وقص على خديجة فآمنت
ثم قصت على ورقة ابن نوفل فآمن ثم اسلم ابو بكر وعلي ثم
اقام عليه السلام سنتين ونصف لم يوح اليه شيء فنزل يا ايها
المدثر الى غير يسير فتتابع الوحي تترى فاول ما نزل على
الاطلاق اقرأ واول ما نزل بعد الفترة اوائل المدثر ولما مضى
من نزولها عشرون يوما منعت الشياطين بالشهب من السماء
وكانوا قبل ذلك يسترقون السمع وفي اخر السنة الثانية

من المبعث امر بانذار عشيرته الاقربين وفي اول الرابعة
امر بصدع ما امر وقد كان اخفى امره واستتر فدعا الى الاسلام
جهراً فشاع امره وسار ذكره فاخذ المشركون في ايذائه وتعذيب
من اسلم فهاجر جمع من المسلمين الى الحبشة في رجب الخامسة
وكانوا احد عشر رجلاً واربع نسوة وقيل اثنا عشر وخمس
فبلغهم عن المشركين انهم سجدوا مع رسول الله عليه السلام
عند قراءة سورة النجم في شهر رمضان فظنوا انهم
اسلموا فقدموا في شوال فلقوا منهم اشد مما كانوا عهدوه ورجعوا
مع بعض من اسلم بعدهم في السابعة فعظمت معاداة قريش
له الصحبة فكتبوا كتاباً قطيعة وعلقوه بالكعبة فحصروهم بشعب
الى ابي طالب ثلث سنين وفي العاشرة مات ابو طالب ثم
خديجة بايام قيل بالعكس فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك وسماه عام الحزن وفي الثانية عشر المعراج وشق
صدره الشريف ثانياً وفريضة الصلوة الخمس وبيعة العقبة
الاولى واصحابها اثنى عشر رجلا من الانصار وفي الثالثة
عشر بيعة العقبة الثانية واصحابها سبعون رجلا من الانصار
ايضا وامر الاصحاب بالهجرة الى المدينة فهاجروا اليها ارسالاً

واقام

واقام صلى الله عليه وسلم ثم مع ابو بكر وترك علياً لرد الودايع
وسافر حتى وصل الى قباء يوم الاثنين من ربيع الاول
واقام علي بمكة ثلث ليال حتى رد الودايع ثم لحق برسول الله

فصل وفي السنة الاولى من الهجرة بدو الاذان وبناؤه
بعايشة رضي الله عنها والزيادة الحضر والمواخات بين
المهاجرين والانصار وصوم يوم عاشوري وفي السنة
الثانية فرض الصلوة والصوم والزكوة والفطرة والمال
والاضحية وتحويل القبلة للكعبة وغزوة بدر وبني قينقاع
واسلام سلمان وابي ذر وعبد الله بن سلام وتزويج فاطمة
في علي وفي الثالثة غزوة احد وتزويج حفصة بنت عمر وزينب
بنت خزيمة وولادة الحسن بن علي رضي وفي الرابعة غزوة
بني النضير وتحريم الخمر وشرع التيمم وصلوة الخوف وقصر
صلوة السفر وفي الخامسة غزوة الخندق وبني قريظة وبني
المصطلق وتزويج زينب بنت جحش وفي السادسة صلوة
الاستسقاء وغزوة الحديبية وبيعة الرضوان وفرض الحج
واتخاذ الخاتم وارسال المكاتب الى الملوك وفي السابعة
غزوة خيبر وقصة السم واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء

[illegible]

وفي الثامنة وقعة موتة وفتح مكة وحنين والطائف واتخذ
المنبر وحنين الجذع وفي التاسعة غزوة تبوك وحجة صديق
وتسمى عام الوفود وفي العاشرة حجة الوداع وفي الحادية
عشر الوفات قال ابن عباس رض ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين ورفع من الحجر الى السماء يوم الاثنين
وخرج مهاجرا الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين
وقبض يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه **فصل**
وخصايصه انواع فمن الموجبات عليه الضحى والتهجد ومصابرة
العدو في الحرب وان كثر وقضاء دين مسلم ميت وتخيير
زوجاته بين الطلاق والمقام وطلاق كارهة ومن المحرمات
الصدقة ولو نفلاً وتعلم الشعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها
قبل القتال والايماء الى فعل غير مباح كقتل وضرب مع
اظهار خلافه ولمن يستكثر ومن المباحات التزوج فوق اربع
بل تسع وتزوجه بلا مهر وصوم الوصال ومن الاكرام تحريم
زوجاته وسراريه على غيره وانه خاتم الانبياء وافضلهم
وارسل الى الثقلين ويبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء ولا
فيء له ولا يقع الذباب على جسده الشريف ولا يورث واول

من تنشق

من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة ويدخلها
واول شافع ومشفع وللسيوطي تاليف مفرد سماه انموذج
اللبيب في خصايص الحبيب وقد بلغها فيه على ثلثمائة بين
اجماعية وخلافية **فصل** ولنذكر ههنا من اقواله عليه السلام
اربعين حديثا ١ ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عباس مرفوعا من حفظ على امتي اربعين
حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة ٢ انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
اخرجه الجماعة عن عمر ابن الخطاب ٢ ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ٤ كلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل
عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته اخرجه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر
٥ ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين.

دعائهم اخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائی عن تمیم الداری
٦ ادّ ما افترض الله علیك تكن من اعبد الناس واجتنب
ماحرم الله علیك تكن من اورع الناس وارض بما قسم الله
لك تكن من اغنى الناس اخرجه ابن عدی عن ابن مسعود
٧ اقرؤا القران واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فیه
ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد وابو یعلی والطبرانی
والبیهقی عن عبد الرحمن سبیل ٨ تركت فیكم شیئین لن
تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتی ولن یتفرقا حتى یردا على
الحوض اخرجه الحاكم عن ابی هریرة ٩ طاعة الامام حق على
المرء المسلم مالم یأمر بمعصیة الله فاذا امر بمعصیة الله فلا طاعة
له اخرجه البیهقی عن ابی هریرة ١٠ المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ویده اخرجه مسلم عن جابر وزاد احمد والترمذی
والنسائی عن ابی هریرة والمؤمن من امنه الناس
على دمائهم واموالهم ١١ الدنیا ملعونة ملعون ما فیها
الا ذكر الله وما والاه عالما او متعلما اخرجه ابن ماجه عن
ابی هریرة ١٢ اقم الصلوة وات الزكوة وصم رمضان
وحج البیت واعتمر وبرّ والدیك وصل رحمك واقر الضیف

وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حیثما زال اخرجه
البخاری فی التاریخ والحاكم عن ابن عباس ١٣ كن فی الدنیا
كانك غریب او عابر سبیل اخرجه البخاری عن ابن عمر زاد
احمد والترمذی وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور ١٤
ما عبد الله بشیء من فقه فی الدین اخرجه البیهقی عن ابن عمر ١٥
من حسن اسلام المرء تركه ما لا یعنیه اخرجه الترمذی وابن ماجه
عن ابی هریرة ١٦ من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع
علیه غفر له وان لم یستغفر اخرجه الطبرانی عن ابن مسعود
١٧ من تواضع لله رفعه الله اخرجه ابو نعیم عن ابی هریرة
١٨ من سره ان یسلم فلیلزم الصمت اخرجه البیهقی عن
انس ١٩ من غش فلیس منا اخرجه الترمذی عن ابی
هریرة ٢٠ من كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به
اخرجه ابن عدی ٢١ من لم یقبل رخصة الله كان
علیه من الاثم مثل جبال عرفة اخرجه احمد عن ابن عمر ٢٢
من مات على شیء بعثه الله علیه اخرجه احمد والحاكم عن
جابر ٢٣ من لا یرحم لا یرحم اخرجه احمد والبخاری
ومسلم وابوداود والترمذی عن ابی هریرة ٢٤ المتعبد

بغير فقه كالحمار في الطاحون اخرجه ابو نعيم عن واثلة ٢٥
المرء مع من احب اخرجه احمد عن انس واخرجه البخاري ومسلم
عنه وعن ابن مسعود وزاد الترمذي ابن انس وله ما اكتسب
٢٦ المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء اخرجه الديلمي عن
علي ٢٧ نعم العون على الدين قوت سنة اخرجه الديلمي
عن رفاعة بن جبيدة ٢٨ من اكل طعاما فقال الحمد
لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد
لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه ابو داود والحاكم
عن معاذ بن انس الا ان الحاكم لم يقل وما تاخر قال صحيح
الاسناد ٢٩ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة اخرجه
الديلمي عن جابر ٣٠ الورع الذي يقف عند الشبهة
اخرجه الطبراني عن واثلة ٣١ لا تغضب اخرجه احمد والبخاري
والترمذي عن ابي هريرة زاد ابن ابي الدنيا والطبراني
عن ابي الدرداء ولك الجنة ٣٢ لا ضرر ولا ضرار
اخرجه احمد عن ابن عباس وابن ماجه عنه وعن عبادة

٣٣ ان اهل السماء لا يسمعون شيئا من الارض الا الاذان
اخرجه الطرسوسي وابن عدي عن ابن عمر ٣٤ خير الناس
انفعهم للناس اخرجه القضاعي عن جابر ٣٥ خير الكلام
اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اخرجه ابن النجار والديلمي عن ابي هريرة
٣٦ دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها
رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له اخرجه احمد والترمذي
والنسائي والحاكم والبيهقي والضياء عن سعد ٣٧ ان
للصائم عند فطره لدعوة ما ترد اخرجه ابو داود والحاكم
عن ابن عمر ٣٨ افضل الدعاء ان تسأل ربك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيتها في الدنيا ثم اعطيتها
في الاخرة فقد افلحت اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه
عن انس ٣٩ قال الله تعالى اذا بلغ عبدي اربعين
سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والبرص والجذام
واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين
سنة حببت اليه الانابة واذا بلغ سبعين سنة احببته

الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيئاته
واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة اسير الله في ارضه فغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع في اهله اخرجه الحكيم عن عثمان
٤٠ اخرج الامام والترمذي والحاكم عن معاذ مرفوعا من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **خاتمة** هل كان عليه
السلام قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء توقف
فيه بعضهم ونفاه بعضهم واثبته بعضهم مختلفين في ذلك
فقيل انه كان متعبدا بشرع نوح وقيل ابرهيم وقيل عيسى
وقيل بما ثبت انه شرع كذا قرره الامام عبد العزيز البخاري
في التحقيق والله ولي التوفيق **علم الفقه** علم يعرف به
كيفية **مقدمة** قد يطلق الفقه على مسائل مخصوصة موضوعاتها
افعال المكلفين ومحمولاتها كيفياتها من الحل والحرمة
والصحة والفساد الى غير ذلك وبهذا المعنى عد الفقه من
العلوم المدونة وقد يطلق على التصديقات بتلك المسائل
مطلقا وبدعة المقلد المصدق بها فقيها وقد يختص بالتصديقات
القطعية بها عن الادلة والامارة وبه خص اسم الفقيه بالمجتهد
فصل واعلم انهم حصروا افعال المكلفين وضبطوها بالكتب

والابواب

والابواب والفصول وحققوا ان حق الله تعالى محض
او غالب في الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج
والنكاح والرضاع والطلاق والايمان والحدود والسير
واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة والوقف
وسموها عبادات وان حق العبد محض او غالب في البواقي
وسموها معاملات والاهم من بين الكل الثلثة الاول
لانها عبادات علنية ويستوي فيها الفقير والغني والحر والرقيق
الطهارة هي ضربان حقيقية تحصل بالمائع القاطع الطاهر
ولو ماء مستعملا وبالدلك في نحو الخف اذا تنجس بذي جرم
ولو في غيره كالبول والخمر اذا اصابه تراب وبالمسح في
الصقيل وبالجفاف في الارض وما قام بها من نحو الاجر
والشجر وبفرك المني عن الثوب والبدن وبالحت والخشب
وبالمسح بالخرق المبتلة بالماء في المحاجم وبالنار في كوز
من طين نجس فطبخ بها حتى زال اثره وبانقلاب العين
كالخمر خلا والحمار والخنزير ملحا والقذرة جمادة في البئر
وبالدباغة في جلود الميتة وبالتقوير في السمن الجامد الذي
ماتت فيه فارة وبالزكوة من الاهل في المحل مع عدم ترك

التسمية عمداً وبالنزح في البئر ومائها ودلوها ورشائها
وبدخول الماء من جانبه وخروجه من جانب آخر في الحوض
الصغير وبحفر الارض وقلب الاعلى اسفل وبالقسمة في المثلي
كغسل بعضه او هبته او بيعه وبالندف في القطن والصوف
وبالغلي في الدهن والتبريد والدبس واللبن ثلث مرات كل
مرة بمثله ماء وبالغلي والتبريد ثلث في اللحم المطبوخ بالخمر
ونحوها وبالنقع والتجفيف ثلث في الحنطة المنتفخة من البول
ويصب الخل في الخبز الذي عجن بالخمر ونحوها حتى يذهب اثرها
بالتغور حتى لو تنجس بئر فغار ماؤها طهرت فلو عاد عاد طاهراً
بلا وجوب نزح شيء المشهور ان طهارة المنعصر عن نجس
غير مرئي لا تكون الا بالغسل والعصر ثلثا بالمبالغة وان غير
المنعصر لا يطهر الا بتثليث الجفاف الا ان العلامة علاء
الدين الدمشقي ذكر في شرح تنوير الابصار ان هذا اذا
غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير
وجرى عليه الماء فالمختار انه يطهر مطلقاً بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غسل فهذا **وحكمية** تحصل بالماء قبل ان ينعقد ملحاً
او جليداً فاذا انعقد لغا اذابة الملح دون الجليد كالثلج

والبرد

والبرد وعند الضرورة بجنس الارض مع النية وهي التيمم واختلف
في الخلف هو التراب فيصح امامة المتيمم للمتوضي والمغتسل ام
التيمم فلا يصح **فصل** الطهارة الحكمية ثلثة الوضوء والغسل
والتيمم وناقض الاول في التحقيق خروج النجس الا انه قد يخفى
فيدار على دليله الظاهر كالجنون والاغماء والنوم مسترخيا
وكالمباشرة الفاحشة واما القهقهة فبالاثر على خلاف القياس
وناقض الثاني خروج المني المنفصل عن محله بشهوة واختلف
فيما انفصل بشهوة وخرج بدونها والحيض والنفاس
وناقض الثالث ناقضهما وزوال الضرورة ولو في الصلوة
هذا واما مسح الخف فنائب غسل الرجل وناقضه ناقضه
وفقدان شرطه في الخرق الكبير ومضي المدة **الصلوة** الخمس
والجمعة بشروطها بدل الظهر مكتوبة عيناً والجنازة والوتر
والعيدان بشروطهما وشفع الطواف وسجدة السهو والتلاوة
واجبة عيناً ورواتب المكتوبة والتراويح سنة مؤكدة عيناً
والبواقي نفل قد يعرضها الكراهة بسبب الوقت والمكان
والصلوة لارضاء الخصم لغو فلو لم يعف فانه ياخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة **فصل** ذكروا ان التحريمة شرط

في غير الجنازة فلهذا جوز ابناء النفل على تحريمة غيره ويلزمهم
جواز تأخير النية عن التحريمة وهو باطل كما صرحوا به وان فرعوا
الى اعتبار التحريمة مع صلوتهم تحريمة مبتدائة لما بني عليها
لم يكن البناء على التحريمة بل على الصلوة والكلام في الاول
دون الثاني فليتأمل **فصل** الجماعة للجمعة والعيدين
شرط وللخمس قيل واجبة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين عليها بلا حرج وهو الذي يعطيه ظواهر
الادلة وقيل سنة مؤكدة وعليه الاكثر وللتراويح سنة
مؤكدة كفاية ولوتر رمضان مستحبة على قول وصحح
ان الافضل فيه المنزل وفي وتر غيره وساير التطوعات
على سبيل التداعي مكروهة جماعة النساء وحدهن مطلقاً
فصل يبطل الصلوة بترك الفرض فيعاد فالفرض هو الثاني
فيقتدي به فيه من لم يصل الفرض وتفسد بترك الواجب
ويسجد للسهو والا فيعاد والفرض هو الاول وتنقص بفعل
المكروه فيعاد في الوقت ندباً في التنزيهي ووجوبا التحريمي
والفرض هو الاول ايضاً فلا اقتداء في الثاني **والصوم**
هو فرض كاداء رمضان وقضائه والكفارات الاربع

وصوم

وصوم المتعة وفدية الحلق وجزاء الصيد وواجب كصوم
النذر معيناً ومطلقاً وصوم الاعتكاف الواجب وسنة
كصوم عاشوراء مع التاسع ومندوب كايام البيض من
كل شهر وعرفة واختلف في افراد يوم الجمعة ومكروه تحريما كالعيدين
وايام التشريق وتنزيها كعاشوراء وحده وتعمد النيروز
والمهرجان وصوم الصمت والوصال وصوم الدهر مطلقا
وقيل ان لم يفطر الايام الخمسة وفرض التتابع في اداء رمضان
والكفارات والنذر المعين والاعتكاف والواجب دون
غيرها وهكذا قالوا وقد قابلوا الفرض بالواجب فالظاهر
ان الفرض هو القطعي والواجب هو الظني كما هو الحقيقة
العرفية فلا يصح عد كفارة افطار رمضان سيما بالاكل
والشرب من الفرض لثبوتها بحديث الاعرابي وعبارة في الوقائع
ودلالة في الاكل والشرب مع خلاف الشافعي فيهما ولا يغني
توجيه بعضهم بحمل الفرض فيهما على العملي المرادف للواجب كما
لا يخفى **فصل** ويبطل بالجماع وبايصال ما فيه صلاح بدنه
الى جوفه عمداً او خطاءً فيلزم القضاء والكفارة ان عمداً في
اداء رمضان المنوي ليلاً ولم يكن مكرهاً ولم يطرأ مبيح

وقالوا الواكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وههنا مفسدات اخر
عدوها وقالوا افتى فيها فقط ولو تكرر فيه من لقصد المعصية
وجبت الكفارة ايضا ولم يذكروا حكم ما كره فيه وقيل بوجوب
الاعادة في الفرايض والواجبات بالكراهة التحريمية لم يعد
والله تعالى اعلم **خاتمة** اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في العمل قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ
ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واما اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الاعتقاد فنقول وجوبا
الحق ما نحن عليه واما ما عليه مخالفونا فهو الباطل الحمد لله
على ما هدانا الاعتقاد اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى
وعلى ما وفقنا للعمل مستخرجات خير التابعين ومستنبطات
اقدم المجتهدين ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي وهو الذي اقر
بفضله الموافق والمخالف وهو الذي سلم اليه كل الناس ثلثة
ارباع العلم وهو ينازعهم في ربعه الاخر وليا حمهم فيه رضي الله
عنه وعن اسلافه واخلافه اجمعين **علم الفرايض** علم يعرف
به قسمة التركة بين المستحقين وهو جزء من الفقه بالحقيقة
الا انه لصعوبة باختلاف شيء من الحساب افرزوه عنه

افراد

افراد الكتابة في الطب على ما سبقت الاشارة اليه ومن لم يعده
منه فله ان يعرفه بانه علم يبحث فيه عن التركة من حيث القسمة
بين المستحقين **مقدمة** الارث يستحق بالنسب والنكاح والولاء
ويمنع بالرق والقتل واختلاف الدين والدار وجهالة الوارث
كما اذا ولدت ولدا او ارضعت اخر فماتت وهما عند سما فلم
يدر ايهما ولدها وجهالة تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى
والهدمى والفروض المقدرة ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ومستحقوها اثنى عشر
فصل اما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن وان
سفل والباقي المحض عند فقد ذكر **فصل** واما الجد الصحيح فله
تلك الاحوال الثلث مع السقوط **فصل** واما اولاد الام
فللواحد السدس ولما زاد الثلث سواء ذكورهم واناثهم والسقوط
مع الولد او ولد الابن والاب والجد **فصل** واما الزوج
فله الربع مع الولد او ولد الابن من ذلك الزوج او في
غيره والنصف عند عدم من ذكر **فصل** واما الزوجة
فله الثمن مع الولد او ولد الابن من تلك او غيرها
والربع عند عدم من ذكر **فصل** واما بنات الصلب فللواحدة

النصف ولما زاد الثنتان والعصوبة بالابن للذكر مثل
حظ الانثيين **فصل** واما بنات الابن فللواحدة النصف
ولما زاد الثنتان عند عدم الصلبية ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية والسقوط مع الصلبيين ابا او عما وكذا مع
الصلبيتين الا ان يعصبهن ذكر بحذائهن او اسفل **فصل**
واما الاخوات لابوين فللواحدة النصف ولما زاد الثنتان
والعصوبة بالاخ لابوين وكذا مع البنات وبنات الابن
فلهن الباقي منهن والسقوط بالابن وابن الابن والاب
والجد **فصل** واما الاخوات لاب فللواحدة النصف
ولما زاد الثنتان عند عدم الاخت لابوين والسدس
معها والعصوبة مع البنات وبنات الابن والسقوط
بالابن وابن الابن والاب والجد والاخ لابوين وكذا
مع الاختين لابوين الا ان يعصبهن الاخ لاب **فصل**
واما الام فلها السدس مع الولد او ولد الابن او ما عدا
وعلى الواحد من الاخ او الاخت من اي جهة وثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين مع الاب وثلث الكل عند عدم
المذكورين **فصل** واما الجدة الصحيحة فلها السدس امية

كانت

كانت او ابوية واحدة او اكثر اذا كانت في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا
ام الاب وان علت والبعدى بالقربى وارثة او محجوبة
فصل قد نهيت للعصبة بغيره ومع واما العصبة بنفسه
فجزؤه ثم ابوه ثم جده ثم جزء ابيه ثم جزء جده يرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور **فصل** مخرج
الفرض مختصا او مشتركا اصل المسئلة وقد يزيد السهام
عليه فتعال المسئلة بادخال النقص على كل من ذويها
في عوال لا جل العصبة وقد تنقص عنه فترد على ذويها
النسبة في رد على الزوجين ولو لم يوجد من يرد عليه
فلذي الرحم وهو قريب ليس ذا سهم ولا عصبة يرجح الاقرب
ثم الاقوى ولو بالادلاء بذي السهم او العصبة واذا اختلط
قرابة الاب وقرابة الام ولا ترجيح فالثلثان لقرابة
الاب والثلث للام **فصل** تفاصيل ذوي الارحام
مختلفة عن الامام بعضها لابي يوسف يعقوب بن ابرهيم
الانصاري وبعضها للامام محمد بن الحسن الشيباني فاختلف

فقهاء الامصار وعلماء الاعصار فى الافتاء فبعضهم
افتوا بالاولى لكونه ايسر على المفتى بقلة الحساب
واعمال الفكر فيها وبعضهم اختاروا فى الفتوى الرواية
الثانية لكونها اظهر الروايات واشهرها عن صاحب
المذهب عليه الكرامة والرضوان **علم التصوف** معرفة
النفس ما لها وما عليها فى الوجدانيات **مقدمة**
عرّف امامنا الاعظم الفقه بانه معرفة النفس ما لها
وما عليها واطلق لانه جعل علم الكلام وعلم الاخلاق
من الفقه وعلم الكلام هو معرفة النفس ما لها وما عليها
من الاعتقاديات وهو علم التصوف واما الفقه فهو
وسماه بالفقه الاكبر وعلم الاخلاق هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الاعتقاديات
معرفة النفس ما لها وما عليها من العمليات وقد فصّل
الوطر فى علم الكلام وعلم الفقه المتعارف وها هو علم
الاخلاق **فصل** ما لها فى الوجدانيات هى الاخلاق
الحميدة وقد عدوها مفصلة ثم ذكروها انها راجعة
الى ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة وقد عبّر عن تلك
الثلثة بالعدالة **فصل** وما عليها من الوجدانيات
هى الاخلاق الذميمة وقد فصلوها معدودة وذكروا
انها

انها راجعة الى طرف الحكمة افراطها الجربزة وتفريطها
البلادة والى طرف العفة افراطها الفجور وتفريطها
الخمود والى طرف الشجاعة افراطها التهور وتفريطها
الجبن **فصل** اتفقوا على ان تبديل الوسط بالطرفين
ممكن امرنا به وذكروا له طرقاً وعلاجات علمياً وعملياً
وقلبياً فشكر الله تعالى مساعيهم ووصلوا مبالغهم
الا نظرهم ليس الا الى قلب القلب الى المقلب بالتوبة
الكاملة ولذلك كان فحو لهم يوصون بالاشتغال
اداء وتقديمه على كل شئ سوى الموقت مفروض او واجبا
او سنة مؤكدة فهو الذى يقلع اصل الرذائل ويبدل
بها وجوه الفضائل **خاتمة** وقد ابدى بعض الناس
امورا ذكروا انها هى الاسباب للتبديل المشار
اليه ونحن قاطعون ان لا رياضة ولا مداوات
الا بالسنة وانها هى المرفوعة على الحذف وان
اضدادها هى المطروحة فى الطرق يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك **علم التشريح** معرفة اعضاء
الانسان مفردها ومركبها ومنافعها **مقدمة** العضو

جسم متولد من اول مزاج الاخلاط المحمود كما ان الاخلاط
اجسام متولدة من اول مزاج الاركان والعضو اما ان يكون
جزؤه المحسوس شاركا للكل في الاسم والحد اولا والاول
المفرد كالعظم واللحم والثاني المركب تركيبا اوليا
او ثانيا كالعين او ثالثا كالوجه ثم الراس فصل
اول الاعضاء المفردة العظم خلق صلبا ليكون
اساس البدن وعامة الحركات ثم الغضروف اللين
منه ليحسن به اتصال العظم باللحم وليكون واسطة في تعدي
العظم منه ثم الرباط يصل بين طرفي المفصل او بين
اعضاء اخر ثم العصب ينبت من الدماغ او النخاع
ليحصل به للاعضاء الاحساس والحركة فاذا التقى العصب
والرباط يتشظيان شظايا دقاقا وتحشى الفرج الواقعة
بينهما لحما احمر ويجلل بغشاء ويسمى ذلك الجسم المركب
من العصب والرباط واللحم الاحمر والغشاء عضلة وفي
اطرافها تنبت اجسام شبيهة بالعصب فتلاقي الاعضاء
المتحركة فتارة تجذبها بانجذابها وتارة ترخيها باسترخائها
وتسمى بالاوتار ثم الشريانات اجسام نابتة من القلب

ممتدة

ممتدة مجوفة طولا ثم الاوردة اجسام نابتة من
الكبد شبيهة بالشريانات الا انها ساكنة والشرايين
متحركة حركات انقباض وانبساط خلقت لترويح القلب
ونفض البخار الدخاني عنه ولتوزيع الروح على اعضاء
البدن كما ان الاوردة لتوزيع الدم عليها ثم اللحم وهو
حشو الفرج الواقعة بين الاعضاء ثم السمين جسم ابيض لين
يوجد على اغشية الفضلات ثم الشحم جسم ابيض الين من
السمين اكثر ما يكون على الاغشية والاعضاء العصبانية
فصل الاعضاء المفردة كلها حادثة من المني الا اللحم
والشحم والسمين فان الاول يتولد من متين الدم وعاقده
الحر والاخرين يتولدان من مائية الدم وعاقدهما البرد
ولذلك يحللها الحر والمركبة حادثة من المفردة او مما يحدث
منها فصل الروح يطلق على النفس الناطقة وعلى جسم
لطيف بخاري يكون من لطافة الاخلاط كتكون الاعضاء
من كثيفها والذي يعنيه الاطباء والارواح الحاملة للقوى
الناقلة لها من معادنها الى مقاصدها فالحامل للقوة الطبيعية
التي هي الغاذية والنامية والمولدة روح طبيعي وللحيوانية

التي تجعل البدن حيّاً روح حيواني وللنفسانية التي هي
المدركة والمتحركة روح نفساني **تشريح العين** اجزاؤه
الذاتية وما ينا سبها هي الشؤف الجلد فاللحم فالغشاء فالقحف
ثم الغشاء الصلب فالرقيق المثني المسيل بالماء تحيين
ثم الدماغ جوهره وبطونه وما فيه ثم الغشاء ان تحته
ثم الشبكة ثم العظم الذي هو القاعدة للدماغ والدماغ ينقسم
الى جوهر حجابي ومخي والى تجاويف فيه مملوة روحا
والاعصاب كالفروع المنبعثة عنه وجميع الدماغ منصف
في طوله تنصيفا نافذا في حجبه وفي بطونه وان كان الزوجية
في البطن المقدم وحده لظهوره اللحس وبطونه ثلثة الاول
والثالث عظيمان والثاني كدهليز مضروب بينهما وهو
مطول ومنعطف بسقف كري الباطن **تشريح العين** ينبت
من مقدم الدماغ من جانبيه عصبتان مجوفتان يحيط بكل
منهما غشاءان نابتان من غشاء الدماغ الصلب والرقيق
وينحدران ويتقاربان حتى يتصلا ثم يتفرقان فيذهبان
نحو سلوجة العين فيخرجان من ثقبتين هناك طرف كل
منهما اتساعاً يحيط بالرطوبات التي في الحدقة التي اوسطها

الجليد

الجليدية وهي رطوبة صغيرة كالجليد مستديرة غير صحيحة
الاستدارة وبها يكون الابصار وورائها رطوبة اخرى
تشبه الزجاج الذائب لونا وتسمى الرطوبة الزجاجية
وقدام الجليدية رطوبة اخرى تشبه بياض البيض
وتسمى الرطوبة البيضية ثم ان طرف العصبة يحتوي على
الزجاجية والجليدية احتواء الشبكة على الصيد فتسمى
طبقة شبكية وينبت من طرفها نسج عنكبوتي حاجز بين
الجليدية والبيضية فتسمى طبقة عنكبوتية ثم ان طرف
الغشاء الرقيق يمتلى وينسج عروقا كالمشيمة تسمى الجزء
المؤخر منه طبقة مشيمية وما جاوزه الى قدام يثخن ويميل
الى السواد وتسمى طبقة عينية ثم الغشاء الآخر يصفق
جداً ويسمى مؤخره طبقة صلبية ومقدمه يحيط بجميع الحدقة
ويسمى طبقة قرنية ثم ان غشاء آخر نابت من خارج القحف
فيختلف بالعضلات المتحركة للحدقة ويمتلى كما ابيض ويسمى
يسمى الطبقة الملتحمة والرطوبات اشرفها الجليدية والطبقات
اشرفها العنبية اذ بها الابصار والبواقي خوادم اما الدفع
الآفة واما لايصال المنفعة **تشريح الاعصاب** كلها مربوطة

بالصلب برباط والامعاء ستة اولها الاثنى عشرى
فهو متصل بقعر المعدة وله فم يليها يسمى بوابا يندفع الثجو من
المعدة اليه وهو مقابل للمرى لان المرى للدخول في المعدة
وهو للخروج منها ويسمى بالاثنى عشرى لان طوله اثنى عشر
اصبعاً من اصابع صاحبه ويتصل به معاء آخر يسمى بالصايم
لانه يوجد في الاكثر خالياً لا يلبث ما يقع فيه ويتصل به
معاء آخر دقيق ذو تلافيف واعوجاجات ليكون للغذاء فيه مكث
ويتصل باسفل هذا المعاء معاء آخر يسمى اعور لانه ليس له
الا فم واحد منه يدخل ما يأتيه ومنه يخرج ووضعه الى الخلف
قليلا وميله الى اليمين وخلق ليجتمع فيه الفضل فلا يحتاج
الى القيام كل ساعة ويتصل بالاعور من اسفل معاء يسمى
قولون ومنفعة التدريج ودفع الفضل ويتصل به المعاء
المستقيم الذي يعرف الفضل الى الخارج ومنفعة التدريج
ايضا ليستقصي الاعضاء في اخذ ما يمكن فيه من الغذاء
وما فوق الاعور منها تسمى الامعاء العليا وهي دقاق وما في
الاعور الى الاخر يسمى الامعاء السفلى وهو غلاظ **فصل**
الانسان اذا تناول الطعام قطعته الثنايا وكسرته الانياب

وطحنته

وطحنته الاضراس وقلبته اللسان وجذبته الجاذبة الى المعدة
ومسكته الماسكة وهضمته وقد تحتاج الى الماء فيحصل العطش
عنده فاذا اكمل انطباقه بالماء جذبت جاذبة الكبد في عروق
بينه وبين المعدة اجود ما في ذلك الغذاء فهضمته هاضمته
حتى يصير دماً فجذبه جاذبة كل عضو ما يليق به ويكفيه
وما تأخر في المعدة جذبته جواذب الامعاء فتغذى
الامعاء باجوده والباقي دفعته الدافعة بجوانبه ان جاذبة
القلب تجذب اليه من الكبد اجود الغذاء واصلحه وجاذبة
الرئة ارقه واحده وجاذبة الدماغ ارطبه وجاذبة العظام
اغلظه وايبسه ثم الدافعة تدفع قسطا مما تأخر في الكبد
الى المرارة وهي المرة الصفراء وقسطاً الى الطحال وهو
السوداء ثم انها تدفع شيئاً من المرارة الى الامعاء
ليعين على دفع الثفل وشيئاً من الطحال الى فم المعدة
ليشتهي **فصل** فضلات الهضوم للمعدة الثجو وللكبد
البول والسوداء والصفراء ولسائر الاعضاء العرق
والوسخ وللدماغ المخاط والبصاق وللعين الرمص
وجعلت مالحة كيلا تعفن وللقلب والمثانة شعر الابط

والعانة وللاذن وسخ الاذن وحبل قراكيل يتولد فيه
الدود **خاتمة** شرحوا عظام البدن وينفوها على ثمانية
واربعين ومائتين بل بلغوا الى ثلثمائة وستون وشرحوا
الفضلات وحصروها فى تسعة وعشرين وخمسمائة وشرحوا
القوى النفسانية مدركتها ومحركتها والحيوانية الطبيعية غاذيتها
ونامتيها ومولدها وخوادمها من الجاذبة والماسكة والهاضمة
والدافعة وطولوا الكلام فى تشريح الاعصاب والاوردة
والشرايين ومثل هذا العلم خليق بان يعد علما على حدة
ويفرد بالتدوين وان جعله بعضهم مقدمة للطب اذ نسبة
اليه كنسبة العربية الى الاصول والاشتقاق الى التصرف
والله اعلم **علم الطب** علم به يحفظ الصحة موجودة وتسترد
مفقودة **مقدمة** ذكروا ان له جزئين علميا وعمليا
فالاول يفيدك اعتقادا فقط من غير ان يتعرض لكيفية
عمل كقولهم الاركان اربعة والامزجة تسعة والاخلاط
اربعة والثانى يفيدك رؤيا متعلقا بكيفية عمل كقولهم
الورم الحار يقرب اليه اولا ما يبرد ويكثف ويردع
ثم يمزج الرادع بالمرخى ثم يقتصر على المرخى وبنوبحفظها

بابا

بابا واسترادها بابا **الباب الاول** من اسباب
حفظها تدبير الماكول فعليك خبزك نقيا من التوابل
الردية كالحبوب المسكرة فيما بين قومه وادامك لحم من
الضأن الحولى والعجول والجدى والدجاج وفاكهتك
معتادة الاكل فى بلدك ولا تاكل بلا شهوة والى شبع
وكل فى الصيف البارد وفى الشتاء الحار ولا تدخل الطعام
على الطعام ولا تكثر من الالوان المختلفة الطبايع كالحار
والبارد والرطب واليابس وسريع الهضم وبطيئه **منها**
تدبير المشروب وافضل المياه ماء النهر ثم العين الجارية
ثم القنى ثم البئر ثم النز وافضل اوقات شربه حين شروع
الغذاء فى الانهضام ثم عقيب تناول الغذاء قبل ظهور
اثار الهضم ثم فى اثناء الطعام وافضل احوال شربه
قاعدا وبالتنفس ثلثا وجاز قائما وبالمرة وان كرهه بعض
واجتنب الشرب على الريق وعقيب الحركة خصوصا عقيب
الجماع وعقيب المسهل القوى والخروج من الحمام وتناول
الفواكه سيما البطيخ **ومنها** تدبير الحركة والسكون عليك
بالحركات معتدلة بعد كمال الهضم قبل الستيلاء الجوع وعلامة

اعتدالها ان يحمر البشرة ويتبدل العروق ومازاد عليه
فمفرد فهناك السكون ولكل عضو رياضة كلما كثرت قوي
سيما على نوع تلك الرياضة فللصدر القران مندرجا من
الاخفاء الى الجهر وهي رياضة له ولجميع اعضاء النفس
كالفم واللسان واللهاة والعنق والرياضة للسمع سماع
النغمات اللذيذة وللبصر قراءة الخط الرقيق والنظر
الى الاشياء الجميلة والمواضع البعيدة والبكاء المعتدلة
وللبدن كلى ركوب الخيل والمسابقة وركوب السفينة
والدلك ومنها تدبير النوم افضل اوقاته بعد الهضم
وان كان لابد قبله فنم اولا على اليمين قليلا لينحدر الغذاء
الى قعر المعدة ثم نم على اليسار طويلا فاذا تم الهضم
عد الى اليمين ومنها تدبير الاستفراغ من المستفرغات
المعتادة الجوع والجماع والحمام وافضل ما كان قديم البناء
واوسع الفضاء عذب الماء معتدل الحرارة بالنسبة
الى مزاجك ومنهم من زاد عليه صفاء هواء الحمام وضياءه
وحسن صوت الجليس والخادم وجودة حطبه قال في حل
الموجز وهو حق لان لكل واحد دخلا في فضيلة الحمام وله

بيوت

بيوت ثلثة الاول مبرد مرطب والثاني مسخن مرطب
والثالث مسخن مجفف والتدريج في الدخول واجب وفي
الخروج اوجب وازدد الدثار بعده سيما في الشتاء ومنها
الحجامة واداابها ان تكون على الريق وان لا تقرب
المرأة قبل ذلك بيوم وليلة وبعدها كذلك وان لا تاكل
بعدها مالحا بل تاكل على اثرها الخل ثم تحسو شيئا من المرقة
وتناول شيئا من الحلاوة ولا تاكل في يومها لبنا وكذا تقلل
من شرب الماء وافضل اوقاتها من الفصول الربيع
ومن الشهر بعد النصف سيما السابع عشر والتاسع عشر
والحادي والعشرون ومن الايام الاحد والاثنين واختلف
في يوم الثلثاء في الاذكار عن علي مرفوعا من قراءة
الكرسي عند الحجامة كانت حجامته الباب الثاني ذكر في
جوامع الاصول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جبرائيل علمني دواء يشفي من كل داء قال لي
نسخه في اللوح المحفوظ تاخذ من ماء مطر لم يمس في سقف
في اناء نظيف فاقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة واية
الكرسي مثله وسورة الاخلاص مثله وقل اعوذ برب الفلق

مثله وقل اعوذ برب الناس مثله ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تصوم سبعة ايام وتفطر
كل ليلة بذلك الماء **الحبة السوداء** خذ منها خمساً او
او سبعاً فاسحقها ثم اقطرها في انف المريض بقطرات
زابت في هذا الجانب وتصلح لكل مرض والعسل وتقرار
ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
علاج الحمى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار
فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر وليستقبل جريته
فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات
ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلث فخمس فان لم يبرأ في خمس
فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعاً
باذن الله عز وجل اخرجه الترمذي **العودة** علاجها
العود الهندي يحك بماء ثم يسعط **مرض العين** خذ ثلثة
الكمود او خمساً او سبعاً فاعصر هن واجعل ماءها في قارورة

واكتحل

واكتحل به **القبض** علاجه السنا ينقع في الماء ويشرب
فان استبطات فخذ شيئاً من خرء الفارة ووبر الهرة
والصابون واخلطها وصب عليها ماء واطبخها ادنى
طبخة فاضمد على المخرج يسهل الساعة **الاسهال** خذ
من دم الاخوين وشيء يقال له بالتركي قصني من كل واحد
جزء من الافيون نصف جزء واخرجها واجعله حبوباً مثل
العلك او الحمص وابتلع عدة واحدة او اثنين في اول
الليل وكذا في اول النهار على الريق **المرض** المسمى
بالتركي صابخي يمزج الصابون مع بياض البيضة و
يوضع على قطعة كرباس جديد فيضمد على الموضع **لدغة**
العقرب والعنكبوت يحصل في موضع لدغتهما صلابة
كالحجر فاذا فتقت بحديدة مثل الابرة وعصرت قوياً
خرج دم وصديد فيبرأ اللديغ وان وضعت عليه بعد العصر
ماء ملحاً كان ابلغ **خاتمة** حكي في مواهب اللدنية عن
المازري انه قال لا شك ان علم الطب اكثر احتياجاً
الى التفصيل حتى ان شيئاً يكون دواء لمريض داء لآخر
بل المريض الواحد يكون الشيء دواء له في ساعة داء له

في اخرى والاطباء مجمعون على ان المريض الواحد يختلف
علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم
والتأثير المألوف وقوة الطباع هذا ويؤيده ما اشتهر
من ان الاوضاع السماوية لها دخل في التغيرات
الارضية بجري العادة الالهية ولذلك ترى طبيبا ماهرا
في الطب علماً وعملاً يعالج مريضا بتركيب الادوية على مقتضى
القواعد الطبية فما ينفعه ولو بذل فيه اقصى مقدرته البشرية
والله الموفق **علم الحساب** علم يبحث فيه عن العدد
مقدمة ضم عدد الى آخر جمع والى مثله تضعيف ونقصه
عن الاكثر تفريق وتعديده بقدر احاد الآخر ضرب وبقدر
احاد نفسه تجذير فالعدد جذر الحاصل ضربه في نفسه
وتجزئته بمتساويات بعدة احاد الاخر قسمة عليه **فصل**
في الجمع ضعهما متساوية المراتب ومد خطا عرضيا فوقهما
او تحتهما وابدا من اليمين وضم كل مرتبة الى محاذيها
وضع الحاصل فوق ذلك الخط او تحته فان خلتا فصفرا
او خلا احديهما فالاخرى وان بلغ عشرة فصفرا او جاوزه
فالاحاد واحفظ للعشرة فيهما واحداً وزده على ما بعدها

وان فاثبته هكذا ٥٩٦٥٢ **فصل** في التضعيف
٦١٥٥٣
هو كالجمع بلا حاجة ١٢١٢٠٥ الى وضع المثلين هكذا
٩٥٠٦٢
فصل في التفريق ١٩٠١٢٤ وضع الاكثر ثم الاقل
تحته كالجمع وابدا من اليمين وانقص كل مرتبة عن محاذيتها
ان امكن وضع الباقي فوق الخط العرضي او تحته وان فان
لخلو المرتبتين او تساويهما فصفرا وان لخلو العليا او نقصانها
فخذ عشرة وانقص منها او مما اجتمع معها حافظاً لتلك
العشرة واحدا لتضعفه في تالية السفلى وتعمل بما عرفت
وان لخلو السفلى فضع العليا بعينها هكذا **فصل**
٩١٨٣٠٢٠٢
في الضرب ٨٥٦٤٣٢٢١ اما ضرب الاحاد
١١١٧٧٠٥١
فقط واما غيره فان كانا مفردين فضعهما حذاء واضرب
الصورة وارسم الحاصل تحت الخط فان كان صفرا او اصفارا
في احدهما او كليهما فارسم اصفارا بعدتها عن يمين الحاصل
هكذا ٥٠ هكذا ٣٠٠ وان كان ضرب
٣٠ ٥٠
مفرد ١٥٠٠ ١٥٠٠٠ في مركب
وارسم سطر المركب واضرب المفرد في مرتبة مرتبة وارسم
احاد الحاصل واحفظ العشرة واحدا وزده على حاصل

ضربه فيما بعدها هكذا ٢٦٥٢ وان كان مع المفرد
صفر فاثبته عن ١٥١٨٦١ يمين الحاصل
وان كان ضرب مركبات هكذا ٥٥٦ في مركب فارسم
سطريها واضرب كل ١٣٥٢ / ٥٥٢١١٨ مرتبة واجمع
الحواصل هكذا **فصل** في التنصيف ابدأ من اليسار وضع
نصف كل صورة تحتها ٥٢٣ وان كان فرداً
ضع الصحيح من نصفه تحته ٦١٨٥٤ / ٥٥٩١ واخذ للخمسة
فزده على نصفه بمينه الا ان ٥ ٥٥٢١ / ٢٢٥ الا ان يكون واحدا
او صفرا فضع الخمسة تحته وان انتهت ٩٧٥١ ومعك كسر
فضع له صورة النصف هكذا ١٤٥٣٨٦ / ١٢٥١٤٣ **فصل**
في القسمة اما ان يكون بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة
اولا فعلى الاول اقسم وفق المقسوم عليه فالخارج وعلى
الثاني زد على المقسوم شيئا حتى يوافق عليه فاعمل ما عرفت
ثم انسب المزيد من المقسوم عليه واسقط من الخارج
بقي المطلوب **فصل** في الجذر بعض الاعداد جذره
ظاهر كالاربعة والتسعة والستة عشر وطريق استخراج
جذرها ما لم يظهر كالعشرة ان تسقط اقرب المجذورات

الم

اليه وتنسب الباقي الى مضعف جذر المسقط مع الواحد
فجذر المسقط مع النسبة هو الجذر المطلوب تقريبا
فاذا اسقطنا التسعة التسعة ونسبنا الواحد الى السبعة
يكون المطلوب ثلثة وسبعا وهم قد صرفوا افكارهم
في استخراج جذر امثال هذه الاعداد قليلها
وكثيرها واستغنوا فيها بالقلم ورسم الجداول
فما وصلوا الى استخراج جذرها التحقيقي بل
قنعوا هناك بالتقريب قد وقع
الفراغ من استنساخ الكتاب
المسمى بانموذج العلوم
الاربعة والعشرين
للفاضل النحرير
محمد بن احمد
الطرسوسي

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدور بابن عبد
وكفى عبده ١١٧٥